

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

تفسير سورتي الفاتحة والبقرة



تفسير سورتى الفاتحة و البقرة

إعداد

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

سنة النشر

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 أما بعد:

فهذا تعليق يسير على سورتي الفاتحة والبقرة، أسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع به وأن يجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه. ولعل هذا العمل اليسير تتلوه أعمالٌ أخرى إن شاء الله، علماً بأنَّ هذه النسخة هي المراجعة الأولى، فمن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ يوسف به عبدالعزیز به عبدالرحمن السيف

ومنه وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

y.uosef-12@hotmail.com



تفسير سورة الفاتحة

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ كَرِيمَةٌ، فَضَائِلُهَا كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَهَا عِدَّةُ أَسْمَاءٍ، وَكَثْرَةُ
أَسْمَائِهَا دَلِيلٌ عَلَى تَعَدُّدِ فَضَائِلِهَا.
قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ هِيَ دَلِيلَةٌ أَنَّ الْمُسَمَّى سَامِي
وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهَا أَسْمَاءً كَثِيرَةً، نَقَّصِرُ عَلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا، فَمِنْ أَسْمَائِهَا:
"الْحَمْدُ" لِأَنَّ فِيهَا ذَكَرَ الْحَمْدَ.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "الْفَاتِحَةُ"؛ لِإِفْتِتَاحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِهَا، فَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ فَاتِحَتُهُ.
وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "أُمُّ الْقُرْآنِ"، كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتَقَرَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»^(١).
وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "أُمُّ الْكِتَابِ" كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ
يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢).
وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "السَّبْعُ الْمَثَانِي" كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى مَرْفُوعًا وَفِيهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٣).
فَقَوْلُهُ: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي»؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، وَقَوْلُهُ: «الْمَثَانِي»؛
لِأَنَّهَا تُثْنَى - أَيْ تُكْرَرُ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، سِوَاءٍ مِنْهَا الْفَرَاغُ وَالسُّنُّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢ / ٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٤ / ١)، وأحمد في مسنده (٣٦٩ / ١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (١٧ / ٦)،

رقم (٤٤٧٤).



وَالْمُسْتَحَبَّاتُ.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "الصَّلَاةُ" كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَفِيهِ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(١).

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ"، سَمَّاها بِذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» وَوَجْهُهُ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ: لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "الْكَافِيَةُ"، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهَا تَكْفِي عَنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا غَيْرُهَا، فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ كُلَّهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى النَّاسِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمِنْ أَسْمَائِهَا: "الشَّافِيَةُ"؛ لِأَنَّهَا شَافِيَةٌ لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي.



فَضَائِلُهَا:

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: جَدَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ،

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٩٥).



وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَلْحَبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا»^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بُنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ^(٣).

(١) سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل الفاتحة (٥/ ١٥٥)، رقم (٢٨٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٦/ ١٧)، رقم (٤٤٧٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، (١/ ٥٥٤)،



وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمًا، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَفِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)."

فائدة: قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مِنْ أَحْسَنِ مَا يُفْتَحُ لَكَ فِي فَهْمِ الْفَاتِحَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بِنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: بَحَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ."

حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:

مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رقم (٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب فضل الفاتحة (٦/١٨٧)، رقم (٥٠٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/١٧٢٨)، رقم (٢٢٠١).



رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الرَّكَعَاتِ السَّرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَاتِ الْجَهْرِيَّةِ لِبُعْدِ الْمَكَانِ أَوْ لِسَمَمٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الرَّكَعَاتِ السَّرِيَّةِ بِعُمُومِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ: حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَامَّةٌ، تَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ، وَاسْتَنْوَأْ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ عَدَمَ وُجُوبِ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الرَّكَعَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (١٥١/١)، رقم (٧٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢٩٥/١)، رقم (٣٩٤).



«أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ»؛ ١ هـ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْغَائِبِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ" رواه مسلم وَزَادَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي:

تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، سَوَاءً سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَسَوَاءً مَكَّنَهُ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَخَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ لَّا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَلَا الْجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٠٣/١)، رقم (٤٠٤).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/٤١٠)، وسنن أبي داود، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب

من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (١١٦/٢)، رقم (٨٢٣).



كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).
وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَدْحُولَةً؛ وَلَكِنْ يَشُدُّ
بَعْضُهَا بَعْضًا»؛ ١ هـ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، كَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِ كِبَارُ الْأَيْمَّةِ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
وَعِيزِهِ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَدِلَّةَ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ أَقْوَى سَنَدًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

عَدَدُ آيَاتِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ:

هَذِهِ السُّورَةُ عَدَدُ آيَاتِهَا سَبْعُ آيَاتٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ قَالَ لَهُ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ
أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ
الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ».

وَحَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْأُولَى.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، هَذِهِ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ الْخَامِسَةُ.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٣ / ١٢)، وسنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها،
باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٣٣ / ٢)، رقم (٨٥٠).

﴿ مِرَطَ الَّذِينَ آمَنَتَ عَلَيْهِمْ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ السَّادِسَةُ.
 ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي عَدَدِ آيَاتِهَا.
 وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْآيَةِ الْأُولَى هِيَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
 وَالْآيَةُ السَّابِعَةُ هِيَ: ﴿ مِرَطَ الَّذِينَ آمَنَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
 فَالْبَسْمَلَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَهُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ
 سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
 وَاسْتَدْلُوا بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: ثُبُوتُ الْبَسْمَلَةِ خَطَأً فِي أَوَائِلِ السُّورِ فِي الْمَصَاحِفِ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ.
 وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ أَنْ تَكُونَ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.
 ثَانِيًا: كَمَا اسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سِوَى سُورَةٍ» فَقَرَأَ:
 ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝۱ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ۝۲ ﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ
 هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿ [الكوثر ١-٣] ^(١).

ثَالِثًا: كَمَا اسْتَدْلُوا أَيْضًا مَا رَوَاهُ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]
 يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ" ^(٢).

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: قَالُوا: دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى
 بَرَاءَةٍ، (١/ ٣٠٠)، رقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، (٦/ ١٩٥)، رقم (٥٠٤٦).

آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا.
وَأَجِيبَ عَنِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي كَوْنِ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ،
فَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى
أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ دُونَ الْبِسْمَلَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ.
وَاسْتَدْلُوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا
قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:
﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ،
قَالَ: بِحَمْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".
وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَوْ كَانَتْ آيَةً،
لَعَدَّهَا وَبَدَأَ بِهَا، وَلَمَّا تَحَقَّقَ التَّنْصِيفُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ تَنَاءٌ وَتَمَجِيدٌ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ،
وَمَا هُوَ لِأَدَمِيِّ آيَتَانِ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا اسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا" (١) فَدَلَّ

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ، (١/ ٢٩٩)، رقم (٣٩٩).



هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِذِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا.

ثَانِيًا: كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَمْ تَقُلُّنَ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ).

وَجْهٌ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَبَدَأَ بِهَا، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَمَرَةُ الْخِلَافِ: وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسْأَلَةٌ حُكْمِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا، كَمَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا وَلَا يَجِبُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَلَيْسَتْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ.

﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وَالصَّيغَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ أَصْحَحُ صِيغِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَأَشْهَرُهَا لِلآيَةِ، وَلِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ



قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَيُشْرَعُ الْإِسْرَارُ بِالِاسْتِعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، قَائِلًا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَمَعْنَى: (أَعُوذُ) أَلْتَجِيءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْتَصِمُ (بِاللَّهِ) تَعَالَى، وَ(أَعُوذُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ يُفِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ.

(مِنَ الشَّيْطَانِ) وَهُوَ كُلُّ مَارِدٍ عَاتٍ خَارِجٍ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالذَّوَابِّ وَكُلِّ شَيْءٍ.

(الرَّجِيمِ) أَي: الْمَرْجُومُ الْمَطْرُودُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/١٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، بابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْعُضْبُ، (٤/٢٠١٤)، رقم (٢٦١٠).



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة ١]

﴿ بِسْمِ ﴾: جَارٌ وَجَرُّورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَبَدًا وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِهِ.

﴿ اللَّهُ ﴾: عَلَّمَ عَلَى رَبَّنَا الْإِلَهَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، وَهُوَ أَحْصَى أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ جَلًّا وَعَلَاءً.

﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾: اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَضَمَّنَانِ صِفَةَ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أَعْمٌ وَأَشْمَلُ مِنْ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾.

﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ذُو الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ، أَي: أَنَّ رَحْمَتَهُ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف ١٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر ٧].

وَقَالَ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه ٥] فَذَكَرَ الْإِسْتِوَاءَ بِاسْمِهِ، ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾؛ لِيَعْمَ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِرَحْمَتِهِ.

وَ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب ٤٣].



﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة ٢]

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ، فَكُلُّ أَنْوَاعِ الثَّنَاءِ مُسْتَحِقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَالْحَمْدُ فِي ﴿ الْحَمْدُ ﴾ لِإِسْتِعْرَاقِ أَي: اسْتِعْرَاقِ كُلِّ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ وَثُبُوتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَتَمْجِيدًا وَمُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا.

﴿ رَبِّ ﴾ الرَّبُّ هُوَ الْمُرَبِّي لِخَلْقِهِ بِنِعْمِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الرَّبِّ لِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالِإِضَافَةِ فَتَقُولُ رَبُّ الْبَيْتِ، رَبُّ الْغَنَمِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَنْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ [يوسف: ٢٣] أَمَّا الرَّبُّ فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.



﴿التَّسْلِيمِ﴾ جَمَعَ عَالَمٍ، وَهُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَوَالِمُ كَثِيرُونَ، وَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْهُمْ عَالَمُ الْإِنْسِ، وَعَالَمُ الْجِنِّ، وَعَالَمُ الشَّجَرِ، وَعَالَمُ الدَّوَابِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ يُقَالُ لَهَا عَوَالِمٌ، وَرَبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ رُؤُوبِيَّتِهِ، وَكَمَا أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقَهُمْ وَرَازِقَهُمْ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ وَمُوجِدُهُمْ وَمُفْنِيهِمْ، فَهُوَ وَحْدَهُ إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ وَمَلْجَأُهُمْ وَمَفْرَعُهُمْ عِنْدَ النَّوَائِبِ، فَلَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ".



﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة ٣]

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصَفَّ نَفْسَهُ تَعَالَى بَعْدَ "رَبِّ الْعَالَمِينَ"، بِأَنَّهُ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي اتِّصَافِهِ بِ"رَبِّ الْعَالَمِينَ" تَزْهِيْبٌ قَرْنُهُ بِ"الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ التَّرْغِيْبِ، لِيَجْمَعَ فِي صِفَاتِهِ بَيْنَ الرَّهْبَةِ مِنْهُ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَمْنَعَ، كَمَا قَالَ: "نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَوْرُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ". وَقَالَ: "غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ" وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»^(١) انتهى.



﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة ٤]

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَي: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٢١٠٧/٤)، رقم (٢٧٥٥).



يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿ [الانفطار ١٧-١٩]، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر ١٦].
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(٢).

وَمِنْ أَوْجُهِ التَّخْصِيسِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ فَيَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.



﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة ٥]

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: نَخْصُكَ وَنَقْصِدُكَ بِالْعِبَادَةِ وَهِيَ الطَّاعَةُ مَعَ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ، وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ: ﴿إِيَّاكَ﴾ وَكَرَّرَ لِإِلْهَامِ الْحَاضِرِ وَالْحُضْرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَي: وَمِنْكَ نَطْلُبُ الْمَعُونَةَ، " وَقَدَّمَ الْعِبَادَةَ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ، مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَاهْتِمَامًا بِتَقْدِيمِ حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِّ عَبْدِهِ.

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (٦/١٢٦)، رقم (٤٨١٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (٤/٢١٤٧)، رقم (٢٧٨٨).

وَالْعِبَادَةُ": اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ.

وَالِإِسْتِعَانَةُ": هِيَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مَعَ
الثِّقَةِ بِهِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

وَالْقِيَامُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالِإِسْتِعَانَةَ بِهِ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِلسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ جَمِيعِ
الشُّرُورِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى النَّجَاةِ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِمَا.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ عِبَادَةً، إِذَا كَانَتْ مَأْخُودَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْصُودًا بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ.

فَبِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ تَكُونُ عِبَادَةً، وَذِكْرُ "الِإِسْتِعَانَةَ" بَعْدَ "الْعِبَادَةِ" مَعَ دُخُولِهَا فِيهَا،
لِإِحْتِيَاجِ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعِزَّهُ اللَّهُ، لَمْ يَحْصُلْ
لَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنْ فِعْلِ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي" (١).



﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]

﴿ أَهْدِنَا ﴾ دُلَّنَا وَأَرْشَدْنَا وَثَبَّنَا وَوَفَّقْنَا إِلَى ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ الطَّرِيقِ، ﴿ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ الَّذِي
لَا مَيْلَ فِيهِ وَلَا اغْوِجَاجَ.

وَالْمُرَادُ بِـ ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ الْإِسْلَامُ الْمُوَصِّلُ إِلَى رِضَا اللَّهِ وَجَنَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ
بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَى
الْهُدَايَةِ بِمَعْنَى سُؤْلِ التَّشْيِيتِ وَطَلْبِ مَزِيدِ الْهُدَايَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَلْطَافَ وَالْهُدَايَاتِ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَنَاهَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد: ١٧] الْآيَةَ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] (٢).

(١) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٩).

(٢) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان (١/ ٥٠).



﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة ٧]

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالثَّبَاتِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ وَصَنَّ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٩، ٧٠].

﴿ غَيْرِ ﴾ صِرَاطِ ﴿ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْيَهُودُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ بَاءُوا بِعَصَبٍ عَلَى عَصَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [البقرة ٩٠].

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ قَالَ: "هُمُ الْيَهُودُ" ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ: "هُمُ النَّصَارَى" أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

﴿ وَلَا ﴾ صِرَاطِ ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ جَهِلُوا الْحَقَّ، وَعَبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى جَهْلٍ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ النَّصَارَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهُ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى».

وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ الْعَظِيمَةَ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَأَنْفَعِ الْأَدْعِيَةِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى مَقْصُودِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَلَا بَحَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا وُصُولَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْهُدَايَةِ.

(١) انظر: كتاب التوحيد لابن حزيمة (١ / ٣٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٩٨)، وسنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠٣)، (٢٩٥٣).



قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ: "وَهُوَ أَجَلٌ مَطْلُوبٌ، وَأَعْظَمُ مَسْئُولٍ، وَلَوْ عَرَفَ الدَّاعِي قَدْرَ هَذَا السُّؤَالِ لَجَعَلَهُ هَجِيرًا - يَعْنِي دَيْدُنُهُ -، وَقَرَنَهُ بِأَنْفَاسِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا تَضَمَّنَهُ"^(١).



التَّأْمِينُ:

يُسْنُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، أَي: اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَاءَ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَيُسْنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ٧] فَقَالَ: آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ " وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ" وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (آمِينَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ

(١) انظر: بدائع الفوائد - ط عالم الفوائد (٢/ ٤١٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٥٦)، رقم (٧٨٠)،

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين، (١/ ٣٠٦)، رقم (٤١٠).



الْمَذْهَبِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الْمَكْرُوبِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: آمِينَ...)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:
﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَكْرُوبِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى اقْتِرَانِ
تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا لِتَأْمِينِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى
قَوْلِهِ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » أَي: شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ، فَاشْرَعُوا فِي التَّأْمِينِ.
وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَصَاحِفِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَتَحَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ بِالْبِسْمَلَةِ، لِيُرْشِدَ عِبَادَهُ أَنْ يَبْدُؤُوا أَعْمَالَهُمْ
وَأَقْوَالَهُمْ بِهَا تَبَرُّكًا وَتَيْمُنًا وَطَلَبًا لِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَتَحَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ بِالْحَمْدِ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ
لَا أَحَدٌ أَشَدُّ حُبًّا لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ
نَفْسَهُ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ
الْفَوَاحِشَ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
الْجَنَّةَ».

فَحَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٧/ ٣٥)، رقم (٥٢٢٠)، وصحيح مسلم،
كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٣٦)،
رقم (١٤٩٩).



مِنْ تَمَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ يَتَدَبَّرَ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى يُلَارِمُ الْحَمْدَ وَيَخْرِصُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ فَضْلٍ وَنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ تَحْتُ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْحَمْدِ "وَلَوْ اسْتَنْفَدَ الْعَبْدُ أَنْفَاسَهُ كُلَّهَا فِي حَمْدِهِ عَلَى نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِهِ كَانَ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْحَمْدِ وَيَسْتَحِقُّهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَضْعَافَهُ، وَلَا يُحْصِي أَحَدٌ أَلْبَتَّةً ثَنَاءً عَلَيْهِ بِمَحَامِدِهِ"^(١).

وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لِكَرَمِهِ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِالْيَسِيرِ مِنْ شُكْرِهِ، وَأَدَاءِ شُكْرِهِ"^(٢) وَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَمْدِ امْتِنَانًا مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ الْبَدَاءَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ، وَذِكْرَ بَعْضِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَالِاعْتِرَافِ بِبَيْنِ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالذُّلِّ وَالْفَقْرِ إِلَيْهِ؛ لِتَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَمْهيدًا لِسُؤَالِهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجِبُّ مِنْ عَبْدِهِ التَّذَلُّلَ إِلَيْهِ، وَالِاعْتِرَافَ بِعَظِيمِ نِعْمِهِ وَجَلِيلِ فَضْلِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِنَانًا لِمَا وَرَدَ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ

(١) انظر: أسرار الصلاة لابن القيم (ص: ١٣).

(٢) انظر: جلاء الأفهام - ت النشيري ط عالم الفوائد (١ / ٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١ / ٢٠٣)، رقم (٢٢٣).



صَحِيح^(١)، فَإِذَا قَدَّمَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّنَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دَلٌّ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَكَمَالِ غِنَاهُ تَعَالَى، وَتَمَامِ فَقْرِ النَّاسِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَمِنْهَا: أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهِيَ الْحُبُّ، وَالرَّجَاءُ، وَالْخَوْفُ، فَالْحُبُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وَالرَّجَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

وَالْخَوْفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وَمِنْهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِثْبَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَنْبَتْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْبَتْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، وَاللَّهُ لَا يُعَذِّبُ النَّاسَ إِلَّا إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [سورة النساء: ١٦٥].

وَمِنْهَا: فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَحْمَتَهُ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٣ / ٣٩)، وأبو داود في السنن، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (٦٠٥ / ٢)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب، (٥١٧ / ٥)، رقم (٣٤٧٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١) يُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَكَرُّرُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالرَّحْمَةِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ وَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا عَلَى خَلْقِهِ.

كَمَا أَنَّ فِي إِثْبَاتِ رَحْمَتِهِ الرَّدَّ عَلَى الْجُبْرِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: (إِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُ الْعَبْدَ عَلَى مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ يُكَلِّمُهُ مَا لَا يُطِيقُ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ)، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ فِي ثُبُوتِ رَحْمَتِهِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾ هِيَ خُلَاصَةُ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ آيَةٌ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ وَالْمَعْنَى، وَاسِعَةُ الْمَقْصَدِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ "هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ بَتَّحْمَعَانِ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ"^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: "تَأَمَّلْتُ أَنْفَعَ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ الْعَوْنَ عَلَى مَرْضَاتِهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾ ⑤ أِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ" ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَسِرُّ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَالْكَتُبِ وَالشَّرَائِعِ، وَالشُّوَابِ وَالْعِقَابِ انْتَهَى إِلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَعَلَيْهِمَا مَدَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، حَتَّى قِيلَ: أَنْزَلَ اللَّهُ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، جَمَعَ مَعَانِيهَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَجَمَعَ مَعَانِي

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ

ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، (٤/ ١٠٥)، رقم (٣١٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب التوبة،

باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (٤/ ٢١٠٧)، رقم (٢٧٥١).

(٢) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (١/ ٨٢).

(٣) انظر: المستدرک علی مجموع الفتاوی (١/ ١٧٥).



هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فِي الْمَفْصَلِ، وَجَمَعَ مَعَانِيَ الْمَفْصَلِ فِي الْفَاتِحَةِ، وَمَعَانِيَ الْفَاتِحَةِ فِي ﴿إِيَّاكَ تَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِينَ يَرْجِعُ كُلَّهُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ"^(٢) وَلَعَلَّنَا نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُود ٨٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هُود ١٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة ٤] وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ. وَمِنَ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْتَعِكَ، وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٣).

وَسَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفُومَ بِأَيِّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْعَجْزِ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، فَمَنْ أَعَانَهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنُ مَنْ لِلَّهِ لِلْفَتَى ۞ فَأَوْلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

(١) انظر: مدارج السالكين (١ / ٩٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١ / ١٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض

المقادير لله، (٤ / ٢٠٥٢)، رقم (٢٦٦٤).



فَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَتَمَّ عِبُودِيَّةً كَانَتْ الْإِعَانَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْظَمَ، فَيَقْدِرُ مَا يَصْرِفُ الْعِبَادَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ يَتَلَقَّى مِنْهُ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ فِي الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا وَفِي سَائِرِ شُؤُونِهِ، وَتِلْكَ حَقَائِقُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَهَا وَيَتَفَقَّهَ فِيهَا وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضِيَاتِهَا فِي عِلَاقَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى تَحْقِيقًا لِعِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ قَبْلَ طَلْبِ الْهُدَايَةِ، وَسَبَقَهَا الْحَمْدُ، وَهَاتَانِ الْوَسِيلَتَانِ لَا يَكَادُ يُرَدُّ الدُّعَاءُ مَعَهُمَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِعِبُودِيَّتِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ نِصْفُهَا لِلرَّبِّ وَنِصْفُهَا لِلْعَبْدِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمُ وَفِيهِ (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) فَالآيَاتُ الثَّلَاثُ الْأُولَى لِلرَّبِّ، وَالثَّلَاثُ الْآخِرَةُ لِلْعَبْدِ، ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ نِصْفُهَا لِلرَّبِّ وَنِصْفُهَا لِلْعَبْدِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ النَّاسَ فِي تَحْقِيقِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: (الْعِبَادَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ) أَرْبَعُ أَصْنَافٍ، أَكْمَلُهُمْ أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ، مَنْ جَعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَايَتَهُ، وَاسْتَعَانَ بِهِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ "إِنَّ مَدَارَ كُلِّ الْأَدْعِيَةِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ" وَمَرَّ مَعَنَا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَأَمَّلْتُ أَنْفَعَ الدُّعَاءِ فَوَجَدْتُهُ طَلَبَ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ وَوَجَدْتُهُ فِي: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾".

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ شِفَاءٌ وَدَوَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الشُّفَاءُ مِنْ عِلَلِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ، وَسَائِرِ الْعِلَلِ

(١) أخرجه أبو داود في السنن باب تفریع أبواب الوتر، باب فی الاستغفار (٢ / ٨٦)، رقم

وَالْأَدْوَاءَ، وَالَّتِي إِنْ سَلِمَ الْمُؤْمِنُ مِنْهَا، فَقَدْ جَاءَ بِقَلْبِ سَلِيمٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ فَضْلَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ غَايَةٌ وَوَسِيلَةٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَالْعِبَادَةُ غَايَةٌ، وَالْإِسْتِعَانَةُ وَسِيلَةٌ.. فَلَا حُصُولَ عَلَى هِدَايَةٍ، وَلَا اسْتِقَامَةٍ عَلَى طَاعَةٍ، وَلَا ثَبَاتٍ عَلَى عِبَادَةٍ، وَلَا بُلُوغَ لِعَايَةٍ، إِلَّا بِالْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجَزَ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

وَمِنْهَا: أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى شَرْطِي قَبُولِ الْعِبَادَةِ، وَ ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَابَعَةِ، فَالْعِبَادَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى ضَوْءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣ / ١٨٤)، رقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (٣ / ١٣٤٣)، رقم (١٧١٨).



وَمِنْ فَوَائِدِ السُّورَةِ: فِي قَوْلِهِ:

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ حَتَّى عَلَى السَّبْرِ عَلَى نَهْجِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الْمُضَلِّينَ ﴾ تَحْذِيرٌ مِنْ نَهْجِ وَطَرِيقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلًا نَفْسِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَخْلُقُ فِعْلًا نَفْسِهِ مَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى
الْهُدَايَةَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ دَلَالَةً عَلَى
أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ؛ وَهَذَا ذِكْرٌ مُفْرَدًا وَمُعَرَّفًا بِتَعْرِيفَيْنِ: الْأَوَّلُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالثَّانِي
بِالإِضَافَةِ، بِخِلَافِ طَرِيقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَشَعَّبَةٌ؛ وَهَذَا ذِكْرُهَا
بِالْجُمُعِ بَيْنَمَا أُفْرِدَ طَرِيقَ الْحَقِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأُنْعَامُ ١٥٣].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



تفسير سورة البقرة

وهي مَدَنِيَّةٌ بِلاِ خِلافٍ، وأَيُّها مائَتانِ وَسِتُّ وثمانونَ.

فضائلها:

وقَدْ صَحَّ في فَضْلِها عِدَّةُ أخبارٍ:

فَمِنْ فَضائِلِها: أَنَّها تَحوي أَعْظَمَ آيَةٍ في كِتابِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَهي آيَةُ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

وكَمَا جَاءَ في حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(١).

وَمِنْ فَضائِلِ آيَةِ الكُرْسِيِّ: أن قِراءَتَها بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ سَبَّ لِدُخُولِ الجَنَّةِ؛ كَمَا في حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَمِنْ فَضائِلِ آيَةِ الكُرْسِيِّ: أَنَّها تَقِي قَارِئَها مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا في قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١/٥٥٦ برقم: ٨١٠).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة (٩/٤٤ برقم: ٩٨٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد، محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة (٨/١١٣ برقم: ٧٥٣٢).

مَعَ الشَّيْطَانِ، وَفِيهِ قَالَ: «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ آخِرَ آيَتَيْنِ مِنْهَا تَكْفِي قَارِئَهُمَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -
ﷺ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: مِنْ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ»^(٣).

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل الرجل فترك الوكيل شيئا (٣/١٠١) برقم: (٢٣١١)، وأخرجه البيهقي في الشعب، فصل في فضائل الآيات والصور، ذكر سورة البقرة وآل عمران (٤/٥٣ برقم: ٢١٧٠) والبعوي في شرح السنة كتاب فضائل القرآن، باب فضل آية الكرسي (٤/٤٦٠ برقم: ١١٩٦) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٦/١٨٨ برقم: ٥٠٠٩) وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (١/٥٥٥ برقم: ٨٠٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٩٢).

(٤) سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٥/٩ برقم: ٢٨٨٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ". وصحيح ابن حبان، باب قراءة القرآن، ذكر فرار الشيطان من البيت إذا قرئ فيه سورة البقرة (٣/٦٢) برقم (٧٨٢).



وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي تُقْرَأُ فِيهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «...إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا تَشْفَعُ لِقَارِئِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اْفْرَأُوا الزُّهْرَاوِينَ؛ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اْفْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)^(٢).

فَتَوَابُ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَالِ عِمْرَانَ يَأْتِي لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْعِظَمَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، أَوْ مِثْلَ فَرِيقَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الطُّيُورِ، مِنْ كَثْرَةِ ذَلِكَ الثَّوَابِ وَعَظَمِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْمُحَاجَّةِ عَنْ قَارِئِهِمَا.

وَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْخُصَائِصِ الْعَظِيمَةِ فَقَالَ: «اْفْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ». أَيُّ: تَحُلُّ الْبَرَكَةُ عَلَى قَارِئِهَا فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَكُلِّ شُؤْنِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَسْرَةَ تُحِيطُ بِتَارِكِهَا وَهَاجِرِهَا، وَهَذَا بِمَا يُحْفَرُ الْعَبْدَ لِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا. «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» فَسَّرَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ "الْبَطَلَةَ" هُنَا بِالسَّحَرَةِ، فَقَارِئُهَا قَدْ حَصَّنَ نَفْسَهُ مِنَ السَّحْرِ بِأَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، كَمَا أَنَّ الْمَسْحُورَ وَالْمَعْيُونَ وَالْمَمْسُوسَ إِذَا دَاوَمُوا عَلَى قِرَاءَتِهَا ذَهَبَ مَا بِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا سَنَامُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته،

وجوازها في المسجد (١/٥٣٩ رقم: ٧٨٠)

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة

البقرة (١/٥٥٣ رقم: ٨٠٤)

سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُفْرَأُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُفْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) ^(١).

وَقَدْ قِيلَ: خَصَّهَا بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ السُّورِ؛ لِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آيَاتِ التَّشْيِيتِ وَالنَّصْرِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» (رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ^(٢).

وَقَرَأَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَرِئَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطَّلَعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ نَجِدْنَا غَافِلِينَ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣).

وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَادَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: « يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» ^(٤)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» ^(٥).

﴿آلَم﴾ [سورة البقرة: ١].

اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، لَكِنَّ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَازِ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ وَقَعَ بِهِ تَحَدِّي الْمَشْرِكِينَ، فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَهُوَ

(١) المعجم الكبير، باب السين، سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (١٦٣/٦) برقم: ٥٨٦٤ والمستدرک کتاب فضائل القرآن، أخبار في فضل سورة البقرة (١/٧٤٨) برقم: ٢٠٦٠ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وقد روي مرفوعاً بمثل هذا الإسناد».

(٢) المصنف، كتاب الجهاد، باب الشعار (٥/٢٣٢) برقم: ٩٤٦٥.

(٣) المصنف، كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر (١/٣١٠) برقم: ٣٥٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب القراءة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح (٢/٥٤٤) برقم: ٤٠١٥.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي (٢/١٧٧) برقم: ١٧٤٧ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة (٢/٩٤٣) برقم: ١٢٩٦.



مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا لُغَةُ الْعَرَبِ، وَهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ السُّورِ الْمُفْتَتِحَةِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ يُذَكَّرُ بَعْدَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ إِعْجَازِهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ.



﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢].

﴿ذَلِكَ﴾ أي: هَذَا، وَاللَّامُ لِلْبُعْدِ، وَالكَافُ لِلخِطَابِ ﴿الْكِتَابُ﴾ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ﴿لَا رَيْبَ﴾ لَا شَكَّ ﴿فِيهِ﴾ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ ﴿هُدًى﴾ وَإِرشَادٌ وَنُورٌ ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ هُدًى وَشِفَاءٌ لِّلْمُتَّقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً...﴾ [سورة فصلت: ٤٤].



﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٣].

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ يُصَدِّقُونَ وَيُتَّقُونَ ﴿بِالْغَيْبِ﴾ بِمَا غَابَ عَنْ حَوَاسِّهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَمُعَظَّمُ هَذِهِ الْعَيِّيَّاتِ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الْإِيمَانِ ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ إِقَامَةً تَامَةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَخُشُوعِهَا ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ أَعْطَيْنَاهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ ﴿يُنْفِقُونَ﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَالتَّفَقُّاتُ الْوَاجِبَةُ كَالنَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ.



﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِزُونَ هُم بِؤُفُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة البقرة: ٤].

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: الْقُرْآنَ ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ عَلَى الرُّسُلِ مِنْ كُتُبِ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا



بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [سورة
النساء: ١٣٦]. ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: يُوقِنُونَ إِيْقَانًا مُؤَكَّدًا - لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ شَكٌّ -
بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَسَائِرِ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.



﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥].

﴿أُولَئِكَ﴾ الْمُصَوِّفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ ﴿عَلَى هُدًى﴾ نُورٌ وَبَيَانٌ ﴿مِنْ﴾
رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْفَائِزُونَ بِالنَّوَابِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ
وَالنَّاجُونَ مِنَ الْعِقَابِ وَدُخُولِ النَّارِ، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْقَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاهُ مِنَ
الْمَرْهُوبِ.



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ مُتَسَاوٍ عِنْدَهُمْ ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ وَخَوْفَتُهُمْ عَذَابِ
اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ ﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ أَمْ لَمْ تُخَوِّفْهُمْ وَتُحَذِّرْهُمْ ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لِعِلْمِ اللَّهِ مِنْهُمْ
ذَلِكَ فَلَا تَطْمَعُ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَالْإِنْدَارُ: إِعْلَامٌ مَعَ تَخْوِيفٍ وَتَحْذِيرٍ، وَهَذِهِ آيَةُ عَامَّةٌ
مَعْنَاهَا الْخُصُوصُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
﴿٦٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس: ٩٦-٩٧].



﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٧﴾

[سورة البقرة: ٧].

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ طَبَعَ عَلَيْهَا فَلَا تَعِي خَيْرًا، ﴿و﴾ طَبَعَ أَيْضًا ﴿عَلَى
سَمْعِهِمْ﴾ فَلَا يَسْمَعُونَ بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَوَلَّى عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٦﴾ [سورة



الإسراء: ٤٦]. ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ غِطَاءٌ فَلَا يُبْصِرُونَ الْحَقَّ مَعَ وُضُوْحِهِ، فَالْحَتِّمْ إِذَا عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ، وَالْغِشَاوَةُ عَلَى الْأَبْصَارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الجاثية: ٢٣]. ﴿وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ شَدِيدٌ بِسَبَبِ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ.



﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٨].

افْتَتَحَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْصَافِهِمْ فِي خَمْسِ آيَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْكَافِرِينَ فِي آيَتَيْنِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ، فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ آيَةً، بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى فِيهَا أَوْصَافَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى الْإِيمَانِ وَالْكَذِبِ وَالْحُبْثِ وَالْمَكْرِ وَالسَّفْهِ، وَأَطَالَ فِي ذِكْرِ أَوْصَافِهِمْ تَحْذِيرًا مِنْهُمْ ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ، وَجَزَّذَهُمْ مِنْ وَصْفِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَ الْكَافِرِينَ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٣]. ﴿مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي دَعْوَاهُمْ هَذِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]. وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ وَلَا ادِّعَاءٍ يَدَّعِيهِ الْإِنْسَانُ بَلِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَتَصَدِيقٌ بِالْجَوَارِحِ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ تَوَاطُأِ الْقَلْبِ مَعَ اللِّسَانِ مَعَ تَصَدِيقِ الْجَوَارِحِ.



﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٩]. ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَإِضْمَارِ الْكُفْرِ لِيَدْفَعُوا عَنْهُمْ أَحْكَامَ



الْكُفْرِ الدُّنْيَوِيَّةِ ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أَنْ عَاقِبَةُ خِدَاعِهِمْ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَدَعُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ خِدَاعَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَضُرُّهُمْ.

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿١٠﴾

[سورة البقرة: ١٠].

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شَكٌّ وَنِفَاقٌ ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ شَكًّا وَنِفَاقًا؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا فِي شَكِّهِمْ وَنِفَاقِهِمْ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُؤَمَّرٌ مُوجَعٌ ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ بِقَوْلِهِمْ: (ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَاضَ الْقُلُوبِ أَصْعَبُ مِنْ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَرَضِ الْبَدَنِ أَنْ يُفْضِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَمَّا مَرَضُ الْقَلْبِ فَقَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الشَّقَاءِ الْأَبَدِيِّ، عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى.



﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾ [سورة البقرة: ١١].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أَي: لَهُؤُلَاءِ الْمَنَافِقِينَ ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَإِظْهَارِ أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهَا ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِفَسَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿أَفَنَزَّيْنَهُ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [سورة فاطر: ٨]. وَقَالَ: ﴿فَقُلْ لَوْ لَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [سورة الأنعام: ٤٣].

وَلَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ رَدًّا عَلَيْهِمْ:



﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ [سورة البقرة: ١٢].

فَاللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ بِدَعْوَى الْإِصْلَاحِ، وَحَصَرَ الْإِفْسَادَ فِيهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِغَايَةِ الْجَهْلِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَنْشَأُ مَرَضِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَالْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ يَفْعَلُ الْبَاطِلَ وَيُظَنُّهُ حَقًّا، وَهَذَا هُوَ الْمَرَضُ بِعَيْنِهِ، فَمَرَضُ الْقَلْبِ سَبَبُهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ضَعْفُ الْبَصِيرَةِ

وَقَلَّةَ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا افْتَرَنَ بِذَلِكَ فَسَادُ الْقَصْدِ وَحُصُولُ الْهَوَى.



﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ [سورة البقرة: ١٣].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ لِلْمُنَافِقِينَ ﴿ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾ جَمَعَ سَفِيهِ، وَالسَّفِيهِ: ضَعِيفُ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَهُمْ يَعْتُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ، فَقَدْ بَاعُوا أَخْرَاهُمْ بِدُنْيَاهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَهَذَا أَقْصَى مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَه.



﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ [سورة البقرة: ١٤].

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَي: إِذَا قَابَلَ الْمُنَافِقُونَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾ كَيْمَانِكُمْ ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُمْ وَرَجَعُوا ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ قَادَتْهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ عَلَى دِينِكُمْ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ سَاحِرُونَ بِهِمْ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ.



﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [سورة البقرة: ١٥].

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أَي: اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى اسْتَهْزَائِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالِاسْتَهْزَاءِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَسْتَهْزِئُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَبِرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ يُمَهِّلُهُمْ ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ فِي إِسْرَافِهِمْ، وَهُوَ مُجَاوِئُهُمْ الْحَدَّ يَبْلُوغُهُمُ الْكُفْرَ وَالنَّفَاقَ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يَتَرَدَّدُونَ وَيَتَحَيَّرُونَ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ حَالِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: حَالَ كَوْنِهِمْ يَعْمَهُونَ.



﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾

[سورة البقرة: ١٦].

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا﴾ استَبَدَلُوا ﴿الضَّلَالََةَ﴾ الكُفْرَ ﴿بِالْهُدَىٰ﴾ الْإِيمَانَ ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ بِاسْتِبْدَالِهِمُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ، بَلْ خَسِرُوا خَسَارَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ الْخَسَارَةُ الْحَقِيقَةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ فِيمَا فَعَلُوا مِنْ شَرَائِهِمُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ.



﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي

ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧].

﴿مَثَلُهُمْ﴾ أَي: حَالُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ ﴿كَمَثَلِ﴾ كَحَالِ ﴿الَّذِي اسْتَوْقَدَ﴾ أَي: الَّذِينَ اسْتَوْقَدُوا ﴿نَارًا﴾ فِي ظُلْمَةٍ لَيْسَتْ ضِيئُهَا بِهَا ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ النَّارُ ﴿مَا حَوْلَهُمْ﴾، وَأَمِنُوا بِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ مِنْ شِدَّةِ الظُّلَامِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَوَافِ ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ فَبَقُوا فِي ظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ حَائِرِينَ ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ مَا حَوْلَهُمْ، كَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ لَمَّا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ اعْتَرَوْا بِهِ وَأَمِنُوا فَلَمَّا مَاتُوا عَادُوا إِلَى الْخَوْفِ وَالْعَذَابِ.



﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨].

﴿صُمُّ﴾ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأِ مَحْدُوفٍ، أَي: هُمْ صُمٌّ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ ﴿بُكْمٌ﴾ عَنِ النُّطْقِ بِهِ ﴿عُمَىٰ﴾ عَنِ رُؤْيَيْهِ ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ بَاعُوهُ.



﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ

الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٩].

﴿أَوْ﴾ حَالُهُمْ ﴿كَصَيِّبٍ﴾ أَي: كَمَطَرٍ غَزِيرٍ يَنْزِلُ ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ السَّحَابِ ﴿فِيهِ﴾ أَي: فِي ذَلِكَ السَّحَابِ ﴿ظُلُمَاتٌ﴾ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَظُلْمَةُ السَّحَابِ وَظُلْمَةُ الرَّعْدِ ﴿وَرَعْدٌ﴾ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَبَرْقٌ﴾ وَهُوَ النُّورُ الَّذِي

يَلْمَعُ فِي السَّحَابِ ﴿يَجْعَلُونَ﴾ أَي: أَصْحَابُ هَذَا الْمَطَرِ ﴿أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ﴾
 أَجْلِ ﴿الصَّوَاعِقِ﴾ جَمْعُ صَاعِقَةٍ مِنَ الصَّعَقِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَصْحَبُهُ غَالِبًا
 قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿حَذَرَ﴾ خَوْفَ ﴿الْمَوْتِ﴾
 مِنْ سَمَاعِهَا، وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ أَمْتَالًا لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى، فَالْمَطَرُ مَثَلٌ لِلْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَيَاةِ الْقُلُوبِ،
 وَالظُّلُمَاتُ مَثَلٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ وَبَيَانِ الْفِتَنِ وَالْأَهْوَالِ، وَالرَّعْدُ
 مَثَلٌ لِمَا خُوِّفُوا بِهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَذِكْرِ النَّارِ، وَالْبَرْقُ مَثَلٌ لِحُجْحِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ
 الْبَيَانِ، وَجَعَلَ الْأَصَابِعَ فِي الْأَذَانِ ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مَثَلٌ لِحُجْلِ الْمُنَافِقِينَ أَصَابِعَهُمْ فِي
 آذَانِهِمْ كَيْ لَا يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ مَخَافَةَ مَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى الْقُرْآنِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ
 بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ وَالْكَفْرُ مَوْتٌ^(١) ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ عَلِمًا وَقُدْرَةً
 فَلَا يَفُوتُونَهُ وَلَا يُعْجِزُونَهُ.



﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ [سورة البقرة: ٢٠].

﴿يَكَادُ﴾ يَقْرُبُ ﴿الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يَأْخُذُهَا بِسُرْعَةٍ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ
 مَشَوْا فِيهِ﴾ أَي: فِي ضَوْئِهِ مُنْتَهِزِينَ إِضَاءَتَهُ ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ وَقَفُوا حَائِرِينَ
 مِنْ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَعَلٌ وَفَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ الْمَشِيئَةُ مَحْدُوفٌ لِذِلَالَةِ الْجَوَابِ
 عَلَيْهِ ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ بِهَذِهِ الصَّوَاعِقِ وَالْبَرْقِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ﴾ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَثَلِ لِلْمُنَافِقِينَ بِأَصْحَابِ هَذَا الْمَطَرِ إِذَا أَضَاءَ
 لَهُمْ مَشَوْا فِي ضَوْئِهِ، وَإِذَا أَظْلَمَ وَقَفُوا، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِهَوَاهُمْ
 وَرَغْبَتِهِمْ عَمِلُوا بِهِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِهَوَاهُمْ وَقَفُوا وَتَأَخَّرُوا.

(١) انظر: تفسير الوجيز للواحيدي (ص: ٩٤).



﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾

[سورة البقرة: ٢١].

﴿يا أيها الناس أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ وَحَدُّوا رَبَّكُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كُلُّ عِبَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ تَوْحِيدٌ". وَأَصْلُ الْعِبَادَةِ غَايَةُ التَّدَلُّلِ ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أَنْشَأَكُمْ وَأَوْجَدَكُمْ وَلَمْ تَكُونُوا شَيْئًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [سورة الإنسان: ١]. وَامْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، فَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَلَا يُنْكِرُونَهُ ﴿وَ﴾ خَلَقَ ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَتَّقُونَ غَضَبَهُ وَعِقَابَهُ، وَلَعَلَّ: فِي الْأَصْلِ لِلتَّرَجُّحِ وَفِي كَلَامِهِ تَعَالَى لِلتَّحْقِيقِ.



﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ

رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢].

﴿الَّذِي جَعَلَ﴾ صَبَّرَ ﴿لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ بِسَاطًا مُمَهَّدًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ جَعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ [سورة النبا: ٦]. وَقَالَ: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُهَيِّدُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الذاريات: ٤٨]. ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ سَقْفًا مَرْفُوعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٣٢]. ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ شُرَكَاءَ وَنُظَرَاءَ فِي الْعِبَادَةِ ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ غَيْرُهُ.

وَالْآيَاتَانِ فِيهِمَا: وَجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَفِيهِمَا أَيْضًا: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَفِيهِمَا: تَحْرِيمُ الشَّرِكِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّلَفُ يُفَسِّرُونَ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، وَيُطْلِقُونَ الشَّرِكَ الْأَصْغَرَ عَلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ

الآية: "الأنذاد: هُوَ الشَّرْكُ، أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءٍ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ".
رواه ابن أبي حاتم^(١).



﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ

دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ شَكٌّ ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ أَي: مِنْ مِثْلِ الْقُرْآنِ ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ أَي: وَاسْتَعِينُوا بِقَوْمٍ آخِرِينَ يُسَاعِدُونَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أَي: مِمَّا سِوَى اللَّهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي دَعْوَاكُمْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَقَدْ نَحَدَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٨]. فَعَجَزُوا، ثُمَّ نَحَدَّاهُمْ فِي آيَةِ سُورَةِ هُودٍ أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ فَقَالَ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة هود: ١٣]. فَعَجَزُوا، ثُمَّ نَحَدَّاهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ أَقْصَرَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِعَدَدِ ثَلَاثِ آيَاتٍ كَسُورَةِ الْعَصْرِ فَعَجَزُوا، وَلَمَّا عَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:



﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦٢/١) قال ابن حجر: "سنده قوي" (١٢١/١).



لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ [سورة البقرة: ٢٤].

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أَي: فَإِنْ لَمْ تَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ ذَلِكَ أَبَدًا لِعَجْرِكُمْ عَنْهُ، وَجُمْلُهُ ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جِيءَ بِهَا لِتَأْكِيدِ عَجْرِهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ ﴿فَاتَّقُوا﴾ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴿النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا﴾ حَطْبُهَا ﴿النَّاسُ﴾ الْكُفَّارُ ﴿وَالْحِجَارَةُ﴾ الْأَصْنَامُ ﴿أُعِدَّتْ﴾ هِيَئَتْ ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ.



﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأْتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة البقرة: ٢٥].

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ هَذِهِ الْأَنْهَارِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [سورة محمد: ١٥] ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا﴾ أُطْعِمُوا وَأُعْطُوا مِنْ تِلْكَ الْجَنَّاتِ ﴿مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي﴾ أَي: مِثْلُ الَّذِي ﴿رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿وَأْتُوا بِهِ﴾ أَي: جِئُوا بِالرِّزْقِ ﴿مُتَشَابِهًا﴾ فِي اللَّوْنِ وَالْمَنْظَرِ، لَا فِي الطَّعْمِ ﴿وَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ كُلِّ أَدَى ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ مَا كَثُورَ فِيهَا أَبَدًا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَبَدِيَةِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبِشُّ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيَذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: "ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَى إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [مریم: ٣٩]



وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا ^(١).



﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ أي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُشَبِّهَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ صَغِيرًا أَوْ حَقِيرًا لِبَيَانِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ، و﴿مَثَلًا﴾ مَفْعُولٌ بِهِ وَ﴿مَّا﴾ هِيَ مَا الْإِبْهَامِيَّةُ تَجِيءُ بَعْدَ النِّكَرَةِ فَتُرِيدُهَا شَيْعًا وَعُمُومًا، كَقَوْلِكَ: أُعْطِنِي كِتَابًا مَّا، وَتُرِيدُ أَيَّ كِتَابٍ كَانَ ﴿بَعُوضَةً﴾ مُفْرَدُ الْبَعُوضِ وَهُوَ صِغَارُ الْبَقِّ، وَسُمِّيَتْ بَعُوضَةً كَأَنَّهَا بَعَضُ الْبَقِّ، وَالْمَعْنَى: وَلَوْ كَانَ الْمَثَلُ حَقِيرًا ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ أَي: أَكْبَرَ مِنْهَا كَالدُّبَابِ، لَا يَتْرُكُ بَيَانَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ عَجْزِ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ النَّاسِ أَمَامَ ضَرْبِ هَذِهِ الْأَمْثَالِ، فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أَي: أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ هُوَ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ؛ لِمَا فِي ضَرْبِ الْمَثَلِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْمَعَانِي وَالْأُمُورِ الْمُعْقُولَةِ فِي مَشَاهِدِ مُحْسُوسَةٍ يَرَاهَا النَّاسُ وَيَلْمِسُونَهَا، وَلِمَا فِيهَا أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَلِأَنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ أَيْضًا أَوْفَعُ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغُ فِي الْوَعْظِ وَأَقْوَى فِي الرَّجْرِ وَأَقْوَمُ فِي الْإِقْنَاعِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣].

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الْكُفَّارِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَالِ فَقَالَ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:

﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (٦/٩٣ برقم: ٤٧٣٠) وصحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها

وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢١٨٨ برقم: ٢٨٤٩).



فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴿٥٣﴾ "مَا" اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ مُبْتَدَأٌ، و"ذَا" بِمَعْنَى الَّذِي، خَبَرٌ
 "مَا"، و "مَثَلًا" تَمْيِيزٌ، وَالْمَعْنَى: وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَإِنَّهُمْ لَانْطِمَاسٍ بِصَبْرِهِمْ - وَالْعِيَاذُ
 بِاللَّهِ - يَقُولُونَ إِنْكَارًا مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ وَاعْتِرَاضًا: مَا الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَثَلِ، ثُمَّ ذَكَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ فَقَالَ: ﴿يُضِلُّ بِهِ﴾ أي: بِهَذَا الْمَثَلِ
 ﴿كَثِيرًا﴾ مِنَ الْكَافِرِينَ لِإِنْكَارِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِهِ ﴿وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 لِتَصْدِيقِهِمْ بِهِ ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي الْآيَةِ:
 إِثْبَاتٌ صِفَةِ الْحَيَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَحَيَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاءٌ كَمَالٍ يَلِيقُ
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ) ^(١). وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].



﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ
 فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧].

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ﴾ يَنْكُثُونَ (عَهْدَ اللَّهِ) وَلَا يُوفُونَهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِجَمِيعِ
 أَوْامِرِهِ ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ عَهْدِهِ الْمُؤَكَّدِ عَلَيْهِمْ ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ وَهُوَ
 عَامٌّ فِي كُلِّ قَطِيعَةٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُوصَلَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا قَطْعُ الْأَرْحَامِ
 ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ بِالْمَعَاصِي، وَنَشْرِ الْفَسَادِ، وَصَدِّ النَّاسِ عَنِ دِينِهِمْ ﴿أُولَئِكَ﴾
 الْمُؤْصِفُونَ بِمَا ذُكِرَ ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الْهَالِكُونَ لِمَصِيرِهِمْ إِلَى النَّارِ الْمُؤَبَّدَةِ عَلَيْهِمْ.



(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات (٥/٥٥٦ برقم: ٣٥٥٦) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ
 الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".



﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ [سورة البقرة: ٢٨].

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ وَتُنْكِرُونَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ ﴿كُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ عَدَمًا لَا وُجُودَ لَكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿٢٨﴾ [سورة الإنسان: ١]. ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ أَي: فَخَلَقَكُمْ وَنَفَخَ فِيكُمْ الرُّوحَ ﴿ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾ بِقَبْضِ أَرْوَاحِكُمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِكُمْ ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يَبْعَثُكُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأَحْيَيْتَنَا آتَيْنِي فَأَعْرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿٢٨﴾ [سورة غافر: ١١].



﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ [سورة البقرة: ٢٩].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَعَادِنِ وَالْأَنْهَارِ وَالزَّرُوعِ وَغَيْرِهَا ﴿جَمِيعًا﴾ لِتَتَنَفَعُوا بِهِ وَتَعْتَبِرُوا ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ﴾ فَصَدَّ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ ﴿إِلَى﴾ خَلْقِ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ فَأَحْكَمَهَا وَأَتَقَنَهَا ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهَا سَيِّقَتْ فِي مَعْرَضِ الْإِمْتِنَانِ، يُخْرِجُ بِذَلِكَ الْحَبَائِثَ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا أَيْضًا يُؤْخَذُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُقْصُودِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ خَلَقَهَا لِنَفْعِنَا، فَمَا فِيهِ ضَرَرٌ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ مَنَعَنَا مِنَ الْحَبَائِثِ تَنْزِيهًا لَنَا"^(١).



(١) تيسير الكريم الرحمن (٤٨)



﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

[سورة البقرة: ٣٠].

وإذك يا محمد إذ ﴿قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أقواماً يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ يُرِيْقُهَا بِالْقَتْلِ ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ أي: نُزَهِّكُ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِكَ، وَنُقَدِّسُ لَكَ اللهُ وَبِحَمْدِهِ ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي: نُطَهِّرُ ذِكْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِكَ وَنَصِفُكَ بِمَا يَلِيْقُ بِكَ ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ فِي اسْتِخْلَافِ أَقْوَامٍ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَأَنَّهُ سَيُوجَدُ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْأَوْلِيَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ امْتَثَلَ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْأَمْرَ وَالْإِرْشَادَ وَوَقَفُوا عِنْدَ حُدُودِ الْأَدَبِ اللَّائِقِ بِمَقَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنَبَّهُوا إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُحِيطُونَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة طه: ١١٠]. وَأَيُّعْنُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُ.

وفي الآية: مَشْرُوعِيَّةُ تَنْصِيْبِ خَلِيفَةٍ يُقِيمُ شَرْعَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَجَبُّ مَبَايِعَتِهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامَ الْخَلِيفَةِ" (١). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].



﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ

(١) تفسير القرطبي (١ / ٢٦٤).



كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ [سورة البقرة: ٣١].

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ أي: أسماء المُسَمَّياتِ كُلَّهَا ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ أي: المُسَمَّياتِ ﴿عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ﴾ لَهُمْ ﴿أَنْبِئُونِي﴾ أَخْبِرُونِي ﴿بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ المُسَمَّياتِ، وَهُوَ أَمْرٌ تَعْجِيزٌ، وَالغَرَضُ مِنْهُ إِظْهَارُ عِلْمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِظْهَارُ عَجْزِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي آيٍ لَا أَحْلُقُ خَلْقًا إِلَّا وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْعِبْرَةُ لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَالذِّكْرُ لِمَنْ ادَّكَّرَ، وَالْبَيَانُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، عَمَّا أَوْدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، مِنْ لَطَائِفِ الْحِكْمِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنِ أَوْصَافِهَا الْأَلْسُنُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، احْتَجَّ فِيهَا لِنبِيِّهِ ﷺ، عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، مَنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِإِطْلَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ غُلُومِ الْغَيْبِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَيْهَا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا خَاصًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا عِلْمَهُ إِلَّا بِالْأَنْبَاءِ وَالْأَخْبَارِ، لِتَتَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ نُبُوتِهِ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ مَا آتَاهُمْ بِهِ فَمِنْ عِنْدِهِ" (١). انتهى



﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ [سورة البقرة: ٣٢].
﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ تَنْزِيهًا لَكَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْكَ فِي تَدْبِيرِكَ ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بِأَسْمَاءِ هَذِهِ الْمُسَمَّياتِ ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ إِيَّاهُ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ﴾ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿الْحَكِيمُ﴾ فِي خَلْقِكَ وَأَمْرِكَ.



﴿قَالَ يَتَدَمُّ أَنْبِئَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ [سورة البقرة: ٣٣].
﴿قَالَ﴾ تَعَالَى لَمَّا ظَهَرَ عَجْزُهُمْ ﴿يَا آدَمُ﴾ وَنَادَاهُ بِاسْمِهِ تَشْرِيفًا لَهُ وَإِظْهَارًا لَهُ فِي

(١) جامع البيان (١/٤٩٤) تح: أحمد شاكر. الطبعة الأولى. الناشر: مؤسسة الرسالة.



المَلَأَ الْأَعْلَى ﴿أَنْبِئُهُمْ﴾ أَي: الْمَلَائِكَةَ ﴿بِأَسْمَائِهِمْ﴾ أَي: بِأَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَتِهَا فَأَخْبَرَهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسْمَاءِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، فَسَمَّى كُلَّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ، وَالْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُلِقَ ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ﴾ أَخْبَرَهُمْ ﴿بِأَسْمَائِهِمْ﴾ وَظَهَرَ فَضْلُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِلْمُهُ عَلَيْهِمْ ﴿قَالَ﴾ تَعَالَى لَهُمْ مُوَبِّحًا ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَهُوَ مَا غَابَ فِيهِمَا عَنَّا، وَفِيهَا إِظْهَارُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُمُولِ إِحْاطَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣] ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ تُظْهِرُونَ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ تُسْرُونَ.



﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٤)

[سورة البقرة: ٣٤].

﴿و﴾ أذْكَرُ ﴿إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ سُجُودًا حَقِيقِيًّا تَقْدِيرًا لَهُ وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ ﴿فَسَجَدُوا﴾ يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ جَمِيعًا ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ تَكَبَّرَ عَنِ السُّجُودِ، وَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ بِاللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ عِصْيَانِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَةَ أَمْرِ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١).



(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

(١٧/١)، برقم (٨١).



﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ [سورة البقرة: ٣٥].

﴿وَقُلْنَا﴾ أي: قَالَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ﴾ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ لِيُعْطِفَ عَلَيْهِ ﴿وَزَوْجُكَ﴾ حَوَاءُ ﴿الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا﴾ أي: مِنْ ثَمَارِهَا ﴿رَغَدًا﴾ هَيِّبًا وَاسِعًا ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ أي: أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ شِئْتُمَا ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ﴿فَتَكُونَا﴾ فَتَصِيرَا ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الْعَاصِينَ أَمَرَ اللهُ.



﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ

مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾ [سورة البقرة: ٣٦].

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ أي: فَلَمْ يَزَلِ الشَّيْطَانُ يُوسِسُ لَهُمَا حَتَّى أَوْقَعَهُمَا فِي الْخَطِيئَةِ كَمَا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءٍ لِيَهُمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٣٦﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٣٧﴾ [الأعراف: ٢٠ - ٢١].

﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ مِنَ النَّعِيمِ وَالرَّغَدِ وَالْكَرَامَةِ ﴿وَقُلْنَا﴾ لِآدَمَ وَحَوَاءَ وَالشَّيْطَانِ ﴿اهْبِطُوا﴾ انزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ بَعْضُكُمْ أَعْدَاءُ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيهُ إِلَى عِدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ وَأَنَّ عِدَاوَتَهُ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [سورة فاطر: ٦]. وَقَالَ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٠]. وَهَذَا يُوجِبُ الْحَذَرَ الشَّدِيدَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَمَا أَخْرَجَ الْأَبْوِينَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ سَاعٍ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ إِلَى حِرْمَانِ ذُرِّيَّتِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ مَسْكَنٌ وَمَوْضِعُ اسْتِقْرَارٍ ﴿وَمَتَاعٌ﴾ تَتَمَتَّعُونَ وَتَتَنَفَّعُونَ بِهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَرْكَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿إِلَى حِينٍ﴾



وَقَتِ انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ.



﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٧].
﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ أَلْهَمَهُ قَوْلٌ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَعْفُزْ لَنَا
وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَدَعَا بِهَا ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ قَبْلَ تَوْبَتِهِ ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾
عَلَى عِبَادِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ بِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَهِيَ الْإِسْتِعْمَارُ
بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ وَتَرْكِهِ وَالتَّوْبَةُ عَلَى فِعْلِهِ.

﴿فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٨].

﴿فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا﴾ مِنَ الْجَنَّةِ ﴿جَمِيعًا﴾ كَرَّرَ الْأَمْرَ بِالْهَبُوطِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِيُعْطِفَ
عَلَيْهِ ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا هُوَ حَقٌّ بِلِسَانِ رَسُولٍ أَوْ
بِآيَاتِ كِتَابٍ ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ ﴿وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾﴾
[سورة طه: ١٢٣]. فَتَرْتَّبَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ هُدَاةَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: نَفْيُ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ وَالضَّلَالِ
وَالشَّقَاءِ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ فَسَيِّمُ لِمَنْ تَبِعَ الْهُدَى، أَي: وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا
هُدَايَ فَكَفَرُوا بِرُسُلِي وَكَذَّبُوا بِآيَاتِي فَ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
مَا كَانُوا أَبَدًا.



﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّي فَأَرْهَبُونَ ﴿٤٠﴾﴾

[سورة البقرة: ٤٠].

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى: يَا أَوْلَادَ يَعْقُوبَ
﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا وَالتَّوَكُّلِ بِشُكْرِهَا ﴿الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: عَلَى



آبَائِكُمْ، وَتُؤْمَرُوا بِحُفُوقِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَهَا: أَنَّهُ جَعَلَ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَالْإِنجَاءَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَفَلَقَ الْبَحْرَ وَتَطْلِيلَ الْغَمَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ الَّذِي عَاهَدْتُهُ إِلَيْكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِي وَالتَّصَدِيقِ بِرُسُلِي ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أَدْخَلَكُمْ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْعَهْدِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢] الْآيَةَ ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِي﴾ فَخَافُونِي فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.



﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا

وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [سورة البقرة: ٤١].

﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿مُصَدِّقًا﴾ مُوَافِقًا ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ مِنَ التَّوْرَةِ ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أَي: بِالْقُرْآنِ وَمِمَّنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ تَسْتَبَدُّلُوا ﴿بِآيَاتِي﴾ الَّتِي فِي كِتَابِكُمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الرَّائِلِ ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ خَافُونَ فِي ذَلِكَ وَخَدِي دُونَ غَيْرِي بِفِعْلِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ.



﴿وَلَا تَلْسُوا لِحَقِّ الْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٢].

﴿وَلَا تَلْسُوا﴾ تَخْلَطُوا ﴿بِالْحَقِّ﴾ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الَّذِي تَفْتَرُونَهُ مِنْ كَوْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٍ لِلْعَرَبِ فَقَطْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ لَكُمْ وَلِعَيْرِكُمْ.



﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ التي هي من أعظم العبادات البدنية تامة بشرطها واركعها وواجباتها وسننها ﴿وآتوا الزكاة﴾ التي هي من أعظم العبادات المالية لمستحقيها كاملة غير منقوصة ﴿واركعوا مع الرَّاكِعِينَ﴾ صلوا مع المصلين في المساجد، فإن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

[سورة البقرة: ٤٤].

﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ﴾ بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفعل الخير ﴿وتنسئون﴾ وتتركون ﴿أنفسكم﴾ فلا تأمرونها بالطاعة واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وأنتم تتلون الكتاب﴾ التوراة التي فيها صفات محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب الإيمان به ﴿أفلا تعقلون﴾ سوء فعلكم وقبح صنعكم، إذ لا يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن أن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه.

والآية فيها: قبح من يأمر غيره بالبر ولا يفعله، وأن من فعل ذلك مع العلم ففیه شبهة باليهود والعياد بالله، وقد حذر الله تعالى عباده المؤمنين هذا الفعل فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢-٣].

وأخرج الشيخان عن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أفتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، كنت أمر



بالمعروفِ ولا آتية، وأنهى عن المنكرِ وآتية»^(١).

قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: "والعرضُ أنَّ الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع وتبهم على خطيئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأْمُرُونَ بِالْحَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبرِّ مع تركهم له، بل على تركهم له، فإنَّ الأمرَ بالمعروفِ معروفٌ وهو واجبٌ على العالمِ، ولكن الواجب والأولى بالعالمِ أن يفعلهُ مع أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب، عليه السلام: ﴿... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود: ٨٨]. فكلُّ من الأمرِ بالمعروفِ وفعله واجبٌ، لا يسقط أحدهما بترك الآخرِ على أصحِّ قولِي العلماءِ من السلفِ والخلفِ. وذهب بعضهم إلى أنَّ مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيفٌ، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنَّه لا حجة لهم فيها. والصحيح أنَّ العالمِ يأْمُرُ بالمعروفِ، وإن لم يفعلهُ، وينهى عن المنكرِ وإن ارتكبه".

قال مالكٌ عن ربيعة: "سمعتُ سعيدَ بنَ جبْرِ يقولُ له: لو كان المرءُ لا يأْمُرُ بالمعروفِ ولا ينهى عن المنكرِ حتى لا يكون فيه شيءٌ ما أمرَ أحدٌ بمعروفٍ ولا نهى عن منكرٍ.

وقال مالكٌ: "وَصَدَقَ مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- مَذْمُومٌ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ وَفِعْلِهِ الْمَعْصِيَةِ، لِعِلْمِهِ بِهَا وَمُخَالَفَتِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ"^(٢). انتهى.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/١٢١) برقم:

(٣٢٦٧) وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله

(٤/٢٢٩٠ برقم: ٢٩٨٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٧) تحقيق: سامي بن محمد. الناشر: دار طيبة.



وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ: "لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ عَدْلًا فِي الْمُعْتَمَدِ، بَلِ الْإِمَامُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَاسِقُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، نَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، بَلِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَأْتِمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْزَجِرُ عَنْهُ".
فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَوْ الْأَثَارُ الصَّرِيحَةُ تُعَيِّنُ اعْتِبَارَ عَدَالَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا عَدْلًا، وَلَكِنْ فَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَعِظْ النَّاسَ إِلَّا مَعْصُومٌ أَوْ مَحْفُوظٌ لَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعَ كَوْنِهِ دِعَامَةَ الدِّينِ.
وَقَدْ قِيلَ:

إِذَا لَمْ يَعِظْ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ ﴿٥٤﴾ فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَعِظُ وَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ،
فَقَالَ الْحَسَنُ: "وَأَيْنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ؟ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفَرَ بِهَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا
بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ بَعِيْرَ إِذْنٍ وَلِيٍّ أَمْرٍ حَتَّى عَلَى جُلَسَائِهِ وَشُرَكَائِهِ فِي
الْمَعْصِيَةِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَيُنْكَرُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مُكَلَّفُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ" (١).



﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٥].

﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ أَطْلَبُوا الْمَعُونَةَ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِكُمْ ﴿بِالصَّبْرِ﴾ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَهِيَ

(١) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢١٦-٢١٩).



الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالصَّبْرُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلِّمَةِ، إِذْ بِهِ مَلَكَ الْهُدَى وَالسَّدَادِ ﴿وَالصَّلَاةُ﴾ أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»^(١) أَي: إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ وَهَمٌّ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَرْحَنَا بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ يَلْمَسُهُ مَنْ تَحَرَّاهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فَالصَّلَاةُ أَكْبَرُ عَوْنٍ عَلَى الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الرُّشْدِ ﴿وَإِنَّهَا﴾ أَي: الصَّلَاةُ ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ ثَقِيلَةٌ شَاقَّةٌ ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ السَّاكِنِينَ إِلَى الطَّاعَةِ.



﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٦].

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يُؤَقِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُؤْفِقُونَ﴾ ﴿أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ عَائِدُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجَازِيهِمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.



﴿يَبْنَئِي أَسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٧].

عَالَمِي زَمَانِكُمْ، بِكَثْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنزَالِ التَّوْرَةِ، وَقَدْ أَعَادَ نِدَاءَهُمْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهِمْ

(١) مسند الإمام أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة

بن اليمان رضي الله عنه (٣٨/٣٣٠ برقم: ٢٣٢٩٩) بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

والحديث فيه ضعف لجهالة محمد بن عبد الله ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة الدؤلي.

(٢) مسند الإمام أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨/١٧٨

برقم: ٢٣٠٨٨) و سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤/٢٩٦ برقم:

٤٩٨٥) والمعجم الكبير للطبراني، باب السين، سليمان بن خالد الخزامي (٦/٢٨٦

برقم: ٦٢١٤).



بِوَاجِبِ الشُّكْرِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَلِتَحذِيرِهِمْ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.



﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ

يُنصَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٨].

﴿وَاتَّقُوا﴾ خَافُوا وَاحْذَرُوا وَاخْشَوْا ﴿يَوْمًا﴾ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَذَابِ، وَ﴿يَوْمًا﴾ مَفْعُولٌ بِهِ، وَلَيْسَ مَفْعُولًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّقَاءِ هَذَا الْيَوْمِ، لَا بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى فِيهِ ﴿لَا تَجْزِي﴾ لَا تُغْنِي ﴿نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ حُفُوفًا لَزِمَتْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَيَّأُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَتَكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [سورة لقمان: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ﴾ [سورة عبس: ٣٧]. ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ أَي: لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِلشَّافِعِ وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم: ٢٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿...مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سورة طه: ١٠٩]. ﴿عَدْلٌ﴾ أَي: لَا يُقْبَلُ مِنْهَا فِدَاءٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٦]. ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ أَي: لَا أَحَدٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ.



﴿وَإِذْ بَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ

نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٤٩].

﴿و﴾ اذْكُرُوا ﴿إِذْ بَجَّيْنَاكُمْ﴾ أَي: أَسْلَفَكُمْ وَأَجْدَادَكُمْ، وَالْخِطَابُ لِلْمَوْجُودِينَ فِي



رَمَنَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَسْلَافَهُمْ مِنَ الآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ؛ لِأَنَّ نَجَاةَ أَسْلَافِهِمْ كَانَتْ سَبَبًا لِنَجَاةِ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودِينَ، وَذَلِكَ تَذَكِيرًا لَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لِيُؤْمِنُوا وَلِيَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَلِأَنَّ نَجَاةَ آبَائِهِمْ نَجَاةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَ عَذَابُ فِرْعَوْنَ لَهُمْ لِأَبَادِهِمْ، وَلَمَّا بَقِيَ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءُ ﴿مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ﴾ يُذَيِّقُونَكُمْ ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أَشَدَّهُ وَأَسْوَأَهُ ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ ^(١) وَهُوَ الْأَظْهَرُ ﴿وَيَسْتَحْيُونَ﴾ يَسْتَبْقُونَ ﴿نِسَاءَكُمْ﴾ أَحْيَاءً ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ أَي: فِي سَوْمِهِمْ إِيَّاكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ بَلَاءٌ عَظِيمٌ، أَوْ: فِي إِجْحَائِي إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَخْتَبِرُ عَلَى النِّعْمَةِ بِالشُّكْرِ، وَعَلَى الشَّدَّةِ بِالصَّبْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُمُ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٥].

وفي الآية: تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ اخْتِيَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى مَسَارِهِ وَيَصْبِرَ عَلَى مَضَارِهِ لِيَكُونَ مِنْ خَيْرِ الْمُخْتَبَرِينَ.



﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾

[سورة البقرة: ٥٠].

﴿وَ﴾ اذْكُرُوا ﴿إِذْ فَرَقْنَا﴾ أَي: فَلَقْنَا، كَمَا فِي آيَةِ الشُّعْرَاءِ: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]. ﴿بِكُمْ﴾ بِسَبَبِكُمْ وَلَا جِلْكَمُ ﴿الْبَحْرِ﴾ حَتَّى دَخَلْتُمُوهُ هَارِيِينَ مِنْ عَدُوِّكُمْ ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَالْعَرَقِ ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ أَي: وَأَغْرَقْنَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ

(١) كونه على البدل أظهر - والله أعلم - وعدم ذكر الواو هنا لا يدل على أنه تفسير وبيان لـ "يسومونكم"؛ لأنه جاء في سورة إبراهيم (وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ) مع الواو.



﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ غَرَقَهُمْ وَإِطْبَاقَ الْبَحْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشْفَى لِمُذَوِّرِكُمْ، وَأَبْلَغَ فِي إِهَانَةِ عَدُوِّكُمْ.



﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾﴾

[سورة البقرة: ٥١].

لَمَّا عَادُوا إِلَىٰ مِصْرَ بَعْدَ هَلَاكِ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَحْرِ، وَعَدَ اللَّهُ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ لِإِنزَالِ التَّوْرَةِ هِدَايَةً وَنُورًا ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ الَّذِي صَاغَهُ لَكُمْ السَّامِرِيُّ إِهْلًا، وَ(إِهْلًا) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ (اتَّخَذْتُمْ) مَحْذُوفٌ؛ لِظُهُورِهِ وَعِلْمِهِمْ بِهِ ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾ أَي: بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْكُمْ إِلَىٰ مِيعَادِنَا ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ بِاتِّخَاذِهِ؛ لِإِشْرَاكِكُمْ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكَ أَكْبَرُ الظُّلْمِ.

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٥٢].

﴿عَفَوْنَا﴾ أَي: تَجَاوَزْنَا وَمَحَوْنَا ﴿عَنْكُمْ﴾ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ مِنْ بَعْدِ عِبَادَةِ الْعِجْلِ لَمَّا تُبْتُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِقُبُولِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَجَوَارِحِكُمْ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ. وَالآيَةُ فِيهَا: سَعَةُ حِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَكَرَمُهُ وَجُودُهُ، حَيْثُ عَفَا عَنْهُمْ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَمَ يَعْاقِبُهُمْ بِهِ.



﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٥٣].

﴿الْكِتَابَ﴾ التَّوْرَةَ الَّتِي أُوتِيَهَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ هُوَ التَّوْرَةُ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَطْفِ التَّفْسِيرِ، أَي: الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ بِالتَّوْرَةِ مِنَ الضَّلَالِ، لَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، فَاسْتَحْبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِذَرِكُمْ أَنْظُرْ مُنْقَلَبُ الْبِغَالِ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِذَرِكُمْ أَنْظُرْ مُنْقَلَبُ الْبِغَالِ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِذَرِكُمْ أَنْظُرْ مُنْقَلَبُ الْبِغَالِ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِذَرِكُمْ أَنْظُرْ مُنْقَلَبُ الْبِغَالِ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أَنِذَرِكُمْ أَنْظُرْ مُنْقَلَبُ الْبِغَالِ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].



﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ

تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥].



﴿تُنظُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٦].

﴿ تُمْ بَعَثْنَاكُمْ ﴾ أَحْيَيْنَاكُمْ ﴿ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لِأَجْلِ أَنْ تَشْكُرُوا
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْبَعْثِ، فَتُؤْمِنُوا بِهِ وَرِسُولِهِ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.



﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى ﴾ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٥٧].

﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ أَي: جَعَلْنَا السَّحَابَ الْأَبْيَضَ عَلَيْكُمْ ظِلًّا مِنْ حَرِّ
الشَّمْسِ وَأَنْتُمْ فِي التَّيِّهِ ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ ﴾ فِيهِ ﴿ الْمَنَّاءَ ﴾ وَهُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الصَّمْغَ، طَعْمُهُ
كَالْعَسَلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١). ﴿ وَالسَّلْوى ﴾ طَيْرٌ
يُسَمَّى "السُّمَانِي" وَهُوَ لَذِيذُ اللَّحْمِ، وَقُلْنَا لَهُمْ: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
وَاشْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي رَزَقَكُمْ هَذِهِ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ، إِلَّا أَنْتُمْ قَابِلُوهَا بِالْجُحُودِ وَالنُّكْرَانِ
﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ بِذَلِكَ ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾؛ لِأَنَّ وَبَالَهُ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ
تَعَالَى لَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ، وَلَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْحَدِيثِ الْفُؤْدِيِّ: «... يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ وَإِنْ سَكَمْتُمْ وَجَنَكْتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا

عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى... ﴾ { (١٨/٦) برقم: ٤٤٧٨ } وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب

فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا (٣/١٦١٩) برقم: ٢٠٤٩.

وقوله: (الكماء من المن) يدل على أن "المن" ليس نوعا واحدا من طعام أو شراب، وإنما هو
كُلُّ مَا أَمَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا كَدٌّ.
والله أعلم.



رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُكُمْ
وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
شَيْئًا» أخرجه مسلم من حديث أبي ذرٍّ، رضي الله عنه^(١).

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا

حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ [سورة البقرة: ٥٨]

﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ لبني إسرائيل بعد خروجهم من التيه ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ بيت المقدس لقول موسى -عليه السلام- فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٨﴾ [سورة المائدة: ٢١]. ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ هنيئاً واسعاً ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أي: باب القرية ﴿سُجَّدًا﴾ أي: إذا دخلتم القرية فاسجدوا لله سُجُوداً حَقِيقِيّاً شُكْراً لَلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَتَنَحَّيْتُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ أي: مسألتنا وحاجتنا أن تحطَّ عنَّا خطايانا، ف(حِطَّةً) خبرٌ لمبتدأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: "مَسْأَلَتْنَا حِطَّةً" ﴿نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ أي: نتجاوز ونسئُر خطاياكم إذا فعلتم ما أمرتم به ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ إحساناً وثواباً.

وفي الآية: دليلٌ على أنه ينبغي على المسلمين إذا أنعم الله عليهم بنعمة النصرِ والفتح أن يشكروا الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، وأن يدخلوا هذه البلاد التي فتحوها على وجه الخضوع والتذلل والتواضع لله تعالى.



﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ [سورة البقرة: ٥٩].

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ منهم ﴿قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: غيروا تلك

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ برقم: ٢٥٧٧).

الكَلِمَةَ الَّتِي أَمُرُوا أَنْ يَقُولُوهَا فَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، وَدَخَلُوا يَزْحُمُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ فَدَخَلُوا يَزْحُمُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(١).

وَهَذَا غَايَةُ الْعِنَادِ وَالْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ عَذَابًا ﴿مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ بِسَبَبِ فِسْقِهِمْ، أَي: خُرُوجِهِمْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالآيَةُ فِيهَا: تَحْرِيمُ تَبْدِيلِ وَتَغْيِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ بَدَّلَهُ وَعَيَّرَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ مُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى.



﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٠].

﴿وَ﴾ أذْكَرُ ﴿إِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى﴾ أَي: طَلَبَ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِقَوْمِهِ﴾ وَقَدْ أَصَابَهُمُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ، وَهُمْ فِي التَّيِّهِ ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ فَفَعَلَ ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾ انشَقَّتْ وَسَالَتْ ﴿مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ بَعْدَ قِبَائِلِهِمْ ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ﴾ كُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْهُمْ ﴿مَشْرِبَهُمْ﴾ مَوْضِعَ شَرْبِهِمْ، فَلَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ، وَقُلْنَا لَهُمْ ﴿كُلُوا﴾ مِنَ الْمَنِّْ وَالسَّلْوَى ﴿وَاشْرَبُوا﴾ مِنَ الْمَاءِ، فَهَذَا كُلُّهُ ﴿مِنَ رِزْقِ اللَّهِ﴾ الَّذِي يَأْتِيكُمْ بِلَا كَدٍّ وَمَشَقَّةٍ ﴿وَلَا تَعْتُوا﴾ أَي: وَلَا تَسْعُوا ﴿فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ بِالْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ النَّعَمَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ قَدْ تُنْسِيهِ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْعَى

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام، باب حديث الحضير مع موسى عليهما السلام (١٥٦/٤ برقم: ٣٤٠٣) وصحيح مسلم، كتاب التفسير (٢٣١٢/٤ برقم: ٣٠١٥).

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [سورة العلق: ٦].



﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامِ وَاحِدٍ فَاذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ
الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ
بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مَصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَانَةُ وَبَاءُوا
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِنِهَايَةِ الْحَقِّ ذَلِكَ
بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦١].

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامِ وَاحِدٍ﴾ أي: واذكروا إذ قلتم يا موسى
لَنْ نُحْبِسَ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ طَعَامٍ ثَابِتٍ لَا يَتَغَيَّرُ، وَهُوَ الْمُنُّ وَالسَّلْوَى ﴿فَاذْعُ لَنَا﴾ فاسأل
لِأَجْلِنَا ﴿رَبَّكَ﴾ وَلَمْ يَقُولُوا رَبَّنَا، وَهَذَا مِنْ سُوءِ أَدْبَارِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٤]. ﴿يُخْرِجْ لَنَا﴾ شَيْئًا ﴿مِمَّا
تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ﴾ لِلْبَيَانِ ﴿بِقِلِّهَا﴾ النَّبَاتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَاقٌ، كَالنَّعْنَاعِ
﴿وَقِثَّائِهَا﴾ الْخِيَارِ ﴿وَفُومِهَا﴾ الْحُبُوبِ الَّتِي تُؤْكَلُ، كَالْحِنْطَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْفُومَ هُوَ النَّوْمُ
﴿وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ﴾ لَهُمْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مُؤَجَّبًا لَهُمْ وَمُنْكَرًا عَلَيْهِمْ
﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ﴾ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ قِيَمَةٍ وَقَدْرًا ﴿بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾
أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ ﴿أَهْبِطُوا﴾ انزِلُوا ﴿مَصْرًا﴾ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَجَاءَتْ مَصْرُوفَةً مُنَوَّنَةً؛
لِأَنَّهَا لَيْسَ الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ، وَإِنَّمَا هِيَ نَكْرَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَىٰ أَيِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ﴿فَإِنَّ
لَكُمْ﴾ فِيهِ ﴿مَا سَأَلْتُمْ﴾ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ﴿وَضُرِبَتْ﴾ جُعِلَتْ ﴿عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ﴾
الذُّلُّ وَالْهَوَانُ ﴿وَالْمَسْكَانَةُ﴾ أي: الْفَاقَةُ وَالْحَاجَةُ، فَصَارَ ذَلِكَ وَصْفًا لَا يُفَارِقُهُمْ
﴿وَبَاءُوا﴾ رَجَعُوا ﴿بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ﴾ أي: الصَّرْبُ وَالْغَضَبُ ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي:
بِسَبَبِ أَنَّهُمْ ﴿كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ الَّتِي هِيَ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ: كَالْإِنْجِيلِ،
وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَآيَةِ الرَّجْمِ، وَالَّتِي فِيهَا نُعِتَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ التَّوْرَةِ، أَوْ الْمَقْصُودُ
بِالْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ، وَالَّتِي مِنْ جُمَّلَتِهَا مَا عُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ فَلَقِ الْبَحْرِ وَالْعَصَا، وَإِنزَالِ

الْمَنِّ وَالسَّلْوى وَعَیْر ذَلِکَ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِیْنَ﴾ كَزَكْرِبَا، وَیَحِی - علیهما السلام - ﴿بِغَیْرِ الْحَقِّ﴾ أی: بِغَیْرِ جُرْمٍ ﴿ذَلِکَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا یَعْتَدُونَ﴾ یَتَحَاوِرُونَ الْحَدَّ فِی الْمَعَاصِی، وَكَرَّرَهُ لِلتَّأْکِیْدِ.



﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ مِنَ آئِمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا

صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦٢]

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ أی: الْیَهُودُ ﴿وَالنَّصَارَى وَالصَّابِغِينَ﴾ هُمْ قَوْمٌ بَاقُونَ عَلَى فِطْرَتِهِمْ، وَلَا دِینَ لَهُمْ یَتَّبِعُونَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ﴿مَنْ آمَنَ﴾ مِنْهُمْ ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ أی: ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِیْمَا یَسْتَقْبِلُونَهُ ﴿وَلَا هُمْ یَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا فَاتَهُمْ.

وَهَذَا الْحُكْمُ فِی هَذِهِ الطَّوَائِفِ قَطْعًا قَبْلَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا یَعُدُّ مُؤْمِنًا، وَلَا ینَالُ هَذَا الْأَجْرَ مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِبَنِيْنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا یَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ یَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ یَمُوتُ وَلَمْ یُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).



﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١/١٣٤)

برقم: ١٥٣).



﴿و﴾ اذْكُرْ ﴿إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ عَهْدَكُمْ الْمُؤَكَّدَ الْمُعْلَظَ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَتَّبِعُوا مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكُمْ، وَتَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ أَي: وَرَفَعْنَا فَوْقَ رُؤُوسِكُمْ الْجَبَلَ لَمَّا أَيْتِمْتُمْ قَبُولَ التَّوْرَةِ، وَقُلْنَا ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ بَجِدِّ وَعَزْمٍ وَاجْتِهَادٍ ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ وَتَدَبَّرُوهُ، وَاعْمَلُوا بِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عَذَابَ اللَّهِ وَعِقَابِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذْ تَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَافِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٧١].

وَفِي الْآيَتَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْصُودَ الْعَظِيمَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ هُوَ تَدَبُّرُهَا، وَالْعَمَلُ بِكُلِّ مَا فِيهَا بِامْتِنَالٍ مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابِ مَا فِيهَا مِنَ النَّوَهِي.



﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٦﴾﴾

[سورة البقرة: ٦٤].

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أَي: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْمِيثَاقِ الْمُؤَكَّدِ الْمُعْلَظِ تَوَلَّيْتُمْ وَأَعْرَضْتُمْ عَنْهُ ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ بِأَنْ تَدَارَكْتُمْ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَإِلَّا أَنْتُمْ قَدْ اسْتَحَقَقْتُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾

[سورة البقرة: ٦٥].

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ تَجَاوَزُوا الْحَدَّ بِصَيْدِ السَّمَكِ، وَقَدْ نَهَيْنَاهُمْ عَنِ الْإِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَاحْتَالُوا بِوَضْعِ الشُّبَاكِ قَبْلَ يَوْمِ السَّبْتِ وَأَخَذِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾ أَي: جَعَلْنَاهُمْ قِرَدَةً ﴿خَسِيعِينَ﴾ أَدِلَّةً صَاغِرِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُمْ مَبْسُوطَةً فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقِرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا



يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].



﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [سورة البقرة: ١٦٦].
 ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ أي: تِلْكَ الْعُقُوبَةُ أَوْ الْقَرْيَةُ ﴿نَكَالًا﴾ عُقُوبَةٌ وَعِبْرَةٌ ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ لِلْأُمَمِ الَّتِي فِي زَمَانِهَا ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي: لِلْأُمَمِ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُتَّقِعُونَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَفِي الْآيَتَيْنِ: تَحْرِيمُ التَّحَايِلِ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ خَصَلَةٌ يَهُودِيَّةٌ.
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا»^(١). وَمَعْنَى: (فَحَمَلُوهَا) أي: أَذَابُوهَا، فَبَاعُوهَا مُذَابَةً.
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ فِي: إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَجَوَّدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ بَازٍ^(٢).

وَالْتَّحَايِلُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -: "هُوَ كُلُّ طَرِيقٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِبْطَالُ مَقْصَدِ الشَّارِعِ، أَوْ الْعَبَثُ بِهِ مِنْ إِسْقَاطِ لِلْوَاجِبِ وَارْتِكَابِ لِلْمُحَرَّمِ، وَقَلْبِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا، فَهَذَا مَحْظُورٌ يُدْمُ فَاعِلُهُ وَمُعَلَّمُهُ".



- (١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤/١٧٠) برقم: ٣٤٦٠ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ (٣/١٢٠٧ برقم: ١٥٨٢).
- (٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٥/١١) وإبطال الحيل لابن بطة (٤٦) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٠) وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٣٤٨) وتفسير ابن كثير (٣/٤٩٣) ومجموع فتاوى ابن باز (١٩/٢٣٠).



﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ
بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ [سورة البقرة: ٦٧].

﴿وَ﴾ أذْكَرُ ﴿﴾ إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴿﴾ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَدْ قُتِلَ هُمْ قَتِيلًا لَا يُدْرَى
قَاتِلُهُ، وَكَانُوا يُطَالِبُونَ بِدَمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا
بَقَرَةً ﴿﴾ لِتَعْرِفُوا مِنَ الْقَاتِلِ الَّذِي أَعْيَاكُمْ أَمْرَهُ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ، وَ ﴿﴾ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا
هُزُوًا ﴿﴾ أَي: أَتَجْعَلُنَا مَوْضِعًا لِلسُّخْرِيَّةِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ الْقَتِيلِ ﴿﴾ قَالَ أَعُوذُ ﴿﴾
أَسْتَجِيرُ ﴿﴾ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿﴾ الْمُسْتَهْزِئِينَ؛ لِأَنَّ السُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتَهْزَاءَ مِنْ
أَفْعَالِ الْجَاهِلِينَ.



﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ
بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُوْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ [سورة البقرة: ٦٨].

وَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَهُ لَهُمْ وَأَنَّ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ عَزْمٌ مِنَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوْصَفُوهَا، وَلَوْ فَعَلُوا مَا أُرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ نَبِيُّهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ
كَافِيًا، وَلَا جَزَاءَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ تَشَدَّدُوا وَتَعَتَّتُوا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا "لَوْ أَحَدُوا أَدْنَى بَقَرَةٍ أَكْتَفُوا بِهَا، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"^(١)، فَسَأَلُوا
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَ ﴿﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴿﴾ أَي: مَا سِنَّهَا ﴿﴾ قَالَ ﴿﴾
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿﴾ إِنَّهُ ﴿﴾ أَي: اللَّهُ ﴿﴾ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ ﴿﴾ لَا كَبِيرَةٌ ﴿﴾ وَلَا
بِكْرٌ ﴿﴾ صَغِيرَةٌ ﴿﴾ عَوَانٌ ﴿﴾ وَسَطٌ ﴿﴾ بَيْنَ ذَلِكَ ﴿﴾ أَي: بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْفَارِضِ وَ الْبِكْرِ
﴿﴾ فَأَفْعَلُوا مَا تُوْمَرُونَ ﴿﴾ وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى هُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ
بِالْإِمْتِثَالِ، وَلَكِنَّهُمْ كَعَادَتِهِمْ تَشَدَّدُوا وَتَعَتَّتُوا فَ ﴿﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْئِهَا
قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴿﴾ [سورة البقرة: ٦٩]. شَدِيدُ الصُّفْرَةِ ﴿﴾ تَسْرُّ

(١) جامع البيان للطبري (٢/٤٠٤) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/١٣٧).



النَّظِيرِينَ ﴿إِيَّهَا بِحُسْنِهَا وَصَفَاءِ لَوْهَا.



﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ

لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ [سورة البقرة: ٧٠].

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، أَسَائِمَةٌ أَمْ عَامِلَةٌ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ أَي: التَّبَسُّ وَأَشْكَالُ أَمْرُهَا عَلَيْنَا لِكثْرَتِهَا، فَلَمْ نَهْتَدِ إِلَى الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إِلَى الْبَقَرَةِ الْمُرَادِ دَبْحُهَا. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "لَوْ لَمْ يَسْتَشْنُوا لَمَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ لِأَخْرِ الْأَبَدِ".



﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا

أَلَنْ جِئْتِ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ [سورة البقرة: ٧١].

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ أَي: قَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ صِفَةَ هَذِهِ الْبَقَرَةِ أَنَّهَا سَائِمَةٌ غَيْرُ مُذَلَّلَةٍ لِلْعَمَلِ فِي حِرَاةِ الْأَرْضِ، وَلَا فِي سَقْيِ الزَّرْعِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ خَالِيَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ ﴿لَا شِيَةَ﴾ لَا لَوْنٌ ﴿فِيهَا﴾ غَيْرُ لَوْحَا، بَلْ هِيَ صَفْرَاءُ كُلُّهَا ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتِ بِالْحَقِّ﴾ أَي: الْآنَ جِئْتِ بِالْوَصْفِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ وَلَا التَّيَاسَرَ ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ بِسَبَبِ التَّعَنُّتِ وَالتَّشَدُّدِ الَّذِي بَدَرَ مِنْهُمْ.



﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ [سورة البقرة: ٧٢].

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ أَي: تَخَاصَمْتُمْ وَتَدَافَعْتُمْ كُلُّ يَدْفَعُ تُهْمَةَ الْقَتْلِ عَنِ نَفْسِهِ ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ مُظْهِرٌ لَا مَحَالَةَ ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ لَهُ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ بَيِّنٌ قَوْلِهِ: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَهْمَا حَاوَلُوا إِخْفَاءَ الْقَاتِلِ فَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُهُ - لَا مَحَالَةَ - لِلنَّاسِ.



﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ [سورة البقرة: ٧٣].

﴿فَقُلْنَا﴾ القائل هو الله عزَّ وجلَّ ﴿اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ أي: اضربوا هذا القتيل بأيِّ جزءٍ من أجزاء البقرة، فضرِبُوهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَأَحْيَاهُ اللَّهُ وَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ ﴿كَذَلِكَ﴾ الإحياء ﴿يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ دلائل قُدْرَتِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وَتُوقِنُونَ بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ

بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ [سورة البقرة: ٧٤]

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَيُّهَا الْيَهُودُ ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ وَمَ تَنْتَفِعُوا مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ الْعَظِيمَةِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ فِي الْقَسْوَةِ ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ مِنْهَا، وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مِثْلِ حَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ [سورة الحديد: ١٦].

﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ يَتَفَتَّحُ بِالسَّعَةِ وَالكَثْرَةِ وَبِجَرِي ﴿مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ كَمَا فِي الْعُيُونِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْأَنْهَارِ تَشَقُّ وَيَنْبَعُ مِنْهَا الْمَاءُ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ مِنْ أَعَالِي الْجِبَالِ ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أَي: بِسَبَبِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٦﴾ [سورة الحشر: ٢١] وَجُلُودِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ لَا تَلِينُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَسَيَحَاسِبُكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، جَزَاءَ جُحُودِكُمْ لِنِعْمِهِ وَعِصْيَانِكُمْ لِأَمْرِهِ، وَازْتِكَابِكُمْ لِنَهْيِهِ.



وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْوَاعاً مِنَ الْعِبَرِ الَّتِي نَسْتَفِيدُهَا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَظِيمَةِ أَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا:

مِنْهَا: أَنَّ الْإِخْبَارَ بِهَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوءَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى نُبُوءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى خَاتَمِهِمْ مِنْ مَعَادِ الْأَبْدَانِ، وَقِيَامِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، عَدْلٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ، حَكِيمٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَبَثُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي مُقَابَلَةُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْتِ، وَكَثْرَةُ الْأَسْئَلَةِ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى الْإِمْتِثَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى الْإِمْتِثَالِ بِذَبْحِ أَيِّ بَقْرَةٍ كَانَتْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، وَأَطْعِمْ مِسْكِينًا، وَصُمْ يَوْمًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ غَلِطَ مَنْ احْتَجَّ بِالآيَةِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ، فَإِنَّ الْآيَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ الْبَيَانِ الْمُنْفَصِلِ، مُبَيِّنَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا تَعَتُّوا وَشَدَّدُوا شُدَّدَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُقَابَلَةُ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ؛ وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ قَابَلُوا هَذَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا﴾ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي رِزْبَاتِ هَذَا الْأَمْرِ بِمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، قَالُوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا﴾ وَهَذَا مِنْ غَايَةِ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ لَمْ يَجْزِ لِمَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ أَنْ يُقَابِلَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ: ﴿أَعُودَ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وَتَيَقَّنُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ، أَخَذُوا فِي التَّعْتِ بِسُؤَالِهِمْ عَنْ عَيْنِهَا وَلَوْهَا، فَلَمَّا أَخْبَرُوا عَنْ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى السُّؤَالِ مَرَّةً ثَالِثَةً عَنْ عَيْنِهَا، فَلَمَّا تَعَيَّنَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ، تَوَقَّفُوا فِي الْإِمْتِثَالِ، وَلَمْ يَكَادُوا يَفْعَلُونَ.



ثُمَّ مِنْ أَفْبَحِ جَهْلِهِمْ وَظَلْمِهِمْ قَوْلُهُمْ لِنَبِيِّهِمْ: ﴿الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ فَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالْحَقِّ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْبَقْرَةِ، فَتِلْكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادُوا: أَنَّكَ الْآنَ بَيَّنْتَ لَنَا الْبَيَانَ الثَّامَّ فِي تَعْيِينِ الْبَقْرَةِ الْمَأْمُورِ بِذَبْحِهَا فَذَلِكَ جَهْلٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ قَدْ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ فَإِنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي الْأَمْرِ، وَلَا فِي الْفِعْلِ، وَلَا فِي الْمَذْبُوحِ، فَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ الْعَجْلِ، فَفِي الْأَمْرِ بِذَبْحِ الْبَقْرَةِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّبْحِ وَالْحَرْثِ وَالسَّقْيِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ إِذَا يَصْلُحُ لِلذَّبْحِ وَالْحَرْثِ وَالسَّقْيِ وَالْعَمَلِ". انتهى كلامه رحمه الله (١).



﴿أَفْتَطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ

بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [سورة البقرة: ٧٥].

﴿أَفْتَطَمَعُونَ﴾ أَفْتَرَجُونَ وَتُحِبُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - وَالْهَمْزُ لِلْإِنْكَارِ - ﴿أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ أَي: أَنْ يُصَدِّقَ الْيَهُودُ بِدِينِكُمْ ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ أَي: التَّوْرَةَ ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ يُعَيِّرُونَ مَعْنَاهُ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ فَهَمُوهُ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ كَلِمَ اللَّهِ، وَاسْتَحَقُّوا بِهَذَا الْفِعْلِ الْمُحَرَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ [سورة المائدة: ١٣].



(١) إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان (٢/٣١٤-٣١٧).



﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا

فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيَحْجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ [سورة البقرة: ٧٦].

﴿وَإِذَا لَقُوا﴾ أي: مُنَافِقُو الْيَهُودِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ - نَبِيٌّ، وَهُوَ الْمَبَشَّرُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ انْفَرَدَ ﴿بِعَضُّهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ قَالُوا﴾ أي: الَّذِينَ لَمْ يُنَافِقُوا لِمَنْ نَافَقَ عَاتِبِينَ ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ﴾ أي: الْمُؤْمِنِينَ ﴿بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِيَحْجُوكُمْ﴾ لِيُخَاصِمُوكُمْ ﴿بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ، وَيُقِيمُوا عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ فِي تَرْكِ اتِّبَاعِهِ مَعَ عِلْمِكُمْ بِصِدْقِهِ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أَنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَيْثُ تَعْرِفُونَ بِصِدْقِ رِسَالَتِهِ ثُمَّ لَا تُؤْمِنُونَ بِهِ.



﴿أُولَٰئِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ [سورة البقرة: ٧٧].

قَالَ تَعَالَىٰ رَدًّا عَلَيْهِمْ ﴿أُولَٰئِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ جَمِيعَ ﴿مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُمُ الْكُفْرَ وَإِظْهَارُهُمُ الْإِيمَانَ.



﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ [سورة البقرة: ٧٨].

﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: الْيَهُودَ ﴿أُمِّيُونَ﴾ وَالْأُمِّيُّونَ: جَمْعُ أُمِّيٍّ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، إِذَنْ فَهُمْ عَوَامٌ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ التَّوْرَةَ. ﴿إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ أي: إِلَّا تَخَرَّصَ الْكُذِبِ وَالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مِنَ التَّوْرَةِ شَيْئًا ﴿وَإِنْ هُمْ﴾ أي: وَمَا هُمْ ﴿إِلَّا﴾ قَوْمٌ ﴿يَظُنُّونَ﴾ ظَنًّا وَتَوْهُمًا لَا عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ، لِعَدَمِ فَهْمِهِمُ الْمَعْنَى، وَهَذَا لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٧٨﴾ [سورة النجم: ٢٨].



﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ نَمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْرُوا بِهِمْ قَمْنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا﴾ [سورة البقرة: ٧٩].

﴿فَوَيْلٌ﴾ الوَيْلُ: كَلِمَةٌ وَعَيْدٌ وَتَهْدِيدٌ ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُورًا وَكَذِبًا، وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى التَّحْرِيفِ وَالْكَذِبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿لَيْسَتْرُوا بِهِ﴾ أَي: بِمَا كَتَبُوا ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾ مِنَ الدُّنْيَا ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ لَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالٍ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَلَمَّا تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ، قَالُوا -افْتِرَاءً وَكَذِبًا-:



﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٠].

﴿وَقَالُوا﴾ أَي: الْيَهُودُ ﴿لَنْ تَمَسَّنَا﴾ تُصِيبَنَا ﴿النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ قَلِيلَةٌ ثُمَّ يَزُولُ عَنَّا الْعَذَابُ ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ مُنْكَرًا لِقَوْلِهِمْ وَمُؤَبَّحًا لَهُمْ ﴿أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ مِيثَاقًا مِنْهُ إِلَّا يُعَذِّبُكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةَ ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ أَي: إِنْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعَدَهُ ﴿أَمْ﴾ بَلْ ﴿تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مِنَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ.



﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة البقرة: ٨١].

﴿بَلَىٰ﴾ حَرْفٌ اسْتِدْرَاكٌ، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْحَبْرِ الْمَاضِي، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ، بَلْ ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ شَرَكًا ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ أَي: اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عَلَى الشَّرِكِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

"وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى كُفْرِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا



تَرَى، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الشِّرْكِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُبْطِلٍ يَخْتَجُّ بِآيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى قَوْلِهِ الْبَاطِلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. " قاله ابن سعدي^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيِّئَةِ هُنَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ؛ لَوُرُودِ الْآثَارِ الْكَثِيرَةِ، أَمَّا الْعَاصِي الَّذِي ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَمَنْ يَسْتَحِلُّهَا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].



﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

﴿خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٢].

مِنْ عَادَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ آيَةً فِي الْوَعِيدِ إِلَّا وَيَتْلُوهَا آيَةً فِي الْوَعْدِ، وَالْعَكْسُ؛ لِفَوَائِدِ عَظِيمَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَعْتَدِلَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مَثَلُهُ فِي ذَلِكَ مَثَلُ الطَّائِرِ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اسْتِوَاءِ جَنَاحَيْهِ لِيَصِحَّ وَيَتِمَّ طَيْرَانُهُ، فَإِذَا وَقَعَ النِّقْصُ فِي أَحَدِهِمَا حَدَثَ الْحُلُّ، وَإِذَا انْتَفَيَا بِالْكُلِّيَّةِ صَارَ الطَّائِرُ إِلَى حَتْفِهِ وَمَوْتِهِ، وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ"^(٢).

وَمِنْ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظْهِرُ بَوْعْدِهِ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، وَبَوْعْدِهِ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٧)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٥/٢) فإنه قال: "إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله".

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٩/٥).



كَمَالِ حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الْعِرْفَانِ.



﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ
تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٣]

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: واذكروا حين أخذنا عليكم يا بني
إسرائيل عهداً مؤكداً في التوراة، وقلنا ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ خبر بمعنى النهي، وهو
أبلغ من صريح النهي ﴿و﴾ أحسنوا ﴿بالوالدين إحساناً﴾ والإحسان هو نهاية البر
﴿وذو القربى﴾ أي: القرابة ﴿واليتامى﴾ جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ
﴿والمساكين﴾ جمع مسكين، وهو الذي لا يجد كفايته ﴿وقولوا للناس﴾ قولاً
﴿حسناً﴾ طيباً لينا، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن
المنكر، وتعليمهم وإرشادهم بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، وقد أخرج البخاري من
حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-: «الكلمة الطيبة صدقة»^(١).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن الميثاق ورفضتموه بعد
ظهور الأدلة والبراهين ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ بقوا على الأخذ بالميثاق، كعبد الله بن
سلام وأصحابه رضي الله عنهم ﴿وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ أي: مستعرون في التكذيب
كأسلافكم.



﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ
وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٤].

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ في التوراة أيضاً، وقلنا ﴿لَا تَسْفِكُونَ﴾ أي: لا تريقون

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام (١١/٨).



﴿دِمَاءِكُمْ﴾ بِمَثَلِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ لَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنْ دَارِهِ، وَلَا يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ اعْتَرَفْتُمْ بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِصِحَّةِ هَذَا الْمِيثَاقِ.



﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْلُدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ [سورة البقرة: ٨٥].

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ﴾ يَا ﴿هَؤُلَاءِ﴾ الْيَهُودُ ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قَوْلُهُ: ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ مِنَ التَّظَاهَرِ وَهُوَ التَّعَاوُنُ، أَي: تَتَعَاوَنُونَ عَلَى قَتْلِ إِخْوَانِكُمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْلُدُوهُمْ﴾ أَي: تَدْفَعُونَ لَهُمْ مَا يَفْتَدُونَ بِهِ ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، لَكِنَّ حَاصِلَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى الْيَهُودِ أَرْبَعَةَ مَوَاقِيعَ: تَرَكَ الْقَتْلَ، وَتَرَكَ الْإِخْرَاجَ، وَتَرَكَ الْمُظَاهَرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ أَعْدَائِهِمْ، وَفَدَاءَ أَسْرَاهُمْ، فَوَفُوا بِوَاحِدٍ، وَهُوَ الْفِدَاءُ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ وَهُوَ الْفِدَاءُ ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ وَهُوَ تَرَكَ الْقَتْلَ وَالْإِخْرَاجَ وَالْمُظَاهَرَةَ ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾ وَالْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى الْقَتْلِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْمُظَاهَرَةِ ﴿مِنْكُمْ﴾ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ﴿إِلَّا خِزْيٌ﴾ أَي: هَوَانٌ وَدُلٌّ وَفَضِيحَةٌ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ﴾ أَعْظَمِ ﴿الْعَذَابِ﴾ وَهُوَ عَذَابُ النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ.

وَفِي الْآيَاتِ: تَذَكِيرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْمَوَاقِيعِ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَشِدَّةُ التَّأْكِيدِ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا التَّوْحِيدُ، وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،



وَعَيَّرَهَا مِنَ الْمَوَاقِيحِ، وَالْعُهُودِ الْعَظِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا إِعْرَاضًا عَنْهَا وَرَفْضًا لَهَا وَتَكْذِيبًا بِهَا.

وَفِي الْآيَاتِ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ الْإِيمَانُ بِبَعْضِ مَا فِي الْكِتَابِ، وَالْكَفْرُ بِبَعْضِهِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ هَذَا حَالُهُ بِالْحَزْنِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنصَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٦].

﴿أُولَئِكَ﴾ الْإِشَارَةُ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ نَقَضُوا الْمِيثَاقَ ﴿اشْتَرُوا﴾ اسْتَبَدَلُوا ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ مُتَعَدِّرٌ، وَهَذَا قَالَ فَتَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ-: "اسْتَحْبُوا قَلِيلَ الدُّنْيَا عَلَى كَثِيرِ الْآخِرَةِ"^(١). ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٥٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ نَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَاذْعُوبُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة غافر: ٤٩-٥٠].

﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ أَي: لَا يَجِدُونَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣١٧/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٦٧/١).



﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاهُ رُوحَ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا
كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٧].

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ التَّوْرَةَ ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أَي: أَتْبَعْنَا ﴿مِنْ بَعْدِهِ
بِالرُّسُلِ﴾ لِدَعْوَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الْمُعْجَزَاتِ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا
اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ
لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ
لِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ
مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَمِنٌ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة المائدة: ١١٠].

﴿وَإِيَّاهُ﴾ أَي: قَوَيْنَاهُ ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النحل: ١٠٢]. ﴿أَفَكُلَّمَا﴾ وَ ﴿كُلَّمَا﴾ تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ
﴿جَاءَكُمْ﴾ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى﴾ أَي: بِمَا لَا يُلَائِمُ وَيُؤَافِقُ
﴿أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ كَعِيسَى
وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ كَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَعَبَّرَ
اللَّهُ تَعَالَى بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ﴿تَقْتُلُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ يَتَجَدَّدُ، بِخِلَافِ التَّكْذِيبِ فَإِنَّهُ مَضَى.

وَفِي الْآيَةِ: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ لِأَنَّ الْهَوَى يَهْوِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ،
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ



اللَّهُ ﴿[القصص: ٥٠].

وَانظُرْ إِلَى الْيَهُودِ - قَبَّحَهُمُ اللَّهُ - كَيْفَ قَادَهُمُ الْهَوَىٰ إِلَى الْإِسْتِكْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ
الرُّسُلِ، وَالْإِيمَانِ بِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، بَلْ قَدْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِهِمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٨].

﴿وَقَالُوا﴾ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً وَتَهَكُّمًا بِهِ ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جَمْعُ
أَغْلَفٌ أَي: مُعْطَاةٌ، لَا تَعِي وَلَا تَفْقَهُ مَا تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا
كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِي ءَادَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ
فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [سورة فصلت: ٥].

وَهَذَا كَذِبٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَكَذَّبَ كَلَامَهُمْ فَقَالَ: ﴿بَلْ﴾
لِلْإِضْرَابِ ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَحَرَمَهُمُ التَّوْفِيقَ وَالتَّنْظُرَ فِي دَلَائِلِ صِدْقِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أَي: بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَلَيْسَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ
مُعْطَاةٌ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ خُلِقَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، تَقْبَلُ الْحَقَّ، كَمَا ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ
يُمَجَّسَانِهِ...»^(١). بَلِ السَّبَبُ أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ مَطْبُوعٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَقًّا وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ
طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة النساء: ١٥٥]. وَهَذَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾.



(١) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٢/١٠٠ برقم: ١٣٨٥) وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ
مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ (٤/٢٠٤٧ برقم: ٢٦٥٨).



﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩)

[سورة البقرة: ٨٩]

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ أي: اليهود ﴿كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهو القرآن الكريم ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة كفروا به، وأنكروا رسالته صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: قبل نزول القرآن وبعثته صلى الله عليه وسلم ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا أدلة، وكانوا يجالسون بعض القبائل تعزراً بهم ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ على الصفة التي يعرفونها ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ حسداً وخوفاً من زوال ربانيتهم، وأصروا على إنكار نبوته صلى الله عليه وسلم مع علمهم بحقيقة نبوته، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦]. ولذا قال عبد الله بن سلام في قصة إسلامه: "يا معشر اليهود اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه جاء بحق..." رواه البخاري وغيره^(١). ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.



﴿يَسْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة البقرة: ٩٠].

﴿يَسْمَا﴾ "بئس" فعل ماضٍ لإنشاء الذم، و(ما) نكرة تامة، بمعنى شيء في محل نصبٍ على التمييز، وهي مفسرة لفاعل "بئس"، والمعنى: بئس شيئاً باعوا به

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٦٢/٥ برقم: ٣٩١١)

أَنفُسُهُمْ، وَاخْتَارُوهُ حِينَ اسْتَبَدَّلُوا الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ ﴿٨٠﴾ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٨١﴾ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿بَعِيًّا﴾ أَيْ: حَسَدًا عَلَى ﴿٨٢﴾ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٨٣﴾ وَهُوَ الْوَحْيُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ ﴿٨٤﴾ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿٨٥﴾ وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿٨٦﴾ فَبَاءُوا ﴿٨٧﴾ رَجَعُوا ﴿٨٨﴾ بِغَضَبٍ ﴿٨٩﴾ مِنْ اللَّهِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿٩٠﴾ عَلَى غَضَبٍ ﴿٩١﴾ اسْتَحَقُّوهُ مِنْ قَبْلِ سَبَبِ تَخْرِيفِهِمْ لِلتَّوْرَةِ، وَكُفْرِهِمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ لَفْظَ "غَضَبٍ" نَكْرَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلتَّعْظِيمِ ﴿٩٢﴾ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٣﴾ وَيَقْتَضِي خُلُودَهُمْ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَقَالُوبُ نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٤﴾﴾

[سورة البقرة: ٩١]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أَيْ: لِلْيَهُودِ ﴿٩٥﴾ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٩٦﴾ صَدَّقُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿٩٧﴾ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴿٩٨﴾ أَيْ: بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿٩٩﴾ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴿١٠٠﴾ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ﴿١٠١﴾ وَهُوَ ﴿١٠٢﴾ أَيْ: الْقُرْآنُ ﴿١٠٣﴾ الْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴿١٠٤﴾ مُوَافِقًا ﴿١٠٥﴾ لِمَا مَعَهُمْ قُلْ ﴿١٠٦﴾ لَهُمْ ﴿١٠٧﴾ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٠٨﴾ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَقَدْ هَيَّئْتُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ، فَقَتَلْتُمْ لَهُمْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِيمَانِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ إِيمَانِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ بِهَا، فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاذْكُرُونَهُمْ فَهُمْ لَعَنُوا بِهِ وَغَزَّوْهُ وَصَرَّوْهُ وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّتِي أَنْزَلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].



﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ

ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ [سورة البقرة: ٩٢]

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الآيات التّسع، كَالْعَصَا وَالْيَدِ وَفَلَقِ الْبَحْرِ وَظَلِيلِهِم بِالْغَمَامِ، وَالْمَنْ وَالسَّلْوَىٰ وَعَبْرَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١١﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٠١]. ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ إلهًا ﴿مِن بَعْدِهِ﴾ مِن بَعْدِ ذَهَابِهِ إِلَىٰ مِيقَاتِ رَبِّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِن حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ حُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٤٨].

﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ بِاتِّخَاذِهِ؛ لِوُقُوعِكُمْ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.



﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قُلُوبًا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ

إِيمَانِكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ [سورة البقرة: ٩٣]

﴿و﴾ أذْكَرُ ﴿إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ عَهْدَكُمْ الْمُؤَكَّدَ الْمُعْلَظَ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدُّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَتَّبِعُوا مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكُمْ، وَتَعْمَلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ أَي: وَرَفَعْنَا فَوْقَ رُؤُوسِكُمُ الْجَبَلَ، لَمَّا أُبَيِّنْتُمْ قَبُولَ التَّوْرَةِ، وَقُلْنَا: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ بِجِدِّ وَعَزْمٍ وَاجْتِهَادٍ ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ سَمَاعَ قَبُولِ وَاسْتِحَابَةِ ﴿قَالُوا سَمِعْنَا﴾ قَوْلِكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أَمْرِكَ ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ حُبَّ عِبَادَةِ ﴿الْعِجْلِ﴾ أَي: بَلَّغَ حُبَّهُ مِنْهُمْ مَبْلَغًا عَظِيمًا حَتَّى تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهِ ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أَي: بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُمُ لِلْعِجْلِ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ هَذَا التَّعَلُّقُ الْعَظِيمُ سَبَبُهُ كُفْرٌ سَابِقٌ صَدَرَ مِنْهُمْ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ ﴿قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانِكُمْ﴾ بِالتَّوْرَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ لَيْسَ فِيهَا عِبَادَةُ الْعِجْلِ، وَلَيْسَ فِيهَا قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا

التَّكْذِيبُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَهَذَا تَكْذِيبٌ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِعْلٌ يُنَاقِضُهُ.



﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ [سورة البقرة: ٩٤].

﴿قُلْ﴾ هُمْ ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ أَي: الْجَنَّةُ ﴿عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾ خَاصَّةً عَلَيْكُمْ وَحَدِّكُمْ ﴿مِن دُونِ النَّاسِ﴾ كَمَا زَعَمْتُمْ حِينَ قُلْتُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [سورة البقرة: ١١١].

﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي دَعْوَاكُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتْرَهًا عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ، وَكَانَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّحَدِّيِّ لَهُمْ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ [سورة البقرة: ٩٥].

﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أَي: بِسَبَبِ مَا اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْكُفْرِ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلتَّوْرَةِ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فَيَجَازِيهِمْ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٠﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٦١﴾ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّتِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَقِيكُمْ ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْتَكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ [سورة الجمعة: ٦-٨].

وَفِي الْآيَتَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ كِرَاهَةِ الْيَهُودِ لِلْمَوْتِ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ.



﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا

هُوَ بِمُزَحَّرَجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ [سورة البقرة: ٩٦].

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ أيها الرسول ﴿أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ﴾ وتكررت (حياة)؛ لتعم أي حياة، ولو كانت حقيرة ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي: اليهود أحرص على الحياة من المشركين المنكرين للبعث لعلمهم بأن مصيرهم النار، دون المشركين؛ لإنكارهم له ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّرَجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ أي: يتمنى اليهودي أن يعيش ألف سنة، وطول عمره لا يُبعده عن عذاب الآخرة؛ لأنه مهتما طال العمر فلا بُدَّ من الموت، بل إنَّ زيادة العمر مع الاستمرار على الكفر زيادة في العذاب، والعياد بالله ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ وسيجازيهم على عملهم، وهذا تهديد ووعد لهم.



﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ

يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ [سورة البقرة: ٩٧].

أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: سمع عبد الله بن سلام، يثبث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في أرض يخرتف، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزغ الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبريل أنفا» قال: جبريل؟ قال: «نعم»، قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٩٧] (١).

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله: "أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل -عليه

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ} {٩٧/١ برقم: ٤٤٨٠}.

السَّلَامِ - عَدُوُّهُمْ، وَأَنْ مِيكَائِيلَ وَجِيَّهُمْ" (١).

﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ﴾ أَي: الْقُرْآنَ ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ وَخَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحِفْظِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٤].
﴿يَا ذِينَ﴾ بِأَمْرِ ﴿اللَّهِ﴾ وَإِذَا كَانَ نَزْوُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِلْعَدَاوَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ لَوْ كَانَ نَزْوُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ﴿مُصَدِّقًا﴾ مُوَافِقًا ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أَي: لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿وَهُدًى﴾ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ ﴿وَبُشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ.



﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٨) [سورة البقرة: ٩٨]

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ يَهُودِيًّا لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ صَاحِبَكُمْ عَدُوٌّ لَنَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ؓ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ قَالَ: فَنَزَلَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ" (٢).

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا﴾ أَي: مُعَادِيًّا ﴿لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ﴿مِيكَالَ﴾ هُوَ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَفْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِمَا تَحْتَ عُمُومِ الْمَلَائِكَةِ لِتَصْرِيحِ الْيَهُودِ بِعَدَاوَةِ جِبْرِيلَ وَتَعْظِيمِ مِيكَائِيلَ، فَأَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدَاوَةٌ هُمْ كُلُّهُمْ، وَأَنَّ الْكُفْرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفْرٌ بِهِمْ كُلُّهُمْ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَفِي الْآيَةِ: دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى

(١) جامع البيان (٢/٣٧٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/١٨٢).



أَنْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَيِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَشْتَمَلَتِ الْآيَةُ عَلَى ذِكْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.



﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٩٩].
 ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يَا مُحَمَّدٌ ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ﴿آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾
 أَيُّ: وَاضِحَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِ نُبُوتِكَ ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ أَيُّ: وَمَا
 يَكْفُرُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ الْفِسْقُ شَأْنَهُ وَدَيْدَنَهُ، وَالْمُرَادُ
 بِالْفَاسِقِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَتَجَاوِزُونَ الْحَدَّ فِي الْكُفْرِ، الْمَتَمَرِّدُونَ فِيهِ.



﴿أَوْ كَلَّمَا عَلَيْهِمْ عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

[سورة البقرة: ١٠٠]

﴿أَوْ كَلَّمَا﴾ أَدَاةُ شَرْطٍ، تُفِيدُ التَّكْرَارَ ﴿عَاهَدُوا﴾ اللَّهُ ﴿عَهْدًا﴾ وَمِنْ ذَلِكَ
 الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿نَبَذَهُ﴾ نَقَضَهُ ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ وَهُمْ الْأَكْثَرُ
 بِدَلِيلِ ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا
 لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].



﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠١].

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﴿جَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ
 ﴿مُصَدِّقٌ﴾ مُوَافِقٌ ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ مِنَ التَّوْرَةِ ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
 وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ أَيُّ: الْقُرْآنَ ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أَيُّ: لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ مِنْ
 الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ نَبَذُوهُ عَنْ عِلْمٍ لَا عَنْ
 جَهْلِ، وَسَبَبُ نَبَذِهِمْ لَهُ عَدَاوَتُهُمْ الشَّدِيدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.



﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَرَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

﴿وَاتَّبَعُوا﴾ عَطَفَ عَلَى ﴿نَبَذَ﴾ أَي: هُوَ لِإِيَّاهُ الْيَهُودُ تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبَعُوا ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ أَي: مَا تَخْتَلِفُهُ الشَّيَاطِينُ وَنَقُصُّهُ مِنَ السِّحْرِ ﴿عَلَى﴾ عَهْدٍ ﴿مُلْكٍ سَلِيمَانَ﴾ وَتَنَسَّبَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَكَاذِبِ وَالْكَفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ كَذِبُهُمْ أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَامَ عَلَى أَسَاسِ السِّحْرِ، وَعَيَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَكَاذِبِهِمُ الَّتِي أَلْصَقُوهَا بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ أَي: لَمْ يَعْمَلِ السِّحْرَ، كَمَا يَزْعُمُهُ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَاعُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ﴾ هُمْ الَّذِينَ ﴿كَفَرُوا﴾ بِاسْتِعْمَالِهِمُ السِّحْرَ وَأَيْضًا ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ فَهُمْ تَعَلَّمُوا السِّحْرَ وَعَلَّمُوهُ غَيْرَهُمْ بِقَصْدٍ إِضْلَالِهِمْ وَإِغْوَائِهِمْ ﴿وَ﴾ يُعَلِّمُونَهُمْ ﴿مَا﴾ مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى الَّذِي ﴿أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ وَالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِمَا هُوَ وَصْفُ السِّحْرِ وَمَاهِيَّتُهُ وَكَيْفِيَّةُ الْإِخْتِيَالِ بِهِ؛ لِإِعْلَامِهِ النَّاسَ، فَيَتَرَكُوهُ، وَيَخَذَرُوهُ، لَكِنَّ الشَّيَاطِينُ تَعَلَّمُوا السِّحْرَ، وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ بِقَصْدٍ إِضْلَالِهِمْ وَإِغْوَائِهِمْ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ﴿بِبَابِلَ﴾ بَلَدٌ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ ﴿هَارُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ وَهُمَا مَلَكَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِعْلَامِ النَّاسِ السِّحْرَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْبَادِهِ ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى﴾ يَنْصَحَاهُ، وَبَيِّنَا لَهُ خَطَرَ السِّحْرِ، وَ ﴿يَقُولَا﴾ لَهُ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْبَادِهِ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَي: لَا تَتَعَلَّمْهُ فَتَكْفُرْ بِدَلِيكَ، فَإِنَّ أَبِي إِلَّا التَّعْلِيمُ عِلْمَاهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ مِنَ الْمَلَكَيْنِ ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ مِنَ السِّحْرِ



مَا يَكُونُ سَبَبُ تَفْرِيقِهِمَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السَّحْرِ وَأَعْظَمِهَا ضَرًّا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابًا، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ.»

قَالَ الْأَعْمَشُ: "أَرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ"^(١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْسَّحْرِ حَقِيقَةً وَتَأْتِيرٌ ﴿وَمَا هُمْ﴾ أَي: السَّحْرَةُ ﴿بِضَارِّينَ بِهِ﴾ بِالسَّحْرِ ﴿مَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَدَرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ مِنْهَا عَظُمَتْ فَإِنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ فِي الدُّنْيَا، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مَحْضَةٌ، وَهُوَ السَّحْرُ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ أَي: الْيَهُودُ ﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾ اخْتَارَ السَّحْرَ وَاسْتَبَدَّلَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أَي: لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا﴾ بِأَعْوًا ﴿بِهِ﴾ أَي: بِالسَّحْرِ ﴿أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ حَقِيقَةً مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَعَلُّمِ السَّحْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَهُوَ سَبَبٌ تَعَاسَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾

[سورة البقرة: ١٠٣].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ أَي: الْيَهُودُ ﴿ءَامَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَاتَّقَوْا﴾

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٤/٢١٦٧ برقم: ٢٨١٣).



اللَّهُ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَمِنْهُ السَّحَرُ، وَجَوَابُ "لَوْ" مَحذُوفٌ: أَي: لِأَثْبُوتِ دَلِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿لَمْثُوبَةٌ﴾ أَي: لَكَانَ لَهُمْ ثَوَابٌ عَظِيمٌ ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وَفِي وَصْفِ الْمَثُوبَةِ بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعْظِيمٌ وَتَفْخِيمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ ﴿خَيْرٌ﴾ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ مَثُوبَةَ اللَّهِ وَجَزَاءَهُ لَمَّا آثَرُوا السَّحَرَ بِالْإِيمَانِ.



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿رَاعِنَا﴾ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْمُرَاعَاةِ، أَي: أَمَهَلْنَا وَانظُرْنَا حَتَّى نَفْهَمَ مَا تَقُولُ وَنَحْفَظُهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَهُ ذَلِكَ، وَهِيَ بِلُغَةِ الْيَهُودِ سَبٌّ مِنَ الرُّعُونَةِ، وَهُوَ الْحُمُقُ وَالْجَهْلُ، فَسُرُوا بِذَلِكَ وَخَاطَبُوا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنْهَا ﴿وَقُولُوا﴾ بِدَلْهَا ﴿انظُرْنَا﴾ أَي: انظُرْنَا وَتَمَهَّلْ مَعَنَا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ سَمَاعَ قَبُولٍ وَاسْتِحَابَةٍ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَي: مُؤَلَّمٌ مُوجَعٌ، وَهُوَ النَّارُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَالآيَةُ فِيهَا: سُوءُ آدَبِ الْيَهُودِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَزَأْتُهُمُ الْقَبِيحَةَ عَلَى وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعَانِي السَّيِّئَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالْسُنَنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٤٦]. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْمُحْشَ قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟



رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي»^(١).
 وَفِي الْآيَةِ: إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَنَّبَ الْمُؤْمِنُ فِي كَلَامِهِ
 الْأَلْفَاظَ الَّتِي قَدْ تُوهِمُ مَعَانِي سَيِّئَةً وَقَبِيحَةً.
 وَفِي الْآيَةِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: وَهِيَ سَدُّ الدَّرَائِعِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَمْرِ
 مَحْظُورٍ شَرِّعًا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.
 وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ دَلِيلًا فِي
 كِتَابِيهِ: "إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ" وَ "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ"، وَمِنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هَذِهِ الْآيَةُ.
 فَقَوْلُ: ﴿رَاعِنَا وَانظُرْنَا﴾ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ -فَبَحَّهْمُ اللَّهُ-
 يَقُولُونَ رَاعِنَا، وَيَقْضُدُونَ بِهَا مَعْنَى قَبِيحًا، نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوهَا،
 وَيَقُولُوا بِدَلَّهَا: انظُرْنَا.



﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ
 مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٥﴾﴾
 [سورة البقرة: ١٠٥].

﴿مَا يَوَدُّ﴾ أَي: مَا يُحِبُّ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿وَلَا
 الْمُشْرِكِينَ﴾ لِشِدَّةِ بُغْضِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ الشَّدِيدَةِ لَكُمْ ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أَيُّ
 خَيْرٍ كَانَ، فَهُوَ عَامٌّ، لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا يَفِيدُهُ وَفُوعُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ،
 لَكِنْ لِأَشَكِّ أَنْ أَعْظَمَ الْخَيْرِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ﴾ يَخْتَصُّ وَيَنْفَرِدُ ﴿بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ مِنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨ برقم: ٦٠٣٠) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُردُّ عليهم (٤/١٧٠٦ برقم: ٢١٦٥).



عِبَادِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة يوسف: ٥٦]. فُبِعْضُهُمْ وَعَدَاوَتُهُمْ وَحَسَدُهُمْ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَتُهُ بِكُمْ، مَتَى أَرَادَ ذَلِكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَكُلُّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ فَهِيَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَبِمَنْ أَلَّفَهُ اللَّهُ﴾ [سورة النحل: ٥٣].



﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

[سورة البقرة: ١٠٦].

وَلَمَّا طَعَنَ الْكُفَّارُ فِي النَّسْخِ، وَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا -ﷺ- يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ، ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، نَزَلَتْ الْآيَةُ.

﴿مَا﴾ اسْمٌ شَرْطٍ جَازِمٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ ﴿نَنْسَخُ﴾ وَالنَّسْخُ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ قُرْآنِيَّةٍ ﴿أَوْ نُنْسِخَهَا﴾ أَيُّ: نَتْرُكُهَا فَلَا نُبَدِّلُهَا وَلَا نَنْسَخُهَا، أَوْ بِمَعْنَى: نُؤَخِّرُهَا عَنِ النَّسْخِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، عَلَى قِرَاءَةِ {نَنْسَأُهَا}، وَجَوَابُ الشَّرْطِ ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ لِلْعِبَادِ، وَأَنْفَعَ لَهُمْ وَأَسْهَلَ عَلَيْهِمْ، وَأَكْثَرَ لِأَجْرِهِمْ ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ فِي التَّكْلِيفِ وَالْأَجْرِ، كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الْإِسْتِنْفَاهُ لِلتَّفْرِيرِ، أَيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي تَكْلِيفِ عِبَادِهِ، بِنَسْخِ أَوْ تَبْدِيلِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِثْبَاتُ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُ شَرْعٌ لِحُكْمِ حَلِيلَةٍ، وَفَوَائِدَ عَظِيمَةٍ، مِنْ أَهْمِّهَا: مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَابْتِلَاءُ الْمُكَلَّفِينَ وَاخْتِبَارُهُمْ بِالْإِمْتِنَالِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْرُجُ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحُكْمِ الْعَظِيمَةِ.



﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا

نَصِيرٍ ﴿١٧﴾ [سورة البقرة: ١٠٧].

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَيَسْخُحُ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ سُبْحَانَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ غَيْرِ اللَّهِ ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾ يَحْفَظُكُمْ وَيَتَوَلَّى أَمْرَكُمْ ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يَدْفَعُ عَنْكُمْ الْعَذَابَ.



﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ

فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٨﴾ [سورة البقرة: ١٠٨].

﴿أَمْ﴾ بمعنى: بَلْ ﴿تُرِيدُونَ﴾ وَالْخِطَابُ لِلْأُمَّةِ ﴿أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ﴾ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالَ تَعَنُّتٍ وَاعْتِرَاضٍ ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ﴾ أَي: سَأَلَهُ قَوْمُهُ ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ كَقَوْلِهِمْ: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً... ﴿١٥٣﴾ [سورة النساء: ١٥٣] وَقَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلِ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٧٨﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]. فِيهِ: الْمَنْعُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الْمُفْتَرَحَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ﴾ يَسْتَبَدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿أَي: خَرَجَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ﴾.



﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ [سورة البقرة: ١٠٩].

﴿وَدَّ﴾ أَحَبَّ ﴿كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ﴾ "لَوْ" مَصْدَرِيَّةٌ بِمَعْنَى: أَنْ يَرُدُّونَكُمْ ﴿كُفَّارًا حَسَدًا﴾ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ ﴿مِنْ عِنْدِ﴾ أَي: مِنْ تَلَقَّاءِ ﴿أَنْفُسِهِمْ﴾ لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ هَذَا أَنْفُسُهُمُ الْحَبِيثَةُ ﴿مِنْ



بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴿٤٤﴾ ظَهَرَ ﴿لَهُمُ الْحَقُّ﴾ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ صَادِقٌ، وَدِينُهُ حَقٌّ ﴿فَاعْفُوا﴾ عَنْهُمْ، أَي: اْتَرَكُوهُمْ ﴿وَاصْفَحُوا﴾ اَعْرِضُوا فَلَا تُجَارُوهُمْ. وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا دَقِيقًا، وَهُوَ: أَنَّ الْعَفْوَ تَرَكُ الْمُواخَذَةِ بِالذَّنْبِ، وَالصَّفْحُ إِزَالَةُ أَثَرِهِ مِنَ النَّفْسِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّفْحُ أَبْلَغَ مِنَ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْفُو الْإِنْسَانُ وَلَا يَصْفَحُ، وَهَذَا التَّوْجِيهُ الرِّبَائِيُّ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْقِتَالِ ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وَهُوَ الْإِذْنُ بِقِتَالِهِمْ وَإِجْلَائِهِمْ، وَحَصَلَ هَذَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- فَكَانَ الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ لِبَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْجَلَاءُ وَالنَّفْيُ لِبَنِي النَّضِيرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [سورة فاطر: ٤٤].



﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ كَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ طَاعَةَ كَصَلَةِ وَصَدَقَةَ ﴿بِحَدُّوهُ﴾ أَي: ثَوَابُهُ ﴿عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فَيَجَازِيكُمْ بِهِ، وَفِي الْآيَتَيْنِ حَثٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَابِلُوا أَدَى الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالِاشْتِعَالِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَيَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالْمَصْلَحَةِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَتَقْدِيمِ الْخَيْرِ الَّذِي يُثَابُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِمْ، وَيُمْكِّنَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧١/٢).



مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [سورة الحج: ٤١].



﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [سورة البقرة: ١١١].

﴿وَقَالُوا﴾ أي: أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ
هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ أي: قال اليهود لن يدخل الجنة إلا اليهود، وقال النصارى لن
يدخل الجنة إلا النصارى، فردَّ الله تعالى عليهم في ذلك، وقال: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾
أي: أوهامهم الباطلة، ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿هَاتُوا
بُرْهَانَكُمْ﴾ حُجَّتَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دَعْوَاكُمْ، وَالآيَةُ فِيهَا: أَنَّ
الْمُدَّعِي إِذَا ادَّعَى دَعْوَى فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
(...الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)^(٢).



﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ [سورة البقرة: ١١٢].

﴿بَلَىٰ﴾ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كُلُّ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿وَهُوَ

(١) متفق عليه، واللفظ له. انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا...} [آل عمران: ٧٧] [٦/٣٥ برقم: ٤٥٥٢]
وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦ برقم: ١٧١١).
(٢) السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي (١٠/٤٢٧ برقم: ٢١٢٠١).



﴿مُحْسِنٌ﴾ مُتَّبِعٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أَي: فَلَهُ ثَوَابٌ عَمَلِهِ، وَهُوَ الْجَنَّةُ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا فَاتَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ. وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى شَرْطِي صِحَّةِ الْعَمَلِ وَقَبُولِهِ، وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَخُدَّهَ، وَالْمُتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.



﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ [سورة البقرة: ١١٣].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ مُعْتَدَّةٌ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ الْحَقِّ، أَي: أَنَّ دِينَهُمْ بَاطِلٌ ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ﴾ أَي: الْفَرِيقَانِ ﴿يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ، وَفِي كِتَابٍ كُلٌّ مِنْهُمَا تَصَدِيقٌ لِلْآخَرِ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ ﴿كَذَلِكَ﴾ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ أَي: مِثْلَ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِكُلِّ ذِي دِينٍ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، فَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، قَالُوا مِثْلَ مَقَالَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ﴾ يَفْضِي وَيُقْضِي ﴿بَيْنَهُمْ﴾ أَي: بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ﴾.



﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٤].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أَي: لَا أَحَدَ أَعْظَمُ ظُلْمًا وَأَشَدُّ جُرْأَةً ﴿مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ بِالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ بِالْهَدْمِ، أَوْ



التَّذْمِيرِ، وَخَوِّ ذَلِكْ، وَهَذَا خَرَابٌ حَسْبِي، وَأَمَّا الْخَرَابُ الْمَعْنَوِيُّ فَيَكُونُ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِيهَا، كَمَا صَنَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ لَمَّا صَدُّوا النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ عَنِ الْبَيْتِ ﴿أُولَئِكَ﴾ الْمَانِعُونَ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾ أَي: الْمَسَاجِدَ ﴿إِلَّا خَائِفِينَ﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ وَيَبْطِشُوا بِهِمْ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْتَوْلُوا عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَيَمْنَعُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا، وَهَذَا إِذَا اسْتَوْلَى الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهَا، وَدَخَلَتْ تَحْتَ مُلْكِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَحَصَلَ هَذَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَدْ مَكَنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَحَ مَكَّةَ، وَأَظْهَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَذْهَبَ لَهُمْ لَهْ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَّا خَائِفًا ذَلِيلًا ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ﴾ هَوَانٌ وَذُلٌّ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هُوَ النَّارُ، وَالآيَةُ فِيهَا: الذَّمُّ الْبَلِغُ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِكُلِّ مَنْ صَدَّ أَحَدًا عَنْ أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَمَنْعَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهَا الْعِبَادَةَ.



﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].
 فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥].^(١)
 فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَقِيلَ: بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة (٤٤/٢) برقم: ١٠٩٥) وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت (٤٨٦/١) برقم: ٧٠٠).



فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} (١).

فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَأَنَّ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَتَحَرَّى وَاجْتَهَدَ وَصَلَّى، فَصَلَّاهُ صَحِيحَةً، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، أَمَا إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا اجْتِهَادٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ تَمْهيدًا لِنَسْخِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ اللَّامُ لِلِاخْتِصَاصِ، أَيْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْتَصَصٌ بِمَلِكِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَهَذَا يَعْنِي الْإِحَاطَةَ وَالشُّمُولَ، فَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَلِكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ وَجُوهَكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ ﴿فَتَمَّ﴾ هُنَاكَ ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ فَبَلَّتُهُ الَّتِي شَرَعَ لَكُمْ اسْتِقْبَالَهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ يَسَعُ فَضْلُهُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في العيم (١/٤٥٠ برقم: ٣٤٥) وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعف في الحديث".

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩٢ برقم: ٧٢٨٨) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥ برقم: ١٣٣٧).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ أَمْ لَا؟
فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ فِي الْآيَةِ
وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْقَيْمِ^(١)،
وَعَيَّرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَدَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ عَدَّهَا مِنْ
آيَاتِ الصِّفَاتِ غَلَطٌ^(٢)، وَقَالَ: «فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أَي: قِبْلَةُ اللَّهِ، وَوَجْهُهُ اللَّهُ، هَكَذَا
قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ - «فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أَي: الْجِهَةُ
الَّتِي وَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي شَرَعَهَا لَكُمْ، وَهَذِهِ الْقِبْلَةُ إِذَا تَوَجَّهَ لَهَا الْمُصَلِّي
وَصَلَّى فَيَكُونُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٤). وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ
مَرْفُوعًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ
يَمِينِهِ، وَلَكِنَّ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٥).

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله للموصلي (١٠١١/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٩٠/١) برقم: ٤٠٦
وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي
الصَّلَاةِ وَعَيْرِهَا (٣٨٨/١) برقم: ٥٤٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٩٠/١) برقم: ٤١٣
وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي
الصَّلَاةِ وَعَيْرِهَا (٣٩٠/١) برقم: ٥٥١.



﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَلْبُوتٌ ﴿١١٦﴾﴾

[سورة البقرة: ١١٦].

﴿وَقَالُوا﴾ أي: اليهود والنصارى والمُشركون ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ قَالَ تَعَالَى ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تَنْزِيهَا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْوَلَدِ ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مُلْكًا وَخَلْقًا وَمَعْبُودًا، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَالْوَلَدُ يُنَابِي الْمُلْكَ ﴿كُلٌّ لَّهُ قَلْبُوتٌ﴾ خَاضِعُونَ مُنْقَادُونَ لَهُ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْمَاءٌ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة آل عمران: ٨٣].



﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾

[سورة البقرة: ١١٧].

﴿بَدِيعُ﴾ مُوجِدٌ وَخَالِقٌ ﴿السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالِ سَابِقِ ﴿وَإِذَا قَضَىٰ﴾ قَدَّرَ وَأَرَادَ ﴿أَمْرًا﴾ مِنَ الْأُمُورِ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ﴾ (كُنْ) فَعَلُ أَمْرٍ مِّنْ كَانَ التَّامَّةِ، بِمَعْنَى حَدَثٍ، وَالْوُقُوفُ هُنَا جَمِيلٌ ﴿فَيَكُونُ﴾ عَلَىٰ مَا أَرَادَهُ وَقَدَّرَهُ. وَالآيَةُ فِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، اللَّهُ أَكْبَرُ! تَأَمَّلْ وَانظُرْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي خُلِقَتْ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالِ سَابِقِ تَهْدِي الْمُتَأَمِّلَ فِيهَا إِلَىٰ قُدْرَةِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، وَيُذْرِكُ إِذْرَاكَ تَأَمُّنًا أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةَ وَهَذَا الْكُونُ بِمَا فِيهِ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا وَلَا بَاطِلًا، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَائِلًا: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٩١].

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِكَلَامِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وَقَدْ نَطَقَتِ الْكُتُبُ بِأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ



الأشياء بكلامه، فيقول لها: (كُنْ فَيَكُونُ)، هكذا في القرآن والتوراة وغيرهما^(١).



﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾

[سورة البقرة: ١١٨].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: كُفَّارُ مَكَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلِي الْمُفْسِّرِينَ ﴿لَوْلَا﴾ بِمَعْنَى: هَلَا ﴿يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ بِأَنَّكَ رَسُولُهُ ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ أَي: مُعْجِزَةٌ عَلَى صِدْقِ نُبُوتِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تَسْقِطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَيْلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُوقِكَ حَتَّى تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾ فُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٣﴾ [سورة الإسراء: ٩٠-٩٣].

﴿كَذَلِكَ﴾ أَي: كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ هَذَا الْقَوْلِ الشَّنِيعِ الصَّادِرِ عَنْ تَعَنُّتِ وَمُكَابَرَةِ ﴿قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ كَمَا قَالَ الْيَهُودُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً... ﴿٥٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٥٥]. وَكَمَا قَالَ النَّصَارَى لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ... ﴿١١٢﴾﴾ [سورة المائدة: ١١٢]. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ... ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٥٣].

﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فِي الْكُفْرِ وَالتَّعَنُّتِ وَالمُكَابَرَةِ ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بِالْحَقِّ، وَفِي الْآيَةِ تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ كَمَا تُعَنَّتْ عَلَيْهِ تُعَنَّتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ.



(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤ / ٢٧٢).



﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١١٩].
 ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿بِالْحَقِّ﴾ بِالهُدَى ﴿بَشِيرًا﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ بِخَيْرِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿وَنَذِيرًا﴾ وَمُخَوِّفًا لِلْكَافِرِينَ بِالنَّارِ ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾
 أَي: لَنْ تُسْأَلَ عَنْ عَدَمِ هِدَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِالْبَلَاغِ، مَأْمُورٌ بِأَنْ تُبَشِّرَهُمْ
 وَتُنذِرَهُمْ، وَكُنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُؤَاخَذَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ
 وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [سورة الرعد: ٤٠]. وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَلَا
 تَذْهَبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ...﴾ [سورة فاطر: ٨].



﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَمَا لِي وَلَا لِمَنْ أُهْوَىٰ
 بِهَا مِنْ دِينِهِمْ وَلَا لِمَا يَشَاءُونَ مِنْ فَتْوَاهِهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٠].

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ﴾ الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ﴾ الْيَهُودَ وَلَا
 النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿دِينَهُمْ وَطَرِيقَتَهُمْ﴾ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ ﴿الَّذِي بَعَثَنِي بِهِ،
 وَهُوَ الْإِسْلَامُ﴾ هُوَ الْهُدَىٰ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الصَّحِيحُ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ ضَلَالٌ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...﴾ [سورة يونس: ٣٢]. ﴿وَلَنْ﴾ لَأَمْ قَسَمَ
 ﴿أَتَّبَعْتَ﴾ الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاؤُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْمَعْنَى لَا
 بِمُخْصِصِ الْمُخَاطَبِ ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ آرَاءَهُمْ الضَّلَالَةُ الَّتِي يَدْعُونَكَ إِلَيْهَا ﴿بَعْدَ الَّذِي
 جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أَي: الْوَحْيِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾
 يَحْفَظُكَ ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يَمْنَعُكَ مِنْهُ، وَهُوَ جَوَابُ (لَنْ).

وَالآيَةُ فِيهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا قَدَّمُوا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ تَنَازُلَاتٍ، فَلَنْ يَرْضَوْا
 إِلَّا بِالْكَفْرِ، وَأَتَّبَاعِ دِينِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَلِذَا فَإِنَّ الْحُصُولَ عَلَىٰ رِضَاهُمْ مُحَالٌ.
 وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الصَّحِيحُ، فَمَنْ تَخَلَّى عَنْهُ فَقَدْ
 خَلَعَ نَفْسَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ.



﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾
[سورة البقرة: ١٢١].

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أَي: يقرءونه كما أنزل، وَيَتَّبِعُونَهُ حَقَّ الْإِتِّبَاعِ ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أَي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالتَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ الَّذِي يَتْلُوها حَقَّ تِلَاوَتِها هُوَ الْمُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا صِفَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ...﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٧] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ﴾ أَي: بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾... ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [سورة الزمر: ١٥].



﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَلِي فَضْلًا كُفِرَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٢].
تَقَدَّمَ مِثْلُهُ، وَتَكَرَّرَتْ هَا هُنَا -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- لِلتَّأْكِيدِ وَالْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَجِدُونَ نِعْمَتَهُ وَصِفَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَشْعِرُوا النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهَا، وَلَا يَحْسُدُوا الْعَرَبَ عَلَى مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ ذَٰلِكَ الْحَسَدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ.



﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٣].

تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.



﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ آيَاتُنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤].

﴿وَ﴾ أذْكَرُ يَا مُحَمَّدُ ﴿إِذْ ابْتَلَى﴾ وَالْإِتِّبَالَءُ: الْإِحْتِبَارُ وَالْإِمْتِحَانُ ﴿إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾



بِكَلِمَاتٍ ﴿ۙ﴾ بِأُؤَامِرٍ وَنُؤَاهِ وَشُرَائِعٍ ﴿ۙ﴾ فَأَتَمَّهِنَّ ﴿ۙ﴾ أَدَاهُنَّ تَامَاتٍ، وَقَامَ مِنْ خَيْرِ قِيَامٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ۙ﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿ۙ﴾ [سورة النجم: ٣٧]. ﴿ۙ﴾ قَالَ ﴿ۙ﴾ تَعَالَى مُكَافِئًا لَهُ: ﴿ۙ﴾ إِيَّيَّ جَاعِلِكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴿ۙ﴾ قُدُوءَةً لِلنَّاسِ يُقْتَدَى بِكَ، وَلَمْ يُبْعَثْ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ۙ﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ۙ﴾ [سورة النحل: ١٢٣]. وَكَانَ أَيْضًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ۙ﴾... وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ... ﴿ۙ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٧].

﴿ۙ﴾ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴿ۙ﴾ أَيُّ: اجْعَلْ مِنْ أَوْلَادِي أئِمَّةً ﴿ۙ﴾ قَالَ ﴿ۙ﴾ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ۙ﴾ لَا يَنَالُ عَهْدِي ﴿ۙ﴾ بِالْإِمَامَةِ ﴿ۙ﴾ الظَّالِمِينَ ﴿ۙ﴾ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِقَدْرِ الْإِبْتِلَاءِ تَكُونُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ۙ﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿ۙ﴾ [سورة السجدة: ٢٤].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ النَّاسِ وَقِيَادَتَهُمْ لَا تَكُونُ تَوْرِيثًا، وَقَدْ سَأَلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَلَمْ يُعْطَهَا".
وهذا القول ظاهر في قوله تعالى: ﴿ۙ﴾ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿ۙ﴾ فَأَلِإِمَامَةُ لَا تَكُونُ تَوْرِيثًا وَإِلَّا لَوْرَثَهَا الصَّالِحُونَ مِنْهُمْ وَالظَّالِحُونَ، وَهَذَا مُنْتَفٍ بِدَلِيلِ الْآيَةِ ﴿ۙ﴾ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿ۙ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿ۙ﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْحَدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِّلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّجْعَ الْجُودِ ﴿ۙ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

﴿ۙ﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﴿ۙ﴾ أَيُّ: الْكَعْبَةَ ﴿ۙ﴾ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴿ۙ﴾ مَرْجِعًا لِّلنَّاسِ يَأْتُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿ۙ﴾ وَأَمْنَا ﴿ۙ﴾ لَهُمْ، لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ فِيهِ فَلَا



يَتَعَرَّضُ لَهُ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ ﴿مُصَلِّي﴾ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ، وَآكَدَ ذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى الْبَيْتَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي﴾ (١).

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَأَقُتُّ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي﴾" (٢).

﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أَمْرًا مَهْمَا ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالْأَوْثَانِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْأَفْذَارِ ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ الْمُقِيمِينَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ ﴿وَالرَّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أَيُّ: الْمُصَلِّينَ.



﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَنْصَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

[سورة البقرة: ١٢٦].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْمَكَانَ﴾ بَلَدًا آمِنًا ﴿ذَا آمَنَ، يَأْمُنُ فِيهِ أَهْلُهُ، وَقَدْ أَحَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦ برقم: ١٢١٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي

الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (١/٨٩ برقم: ٤٠٢)

وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر ﷺ

(٤/١٨٦٥ برقم: ٢٣٩٩).



وَيَحْظَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ... ﴿٦٧﴾ [سورة العنكبوت: ٦٧].

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتها هذه حرام، لا يُحْبَطُ شوكها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا مُنْشِدًا، ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يُعْطَى، يعني الدية، وإما أن يُقَادَ أهل القَتِيلِ، قال: فجاء رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر»^(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»^(٢).

﴿وَارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ وقد استجاب الله تعالى له، فصارت مكة يُجى إليها ثمرات كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿...أَوْ لَوْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة القصص: ٥٧].

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين (٩/٥ برقم: ٦٨٨٠) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشده على الدوام (٩٨٩/٢ برقم: ١٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده (٦٧/٣ برقم: ٢١٢٩) وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (٩٩١/٢ برقم: ١٣٦٠).



﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ (أَهْلُهُ) أَي: وَارْزُقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهِ خَاصَّةً، وَخَصَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَلْبِ الرِّزْقِ لَهُمْ مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿قَالَ﴾ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُ﴾ ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ مِنْهُمْ ﴿فَأَمَّتْهُ﴾ فِي الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ ﴿قَلِيلًا﴾ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، وَهَذَا فِيهِ: أَنَّ الرِّزْقَ يَعْطَى الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ ﴿ثُمَّ اضْطَرَّ﴾ أُلْجِئَهُ فِي الْآخِرَةِ ﴿إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ فَلَا يَجِدُ عَنْهَا مَخِيصًا ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أَي: الْمَرْجِعُ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[سورة البقرة: ١٢٧].

﴿و﴾ أَدْكُرُ أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ الْأُسُسَ ﴿مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ وَهُمَا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَضَرُّعٍ وَتَدَلُّلٍ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ بِنَاءِنَا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لِدُعَائِنَا ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِأَفْعَالِنَا.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الْقَبُولُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيَكُونُ حَظُّهُ مِنْهُ التَّعَبُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٠].

جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَا وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾ ﴿أَوْلَيْكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هَا سَابِقُونَ﴾»^(١).

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٥/١٨٠ برقم: ٣١٧٥).



﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٨].

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ مُسْتَسْلِمِينَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ مُنْقَادِينَ لَكَ بِالطَّاعَةِ
﴿وَأَجْعَلْ﴾ ﴿مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ وَخَصَّ الذَّرِيَّةَ بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ
بِالشَّفَقَةِ وَأَوْلَى بِالِاهْتِمَامِ، وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَدُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ فِي
قَوْلِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ
إِمَامًا﴾ ﴿٧٤﴾ [سورة الفرقان: ٧٤].

﴿وَأَرِنَا﴾ عَلَّمْنَا وَبَصَّرْنَا ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ شَرَائِعَ عِبَادَتِنَا ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ أَي: بَحَاوَزْ
عَنَّا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ لِمَنْ تَابَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَهْمَا اجْتَهَدَ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّقْصِيرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ
السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ تَرْكِ الْأَوْلَى فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْتَبِرَ مِنَ التَّوْبَةِ كُلِّ وَقْتٍ
وَيُلْحَقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ وَيَتَحَاوَزَ عَنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). وَعَنْ
الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارِ الْمَرْزُوقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً»^(٢).



(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة

(٦٧/٨ برقم: ٦٣٠٧)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الاستحباب الاستغفار والاكتثار منه

(٢٠٧٥/٤ برقم: ٢٧٠٢).



﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٩].

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ﴾ أي: في ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ أَحْبَبَ اللَّهُ دُعَاءَهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَّالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأْنِيكُم بِأَوَّلِ ذَلِكَ، دَعَاهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أَي: السُّنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾ [سورة النساء: ١١٣]. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الشَّرْكِ وَمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ الْقَوِيُّ﴾ الْحَكِيمُ فِي صُنْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ بِمَوْضِعِهِ.



﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ

لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٠].

﴿وَمَنْ﴾ أَي: لَا أَحَدَ ﴿يَرْغَبُ﴾ يَتَرُكُ ﴿عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَهِيَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦١].

(١) المسند، مسند الشاميين، حديثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٩٥/٢٨) برقم:

(١٧١٦٣) وفي إسناده أبو بكر - وهو ابن عبد الله بن أبي مریم - ضعيف.



فَمَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَتُهَا الْمَيْلُ عَنِ الشَّرِّكَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تُتْبَاعِ دِينِهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِّكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الْخَلِيلُ مَعَ قَوْمِهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْوَأَ حَسَنَةً لِلْخُنْفَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى نُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿سورة المتحنة: ٤﴾.

فَلَا أَحَدٌ يَزْعُبُ عَنْ هَذِهِ الْمَلَّةِ وَمُخَالَفَتِهَا ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أَي: جَهَلَ نَفْسَهُ أَوْ ظَلَمَهَا ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ اخْتَرْنَاهُ لِلرِّسَالَةِ وَالْخَلَّةِ ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مَعَ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا اسْتِجَابَةٌ لِذَعَائِهِ ﷺ حِينَ قَالَ كَمَا فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿سورة الشعراء: ٨٣﴾. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَائِهِ وَجَعَلَهُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ، وَبُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الرُّشْدَ وَالْخَيْرَ فِي اتِّبَاعِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَنَّ مَنْطُوقَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّفَةَ وَالْجَهْلَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَمُخَالَفَتِهَا.



﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٣١].

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ﴾ لِرَبِّكَ وَأَنْقَدَ لَهُ وَاسْتَقِيمَ عَلَى دِينِهِ ﴿قَالَ﴾ فَوْرًا دُونَ تَرِيثٍ ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿سورة الأنعام: ٧٩﴾. وَالْآيَةُ فِيهَا: مُبَادَرَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّبَرُّؤُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِيهِمْ، وَهَذَا سَبَبُ تَفْضِيلِهِ وَاجْتِيَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ بَادَرَ بِالْإِمْتِثَالِ وَ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.



﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٢].

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾ أي: وَوَصَّى إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَهُمَا: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ ﴿وَيَعْقُوبَ﴾ كَذَلِكَ أَوْصَى بَنِيهِ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى﴾ اخْتَارَ ﴿لَكُمْ الدِّينَ﴾ دِينَ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾ [سورة آل عمران: ١٩].
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ نَهَى عَنِ تَرْكِ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ.



﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ

إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة البقرة: ١٣٣].

رُوي أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَى بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: مَا كُنْتُمْ حَاضِرِينَ ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ فَكَيْفَ تَنْسِبُونَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ أي: أَيِّ شَيْءٍ تَعْبُدُونَهُ بَعْدَ مَوْتِي ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مُطِيعُونَ خَاضِعُونَ.
وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ وَالْحِرْصَ عَلَى تَوْجِيهِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِفِرَاقِ الرُّوحِ، فَيَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَأَوْلَادُهُ كِبَارٌ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ نَبِيٌّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ يَسْأَلُهُمْ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ اللَّهُ أَكْبَرُ!، لَا يَزَالُ هُمْ التَّرْبِيَةَ وَتَرْسِيخَ الْعَقِيدَةِ فِي نَفُوسِ أَبْنَائِهِ هَمًّا مُسْتَمِرًّا لِأَزْمَةِ إِلَى أَنَّ حَضْرَتَهُ الْوَفَاءَ، فَكُنْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَجَادَّتِهِمْ تَصِلُ مَعَ أَبْنَائِكَ إِلَى رِضَى الْمَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩].

وفي الآية: أَيْضًا تَسْمِيَةُ الْجَدِّ بِالْأَبِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَحَجَبَ بِهِ الْإِخْوَةَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الصَّدِيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا وَنَصَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ، بَلْ يَرْتُونَ مَعَهُ، وَلَكِنَّهُ يُعَامَلُ بِالْأَحْظِ لَهُ وَالْأَكْثَرِ، عَلَى تَفْصِيَلَاتٍ كَثِيرَةٍ مَبْنُوتَةٌ فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ.

وفي الآية: تَسْمِيَةُ الْعَمِّ بِالْأَبِ، فِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمًّا لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي صحيح مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ؟»^(١) وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، فَصِلَةُ الْعَمِّ مِنْ صِلَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْبِي بِهِ.



﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَرَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة البقرة: ١٣٤].

مِنْ مَزَايِمِ الْيَهُودِ أَنَّ صَلَاحَ أَسْلَافِهِمْ يَنْفَعُهُمْ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَطَأَ هَذَا الزَّعْمِ فَقَالَ: ﴿تِلْكَ﴾ الْإِشَارَةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﴿أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ مَضَتْ ﴿لَهَا﴾ جَزَاءُ ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ مِنَ الْعَمَلِ ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ كَمَا لَا يُسْأَلُونَ عَنْ عَمَلِكُمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ كُلُّ عَمَلٍ، فَفِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٨-٣٩].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا (٢/٦٧٦ برقم: ٩٨٣).



﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[سورة البقرة: ١٣٥].

﴿وَقَالُوا﴾ أي: قَالَ الْيَهُودُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿كُونُوا هُودًا﴾ تَهْتَدُوا، وَقَالَتِ الْنَّصَارَى ﴿كُونُوا نَصَارَى﴾ تَهْتَدُوا﴾ أي: تُصِيبُوا طَرِيقَ الْحَقِّ ﴿قُلْ﴾ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ دَاعِيَةٍ إِلَى الْهُدَى ﴿بَلْ﴾ نَتَّبِعُ ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ مَاثِلًا عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَهُمْ عَلَى الشَّرْكِ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ:



﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ

وَمَا أُوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ

مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦].

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...﴾ [سورة النساء: ١١٣]. ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ مِنَ الصُّحُفِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا فِي تِلْكَ الصُّحُفِ: ﴿بَلْ نُؤذِرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا ١٦ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩ ﴿[سورة الأعلى: ١٦-١٩].﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ وَهُمْ ذُرِّيَّةُ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ أَوْلَادُهُ لِصَلْبِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمْ آثَنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا...﴾ [سورة الأعراف: ١٦٠].

فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْبَاطِ هُمُ الْأُمَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّ سِبْطٍ أُمَّةٌ، وَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَالْقَبَائِلِ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ النَّسَاءِ.

﴿وَمَا أُوْتِيَ مُوسَىٰ﴾ مِنَ التَّوْرَةِ ﴿وَعِيسَى﴾ مِنَ الْإِنْجِيلِ ﴿وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ مِنَ الْكُتُبِ وَالْآيَاتِ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ فَنُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ



بِبَعْضٍ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ نُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا وَبِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَمَنَ
الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥] ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي: مُنْقَادُونَ، وَالآيَةُ فِيهَا: الْإِيمَانُ
بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنزَّلَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مِنْهُمْ،
وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
"كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ...﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ
وَاشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]"^(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]"^(٢).



﴿فَإِنْ ءَأَمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَأَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ

فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٣٧].

﴿فَإِنْ آمَنُوا﴾ أي: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ مِنْ الْإِيمَانِ بِمَا أُنزِلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أُنزِلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ أي: أَصَابُوا طَرِيقَ الْحَقِّ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحُثُّ عَلَيْهِمَا
وَتَخْفِيفُهُمَا (٥٠٢/١) برقم: (٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحُثُّ عَلَيْهِمَا
وَتَخْفِيفُهُمَا (٥٠٢/١) برقم: (٧٢٧).



بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ أَي: خِلَافٍ مَعَكُمْ وَعَدَاوَةٍ شَدِيدَةٍ وَبُعْدٍ عَنِ الْحَقِّ ﴿فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ﴾ أَي: يَكْفِيكَ يَا مُحَمَّدُ اللَّهُ شَرَّهُمْ وَيَنْصُرَكَ عَلَيْهِمْ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لِأَقْوَالِهِمْ ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِأَحْوَالِهِمْ، وَقَدْ كَفَّاهُ إِيَّاهُمْ، فَكَثِيرًا مَا حَاوَلُوا إِيدَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّاهُ شَرَّهُمْ.

وَالْآيَةُ فِيهَا: الرَّدُّ الْوَاضِحُ عَلَى مَنْ يَدْعُونَ إِلَى تَوْحِيدِ الْأَدْيَانِ أَوْ الْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا، وَهِيَ دَعْوَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ جِدًّا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ فِي شِقَاقٍ وَخِلَافٍ وَعِدَاءٍ شَدِيدٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِذَا التَّقَارُبُ مَعَهُمْ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ...﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]. ويقول ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا...﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ﴾ تَقْوِيَةٌ لِقَلْبِهِ ﷺ وَقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَسْلِيَةٌ وَتَسْكِينٌ لَهُمْ، وَوَعْدٌ لَهُمْ بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِذَا هُمْ اسْتَقَامُوا عَلَى الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَعِبَادَةً وَمُنَهَجًا، كَمَا أَنَّ الْكِفَايَةَ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هِيَ لَهُ ﷺ وَلَا مَتَّهٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْكِفَايَةُ لِأُمَّتِهِ بِقَدْرِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ ﷺ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ...﴾ [سورة الزمر: ٣٦]. فَ(عَبْدَهُ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ يَعْهُمُ، وَفِي قِرَاءَةِ أُخْرَى مُتَوَاتِرَةً (عِبَادَهُ).



﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٨].

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِعْرَاءِ، أَي: "الرُّمُومُ صِبْغَةَ اللَّهِ" أَي: دِينَ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى دِينَ الْإِسْلَامِ صِبْغَةً؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِهِ، كَمَا يَظْهَرُ أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى الثَّوْبِ ﴿وَمَنْ﴾ أَي: لَا أَحَدَ ﴿أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ أَي: دِينًا ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ مُطِيعُونَ لِأَمْرِهِ، وَالْعَابِدُ هُوَ مَنْ يُطِيعُ أَوْامِرَ اللَّهِ وَيَحْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ.



وَأَلَايُهُ فِيهَا: وَجُوبُ الْإِلْتِزَامِ بِدِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ مِنَ التَّزَمَةِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُ قَلْبُهُ وَقَوْلُهُ وَعَمَلُهُ صِبْغَةً خَاصَّةً تَظْهَرُ عَلَيْهِ ظُهُورًا بَيِّنًا، فَتَرَى اعْتِقَادَاتِهِ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ عَلَى وَفْقِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُحَابَبِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا. فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(١).



﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ

مُخْلِصُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٩].

﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿أَتُحَاجُّونَنَا﴾ تُحَاصِمُونَنَا وَتُجَادِلُونَنَا ﴿فِي﴾ دِينِ ﴿اللَّهِ﴾ الَّذِي أَمَرْنَا أَنْ نَتَدَيَّنَ وَنَلْتَزِمَ بِهِ ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةً، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، فَنَحْنُ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، بَلِ الْجَمِيعُ عِبَادُهُ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا﴾ يُجَازَى بِهَا ﴿وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ يُجَازَوْنَ بِهَا ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ لَا نَعْبُدُ أَحَدًا غَيْرَهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنْتُمْ تُشْرِكُونَ، فَكَيْفَ تَدْعُونَ كَذِبًا مَا نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ؟.



(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (١٠٥/٨) برقم: ٦٥٠٢.



﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠].

﴿أَمْ﴾ بل ﴿تَقُولُونَ﴾ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ﴿لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ﴾ ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ﴾ بِدِينِهِمْ ﴿أَمْ اللَّهُ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ وَمَاتَ قَبْلَ نُزُولِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ﴿هَآءِتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَّكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿[سورة آل عمران: ٦٥-٦٨]. وَالْمَذْكُورُونَ مَعَهُ تَبِعَ لَهُ﴾ ﴿وَمَنْ﴾ ﴿أَيَّ﴾: لَا أَحَدٌ ﴿أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ﴾ أَخْفَى ﴿شَهَادَةً﴾ ثَابِتَةً ﴿عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَبَنِيهِ لَمْ يَكُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَقٌّ وَرَسُولٌ، وَقَدْ أَشْهَدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ، ثُمَّ هَدَدَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.



﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَرَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة البقرة: ١٤١].

تَقَدَّمَ مِثْلُهُ قَرِيبًا، لَكِنْ لَعَلَّ فِي تَكَرُّرِهَا تَأْكِيدًا عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَّكِلُ عَلَىٰ فَضْلِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، فَكُلُّهُ يُؤْخَذُ بِعَمَلِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ عَمَلِهِ لَا عَنْ عَمَلِ غَيْرِهِ.



﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾

يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢]

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الْجُهَالُ ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِمْ جَمِيعٌ مَّن قَالَ: ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ دُخُولًا أَوْلِيًّا الْيَهُودُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]"^(١).

﴿مَا وَلَّهُمْ﴾ أَي: أَيُّ شَيْءٍ صَرَفَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ ﴿عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ الَّتِي هِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ ﴿قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أَي: الْجِهَاتُ كُلُّهَا مَلِكٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ مُتَسَاوِيَةٌ، فَيَأْمُرُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ هِدَايَتُهُ ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَقَدْ هَدَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّتِي ضَلَّ عَنْهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَن يَعْتَرِضُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ سَفِيهٌ جَاهِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِضُ بِعَقْلِهِ عَلَى مَن وَهَبَهُ الْعَقْلَ.



(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/٨٨)، رقم (٣٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/٣٧٤)، رقم (٥٢٥).



﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِيَمِّنَكُمْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي كما هديناكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة التي هي وسط الأرض وجعلناها قبلتكم ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ كذلك ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ خياراً عدولاً، وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً^(١).
﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة أن رسلهم بلغتهم ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أنه بلغكم رسالة ربّه تعالى، وهذه الآية كقول الله تعالى في آخر سورة الحج ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، وأخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيُدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمَّتُه" قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢). ﴿وَمَا جَعَلْنَا﴾ أي: وما شرعنا

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾

أمة وسطاً [البقرة: ١٤٣] وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم، (٩/١٠٧)، رقم (٧٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، (٦/٢١) رقم (٤٤٨٧).



تَحْوِيلِ ﴿الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهَا سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِبُيَا إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ عِلْمَ ظُهُورِ ﴿مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ فَيَمْتَثِلْ أَمْرَهُ ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبِيهِ﴾ أَي: يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ لِشُكِّهِ وَنِفَاقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿وَإِنْ﴾ مُحَقَّقَةٌ مِنَ التَّغْيِيلَةِ، وَاسْمُهَا مَحْدُوفٌ أَي: وَإِنَّهَا ﴿كَانَتْ﴾ أَي: التَّوَلِيَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴿لِكَبِيرَةٍ﴾ لثِقِيلَةٍ وَشَاقَّةٍ عَلَى النَّاسِ ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أَي: هَدَاهُمْ اللَّهُ وَوَفَّقَهُمْ لِامْتِثَالِ أَمْرِهِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَلْ هُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ تَعَالَى وَسَيُثَبِّتُكُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[البقرة ١٤٣] قَالَ: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ﴾ أَي: بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وَلَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (١ / ٨٩)، رقم (٤٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١ / ٣٧٥)، رقم (٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١ / ١٧)، رقم (٤٠).



مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ [الكهف: ٣٠] وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ لِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وَاسْتَدِلَّ بِهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَتَمِّهِمْ ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ الْحَيَارُ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ قَالَ: "هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" ^(١) فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلٍ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ أَنْهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥] وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا" ^(٢) انتهى من مجموع الفتاوى.

وَاسْتَدِلَّ بِالْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أَي: صَلَاتِكُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَتَرَجَمَ لَهُ فِي

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، (٩٧/٢)، رقم (١٣٦٧)،
وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، (٦٥٥/٢)،
رقم (٩٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٨/١٩).

وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَالَ: (بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ) فَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ إِيْمَانًا، فَكُلُّ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ إِيْمَانٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنِ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ.



﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّتَكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ ﴾ تَرَدَّدَ ﴿ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ أَي: فِي النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ مُتَطَلِّعًا إِلَى نُزُولِ الْوَحْيِ وَمُتَشَوِّقًا لِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قِبَلُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِرَغْبَتِهِ أَيْضًا فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ ﴿ فَلَوْلِيَّتَكَ ﴾ نُحُولَتَكَ ﴿ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا ﴾ تُحِبُّهَا ﴿ قَوْلٌ ﴾ أَي: اصْرِفْ ﴿ وَجْهِكَ ﴾ فِي الصَّلَاةِ ﴿ شَطْرَ ﴾ جِهَةَ ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أَي: الْكَعْبَةِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أَي: جِهَتَهُ ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ أَي: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴿ الْحَقُّ ﴾ الثَّابِتُ ﴿ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبَلَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَمَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ فَقَدْ تَيَقَّنُوا يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ أَي: الْيَهُودُ مِنْ إِنْكَارِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: أَدَبٌ حَسَنٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ إِنَّهُ يُحِبُّ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِكِنَّةِ لَمْ يَسْأَلْ بَلِ انْتَظَرَ حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْتِثْبَاهِهَا.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ اسْتِثْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَعْلَمَ، وَيُسْتَسْتَأْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُتَنَقِّلُ السَّائِرُ فِي سَفَرٍ كَمَا مَرَّ



مَعَنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ١١٥].

وَفِي الْآيَةِ: أَيُّضًا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ يُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ فَيَلْزِمُهَا اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا، وَهَذَا أَيُّضًا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا فَيَلْزِمُهَا اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، وَلَوْ انْحَرَفَ يَسِيرًا عَنِ الْكَعْبَةِ فَلَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أَيُّ: جِهَتَهُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الْآيَةِ أَيُّضًا: أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ لَا تَصِحُّ فِي الْكَعْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أَيُّ: جِهَتَهُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ عِنْدَهَا غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ جِهَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَيُّضًا قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٣) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٤) وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَكْمَلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ الْفَرِيضَةَ خَارِجَ الْكَعْبَةِ عَمَلًا بِالْآيَةِ، وَاحْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَاللَّهُ

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله

(٢/ ١٧١)، رقم (٣٤٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، بناء الكعبة (٥/ ٢١٤)، رقم (٢٩٠٠).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٣/ ٢١٦)، رقم (٨٧٦).

(٤) صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنائها، (٢/ ١٤٥)، رقم (١٥٨٣)، وصحيح مسلم،

باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٦٩)، رقم (١٣٣٣).





﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

﴿وَلَيْنَ﴾ اللّامُ مُوطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، أَي: وَاللّهِ لئنُ ﴿آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ أَي: بِكُلِّ حُجَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَقٌّ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ حَسَدًا وَعِنَادًا وَمُكَابَرَةً ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ قَطْعًا لِمَا يَرْجُونَهُ فِي عَوْدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَكَمَا أَنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَهُوَ أَيْضًا مُسْتَمْسِكٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ أَي: مَا الْيَهُودُ بِمُتَّبِعِينَ لِقِبْلَةِ النَّصَارَى وَلَا النَّصَارَى بِمُتَّبِعِينَ لِقِبْلَةِ الْيَهُودِ، ثُمَّ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَخَوْفَهُ فَقَالَ: ﴿وَلَيْنَ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الَّتِي يَدْعُونَكَ إِلَيْهَا وَصَلَّيْتَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الْوَحْيِ ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهِ، وَيُفِيدُ الْحَدَّرَ الشَّدِيدَ مِنْ مُوَافَقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أَهْوَائِهِمْ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ أَهْوَاءٍ وَلَيْسَتْ دِينًا، بَلْ إِنَّ الْبِدْعَ وَالْمَعَاصِيَ مَنْشَأُهَا مِنْ تَفْلِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠]، وَالْأَهْوَاءُ عَاقِبَتُهَا الْهَلَاكُ وَالْخِذْلَانُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿﴾ [النازعات: ٣٨ - ٣٩]، أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَانْقَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَوَقَفَ عِنْدَ حُدُودِهِ فَقَدْ اهْتَدَى وَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وَفِي الْآيَةِ: تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ كُلُّ آيَةٍ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ جَاءَهُمْ بِكُلِّ دَلِيلٍ فَضْلًا عَنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٦٧﴾﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧]، وَهَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾.



﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ أَي: مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ لِمَا جَاءَ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْبِشَارَةِ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ حَسَدًا وَعِنَادًا ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ صِفَاتِهِ فِي كُتُبِهِمْ.



﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

﴿الْحَقُّ﴾ الَّذِي أَخْبَرْتَ بِهِ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ لَا مِنْ غَيْرِهِ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشَّاكِّينَ فِي أَنَّهُ مِنْ رَبِّكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّكِّ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فِيهِ؛ لِعِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.



﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

﴿وَلِكُلِّ﴾ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ﴿وِجْهَةٍ﴾ قِبَلَةٌ ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا، وَمُسْتَقْبِلُهَا، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (مَوْلَاهَا)، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأُمَمُ قَدْ تَوَجَّهُوا إِلَى جِهَاتِهِمْ ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ أَنْتُمْ إِلَى فِعْلِ ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ وَبَادِرُوا إِلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى أَفْضَلِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا حَقٌّ، وَهُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ أَنْتُمْ وَأَعْدَاؤُكُمْ ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَحْشُرُكُمْ إِلَيْهِ وَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَالْآيَةُ فِيهَا: الْحُثُّ عَلَى الْمُسَابَقَةِ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى أَدَائِهَا وَعَدَمِ التَّأَخُّرِ فِي ذَلِكَ.

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ

عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ أَي: وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجْتَ وَإِلَى أَيِّ مَكَانٍ تَوَجَّهْتَ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أَي: جِهَةً ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ﴾ أَي: وَإِنَّ تَوَجُّهَكَ إِلَى جِهَتِهِ ﴿لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ.



﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي
وَلِئَلَّا يَغْمِيَ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ كَرَّرَهُ لِمَعْنَى يَفْتَضِيهِ؛ فَذَكَرَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ابْتِدَاءً لِلْحُكْمِ وَنَسَخًا
لِلِاسْتِقْبَالِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ^(١)
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ حَيْثُ يَجِدُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ
كَذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِمْ ^(١) وَكُفْرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَوْ أَتَاهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَهُ، وَلَا هُوَ
أَيْضًا بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ، وَلَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ، ثُمَّ حَدَّرَهُ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، ثُمَّ كَرَّرَ
مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ كَمَعْرِفَتِهِمْ بِأَبْنَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ عَنْ عِلْمٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ فَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ امْتِزَاءٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ مَنِ الْأُمَّمِ وَجْهَةً هُوَ
مُسْتَقْبِلُهَا وَمُوَلِّيُهَا وَجْهَةً؛ فَاسْتَبْقُوا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْحَيَّرَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ
بِاسْتِقْبَالِهَا مِنْ حَيْثُ خَرَجَ فِي ضَمَنِ هَذَا السِّيَاقِ الزَّائِدِ عَلَى مُجَرَّدِ النَّسْخِ، ثُمَّ أَعَادَ
الْأَمْرَ بِهِ غَيْرَ مُكْرَّرٍ لَهُ تَكَرُّرًا مُحْضًا بَلْ فِي ضَمْنِهِ أَمْرُهُمْ بِاسْتِقْبَالِهَا حَيْثُمَا كَانُوا كَمَا
أَمَرَهُمْ بِاسْتِقْبَالِهَا أَوَّلًا حَيْثُمَا كَانُوا عِنْدَ النَّسْخِ وَابْتِدَاءِ شَرْعِ الْحُكْمِ، فَأَمَرَهُمْ بِاسْتِقْبَالِهَا
حَيْثُمَا كَانُوا عِنْدَ شَرْعِ الْحُكْمِ وَابْتِدَائِهِ، وَبَعْدَ الْمُحَاجَّةِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْحُكْمِ لَهُمْ وَبَيَانِ
عِنَادِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ فَذَكَرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لِاقْتِضَاءِ السِّيَاقِ لَهُ
فَتَأَمَّلْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" انتهى مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

﴿ لِئَلَّا ﴾ اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، أَي: لِكَيْلَا ﴿ يَكُونَ لِلنَّاسِ ﴾ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ

(١) لعل صواب العبارة (عن عنادهم) وليس عن عبادتهم.

(٢) انظر: كتاب بدائع الفوائد (٤ / ٩٧٩).



﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أَي: مُحَادَلَةٌ فِي التَّوَلَّى، فَالتَّوَلَّى يَدْفَعُ اِخْتِجَاجَ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ يُنْكِرُ دِينَنَا وَيَتَّبِعُ قِبَلَتَنَا، وَيَدْفَعُ اِخْتِجَاجَ الْمُشْرِكِينَ الْقَائِلِينَ يَدَّعِي مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَيُخَالِفُ قِبَلَتَهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ بِالْعِنَادِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا نَحْوَلُ إِلَيْهَا إِلَّا مَيْلًا إِلَى دِينِ آبَائِهِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَالْمَعْنَى: لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْكُمْ كَلَامٌ إِلَّا كَلَامٌ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ الْمَعَانِدُونَ وَالْمُكَابِرُونَ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى كَلَامِهِمْ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فِي تَوَجُّهِكُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَظَاهِرِهِمْ عَلَيْكُمْ ﴿وَإِخْشَوْنِي﴾ بِامْتِثَالِ أَمْرِي ﴿وَلَا تُؤْتُوا عَطْفَ عَلِيٍّ لِقَوْلِهِمْ كَلِمَاتٍ يُدْرِكُونَ﴾ أَي: وَلَكِنِّي أُمِّمٌ ﴿بِعَمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ بِالْهَدَايَةِ إِلَى قِبَلَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ أَيْضًا عَطْفَ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إِلَى الْحَقِّ، فَمَا ضَلَّتْ عَنْهُ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ مِنَ الْحَقِّ هَدَيْنَاكُمْ إِلَيْهِ، وَخَصَّصْنَاكُمْ بِهِ، وَهَذَا كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.



﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، أَي: كَمَا أَتَمَمْنَا النِّعْمَةَ عَلَيْكُمْ فِي شَأْنِ الْقِبَلَةِ أَرْسَلْنَا ﴿فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ يُطَهِّرُكُمْ مِنَ الشَّرِّ وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّةَ ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ.



﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة: ١٥٢].

﴿فَاذْكُرُونِي﴾ بِالسَّنَنِ وَقُلُوبِكُمْ وَجَوَارِحِكُمْ ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بِالثَّنَاءِ عَلَيْكُمْ فِي الْمَالِ الْأَعْلَى، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ



مِنْهُمْ" (١).

﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ بِمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَصْنَافِ النَّعْمِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ ثَنَاءً
واعتِرَافًا، وَبِالْقَلْبِ خُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَبِالْجَوَارِحِ طَاعَةً وَانْقِيَادًا (٢)، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:
أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ﴿يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا
﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ أَي: وَلَا تَجْحَدُوا النَّعْمَ الَّتِي أَنْعَمْتُ بِهَا عَلَيْكُمْ وَتَسْتَعْمِلُونَهَا
فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْآيَةِ: فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ اللَّهُ، فَالْجَزَاءُ مِنْ
جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوُجُوبُ مُمْلَاحَظَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ؛
لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ لِأَنَّ الشُّكْرَ عِبَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ
الْإِخْلَاصِ.

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: تَحْرِيمُ كُفْرِ النَّعْمَةِ بِتَرْكِ شُكْرِهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾.



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا﴾ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ ﴿بِالصَّبْرِ﴾ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
وَالصَّبْرِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ فَهِيَ أَكْبَرُ مُعِينٍ

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ [آل عمران:

٢٨]، (١٢٠/٩)، رقم (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة

والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، (٢٠٦٧/٤)، رقم (٢٦٧٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/٢٤٦).



لِأَنَّهَا أُمُّ الْعِبَادَاتِ وَأَجْمَعُهَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ" أَي: نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ أَوْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ، وَرُويَ بِالنُّونِ مِنَ الْحَزَنِ "صَلَّى" أَي: بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ امْتِنَالًا لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَيْضًا تَسْهِيلاً لِلْأَمْرِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، إِذَا نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَصَائِبِ الصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّأْيِيدِ، وَهَذِهِ الْمَعِيَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُرْعَبُ الْعَبْدَ إِلَى لُزُومِ الصَّابِرِ، فَإِذَا اسْتَشَعَرَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ لَمْ يَخْشَ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ كَالْجِبَالِ.



﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَمُوتَ﴾ أَي: هُمْ أَمُوتٌ ﴿بَلْ﴾ هُمْ ﴿أَحْيَاءٌ﴾ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يُقَالُ هُمْ أَمُوتٌ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ شُهَدَاءٌ ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمِ، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمُ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَدْ سَأَلَ مَسْرُوقٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَبْرِ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مَعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُخُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١).



﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِيرٍ

الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ﴾ مِنَ الْبَلَاءِ وَهُوَ الْإِمْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ فَنَنْظُرُ مَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء

عند ربهم يرزقون، (٣/ ١٥٠٢)، رقم (١٨٨٧).



يَسْخَطُ ﴿بَشِيءٌ﴾ أَي: بِقَلِيلٍ ﴿مِّنَ الْخَوْفِ﴾ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ ﴿وَالْجُوعِ﴾ الْقَحْطُ وَالْفَقْرُ ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ بِالْهَلَاكِ وَالْحُسْرَانِ ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ بِالْقَتْلِ وَالْمَوْتِ وَالْأَمْرَاضِ ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ بِالْجَوَائِحِ ﴿وَيُشِيرُ الصَّابِرِينَ﴾ عَلَى الْبَلَاءِ بِالْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٣٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٣٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ مَا صَبَرْتُمْ لَهُ الْجَنَّةُ وَحَرِيرٌ ﴿٣٥﴾﴾ [الإنسان: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾﴾ [الفرقان: ٧٥]، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيَّتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ" يُرِيدُ عَيْنِيهِ^(١).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ" (٢) لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْهُ، أَيِ إِنَّمَا الصَّبْرُ الشَّقُّ عَلَى النَّفْسِ الَّذِي يَعْظُمُ الثَّوَابُ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ عِنْدَ هُجُومِ الْمُصِيبَةِ وَحَرَارَتِهَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْقَلْبِ وَتَثَبُّتِهِ فِي مَقَامِ الصَّبْرِ، وَأَمَّا إِذَا بَرَدَتْ حَرَارَةُ الْمُصِيبَةِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَصْبِرُ إِذْ ذَلِكَ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٤).



(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، (٧ / ١١٦)، رقم (٤٦٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغى به وجه الله، (٨ / ٩٠)،

رقم (٦٤٢٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢ / ٧٩)، رقم (١٢٨٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢ / ١٧٤).



﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦].

هُمُ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾ وَهِيَ: كُلُّ مَكْرُوهٍ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْمُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ"^(٢) وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ.

﴿ قَالُوا ﴾ بِفُلُوحِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ مِلْكًَا وَعَعِيدًا يَصْنَعُ بِنَا مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ فِينَا مَا يُرِيدُ ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أَيُّ إِلَيْهِ عَائِدُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَيُحَازِنُنَا، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قَوْلُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَوْرًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ"^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفاية المرض، (١١٤/٧)، رقم (٥٦٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦/٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٦٣١/٢)، رقم (٩١٨).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، (٣٣٢/٣)، رقم (١٠٢١).



﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: ثناء من الله تعالى عليهم في المآل الأعلى ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ تنزل عليهم ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ إلى الحق والصواب والتوفيق والسداد، وفي البخاري قال عمر رضي الله عنه: "نعم العبدان ونعم العلاوة" (١) قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر قول عمر رضي الله عنه ما نصه ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العبدان ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العبدَيْن، وهي زيادة في الحمل وكذلك هؤلاء، أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضًا. انتهى (٢).



﴿* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٥].

في صحيح البخاري ومسلم عن الزهري عن عروة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لِمَنَاة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إننا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآية قالت

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، (٨٣/٢)، رقم (١٠٢١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/٤٦٨).



عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - يَمْنُنُ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(١)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: كُنَّا نَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أُمِسَّكْنَا عَنْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٢).

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ مِنْ أَعْلَامِ دِينِهِ وَأَمَاكِنِ عِبَادَتِهِ ﴿فَمَنْ حَجَّ﴾ أَي: قَصَدَ الْبَيْتَ لِإِدَاءِ النَّسْكِ ﴿وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ﴾ أَي: فَلَا إِثْمَ ﴿عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ بِأَنْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أَي: فَعَلَ أَيَّ طَاعَةٍ كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى ﴿فَاتَّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، (١٥٧/٢)، رقم (١٦٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ... ﴿[البقرة: ١٥٨]، (٦/٢٣)، رقم (٤٤٩٦).



اللَّهُ شَاكِرٌ ﴿١﴾ لِعَمَلِهِ وَثَنِيْبٌ عَلَيْهِ ﴿٢﴾ عَلِيْمٌ ﴿٣﴾ بِمَا تَطَوَّعَ بِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالآيَةُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السَّعْيِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: أَنَّ تَصْرِيْحَهُ تَعَالَى بِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَعِيرَةً، ثُمَّ لَا يَكُونُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ التُّسْكِ، وَشَعَائِرِ اللَّهِ عَظِيْمَةً، لَا يَجُوزُ التَّهَاؤُنُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُؤْا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ ^ط وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ حَظُّهُ مِنَ النَّظَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: أَنَّ نَفْيَ الْحَرْجِ عَنِ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ دَفْعًا لِمَا وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّحَرُّجِ فِي الطَّوَافِ بِهَمَا؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَمِمَّا يُرْجِحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الَّذِي خَرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ﴿١﴾ ثُمَّ قَالَ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ^(١)"، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (فَأَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) ^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف، (٥/٢٣٦)، رقم (٢٩٦٣).



وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَكُونُ لِأَزْمًا، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ "لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"^(١) وَالسَّعْيُ مِنْ أَعْظَمِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَيْضًا وَرَدَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ" أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالآيَةُ فِيهَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.



﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ يُخْفُونَ ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ أَيِّ فِي التَّوْرَةِ ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ يُبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةِ أُخْرَىٰ ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي

(١) صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، (٢/٩٤٣)، رقم (١٢٩٧).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/٣٦٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده-ترتيب سنجر (٢/٢٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٤).

(٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٩).



اليهود، وما كنتموا من شأن رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصفاته، فإن حكمها عام لكل من كنتم ما أنزل الله من البينات والهدى؛ ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه - كما رواه عنه البخاري - : «لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾^(١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]^(١).



﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أي: رجعوا عن كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوه بالكتمان ﴿وَبَيَّنُّوا﴾ ما كنتموا وأظهروه للناس، وهذا يدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل^(٢) ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أقبل توبتهم وأجاوز عنهم ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ﴾ على من تاب من عبادي ﴿الرَّحِيمُ﴾ بهم.



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾ الجملة في محل نصب حال، أي: وماتوا حال كونهم كفارًا ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ واستدل بالآية على

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١/ ٣٥)، رقم (١١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (١٩٤٠/٤)، رقم (٢٤٩٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصص ط العلمية (١/ ١٢٣).



جَوَازٍ لَعْنِ الْكُفَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لَعْنِ الْكَافِرِ الْمَعْيَنِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ جَوَازِ لَعْنِ الْمَعْيَنِ الْحَيِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُحْتَمَلَ لَهُ بِخَيْرٍ إِلَّا إِنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَفْتَضِيهِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ^(٢): قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: "وَمَنْ لَعَنَ نَصْرَانِيًّا أَدَبًا خَفِيًّا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ"^(٣) وَقَالَ "وَالْتَّعْزِيرُ عَلَى شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ"^(٤).



﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢].

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أَي: دَائِمِينَ فِي اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ وَأَلُو يَوْمًا وَاحِدًا كَمَا فِي سُورَةِ غَافِرٍ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أَي: وَلَا هُمْ يُمَهَّلُونَ بِمَعْدَرَةٍ فَيَعْتَدِرُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤَدُّ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: ٣٥ - ٣٦].



﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

﴿وَاللَّهُمَّ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿إِلَهُ وَجِدٌ﴾ لَا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ١١٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٢٦٥).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ١٢٠).



نَظِيرَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا هُوَ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴿الرَّحِيمُ﴾ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].



﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَمَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْعَجَائِبِ، وَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۝ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝ تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ١٨-٦]، ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أَي: تَعَاقُبُهُمَا بِإِقْبَالِ أَحَدِهِمَا وَإِدْبَارِ الْآخَرِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ اللَّيْلُ دَائِمًا وَلَا النَّهَارُ دَائِمًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ۝ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُونُ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧١-٧٣]، ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ أَي: وَالسُّفُنُ الَّتِي تَجْرِي بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبَحْرِ وَالَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ



لَتَجْرِي أَلْفُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ ﴿الجنائية: ١٢﴾، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ النَّعْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمُ تَرَأَنَّ أَلْفُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١].

﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ ﴿مَطَرٍ﴾ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ ﴿بِالنَّبَاتِ﴾ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿فَحَطَّهَا وَجَدَّهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمُ تَرَأَنَّ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَنُصِبَ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣].

﴿وَبَثَّ﴾ البَثُّ: التَّفْرِيقُ وَالنَّشْرُ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا﴾ يَعُودُ عَلَى الْأَرْضِ ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ وَهِيَ كُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

﴿وَتَصْرِيفٍ﴾ تَقْلِيْبٍ وَتَوَجِيْهِهِ ﴿الرِّيْحِ﴾ فَتَارَةً تَكُونُ غَرْبًا، وَتَارَةً تَكُونُ شَرْقًا، وَتَارَةً تَكُونُ حَارَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ بَارِدَةً، وَتَارَةً تَكُونُ رَحْمَةً، وَتَارَةً تَكُونُ عَذَابًا ﴿وَالسَّحَابِ﴾ الْعَيْمِ ﴿الْمُسْحَرِ﴾ الْمُدَلَّلِ وَالْمُسَيَّرِ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَيُمْطَرُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ لِمَصَالِحِ النَّاسِ، وَجَاءَ ذِكْرُ السَّحَابِ بَعْدَ تَصْرِيفِ الرِّيْحِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثِيرُهُ وَتَجْمَعُهُ، وَهِيَ الَّتِي تَسُوْقُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ إِحْيَاءَهَا بِالْمَطَرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَتْهُ لِبَدْرِ مَيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُنْفِثُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَزِي الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨].

﴿لَا يَلَيْتُ﴾ عِلَامَاتٍ دَالَاتٍ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَهِيَ كُلُّهَا أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ وَبَرَاهِينُ سَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.



﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ الْعَظِيمَةِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا فَيُفْرِدُونَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْآيَةُ فِيهَا: أَنَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ هُوَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ عَقْلَهُ دُونَ هَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُوَجِّدُ مِنَ النَّاسِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- مَعَ ظُهُورِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ.



﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

﴿وَمَنْ النَّاسِ﴾ أَي: الْمُشْرِكِينَ ﴿مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ أَمْتَالًا وَنُظْرَاءَ ﴿يُجْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أَي: يُجْبُونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُجْبُونَ اللَّهَ، فَيُعْظَمُونَ لَهُمْ كَتَعْظِيمِهِمْ لِلَّهِ، وَيُطِيعُونَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ كَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ مِنْ حُبَّةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنْدَادِهِمْ ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أَنْفُسَهُمْ بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ ﴿إِذْ يَرُونَ﴾ أَي: إِذْ يُشَاهِدُونَ ﴿الْعَذَابَ﴾ الْمُعَدَّ لَهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعَلَّمُوا حَيْثُذِ ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ﴾ الْقُدْرَةَ وَالْعَلْبَةَ ﴿لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ لِمَنْ اتَّخَذَ أَنْدَادًا يُجْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥ - ٢٦].

وَالْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ نِدًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ يُجْبِيهِ كَحُبِّ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي صَاحِبُهُ مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَرِكِ الْمَحْبَبَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحْبَبَةِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا، وَإِنَّمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا.

أَحَدُهَا: حُبُّ اللَّهِ، وَلَا تَكْفِي وَحْدَهَا فِي النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْفَوْزِ بِثَوَابِهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَعِبَادَ الصَّلِيبِ وَالْيَهُودَ وَغَيْرَهُمْ يُجْبُونَ اللَّهَ.



الثَّانِي: حَبَّةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتُخْرِجُهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَأَشَدُّهُمْ فِيهَا.
الثَّالِثُ: الْحُبُّ لِلَّهِ وَفِيهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ حَبَّةِ مَا يُحِبُّ، وَلَا تَسْتَقِيمُ حَبَّةُ مَا يُحِبُّ إِلَّا فِيهِ وَلَهُ.

الرَّابِعُ: الْمَحَبَّةُ مَعَ اللَّهِ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الشَّرِكِيَّةُ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مَعَ اللَّهِ لَا لِلَّهِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ نِدًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ حَبَّةُ الْمُشْرِكِينَ.^(١)



﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾

[البقرة: ١٦٦].

﴿ إِذْ ﴾ بَدَلٌ مِنْ (إِذ) السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذْ يَرَوْنَ ﴾ ﴿ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ أَي: الرُّؤْسَاءُ ﴿ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ أَي: الْآتِبَاعَ ﴿ وَرَأَوْا ﴾ الْوَأُو حَالًا، أَي: تَبَرَّؤُوا فِي حَالِ رُؤْيِهِمْ ﴿ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ﴾ عَنْهُمْ ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ الصَّلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَغَيْرِهَا، وَصَارَتْ عَدَاوَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا نَتَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٩٠).



أَسْتَضِعُّوهُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْتَلَّ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣١ - ٣٣﴾. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ تَصْرِيحٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا بَرَاءَةُ الرُّؤَسَاءِ الْمُفْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْأَتْبَاعِ الضُّعَفَاءِ وَتَخْلِيهِمْ عَنْهُمْ فِي أَخْلَاكِ الظُّرُوفِ وَأَشَدَّ الْمَوَاقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَأْسُهُمْ إِبْلِيسَ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ وَمَعَ هَذَا يَقُولُ لِأَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَعَدَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وَفِيهَا أَيْضًا: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْحَلُّ جَمِيعُ الصَّلَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا رَابِطَةُ الْإِيمَانِ وَالْأَخُوَّةِ فِيهِ.



﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْكَ اللَّهُ﴾
﴿أَعْمَالُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الْأَتْبَاعِ وَالضُّعَفَاءِ ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أَي: لَيْتَ لَنَا رَجْعَةً إِلَى الدُّنْيَا ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ أَي: الرُّؤَسَاءِ ﴿كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْكَ﴾ أَي: كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنَ اللَّهِ الْعَذَابَ وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴿حَسَرَاتٍ﴾ نَدَامَاتٍ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَتَدَهَبُ هَبَاءً مَّنْثُورًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.



﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ أي: حلالًا في كسبه، ليس بسرقة ولا غصب ﴿طَيِّبًا﴾ مستطابًا في ذاته غير مضرٍ للأبدان والعقول كالميتة والحمر ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طرقة وآثاره، ومن ذلك تحريم ما أحلَّ الله تعالى من المأكِلِ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهرُ العداوة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠].

والآية فيها: أن الأصل فيما أوجده الله تعالى في الأرض من المأكِلِ الإباحة، وفي الآية أيضًا: النهي عن اتباع طرق الشيطان لعداوته الشديدة لبي آدم، والله تعالى قد حذرنا منه غاية التحذير فقال: ﴿يَبْنَىٰ عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].



﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

هذه الآية تعليل لما قبلها، وبيان كيفية عداوة الشيطان، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ﴾ المعاصي ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ وهي أفبح المعاصي كاللواط والزنى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومن ذلك تحريم ما أحلَّ الله تعالى، أو تحريم ما حرّمه كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ١١٤ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١١٥ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنْ الْإِنْسَانُ يَفْتَرُونَ﴾ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦ ﴿مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَادَابُ الْآلِمِ﴾ ١١٧ [النحل: ١١٤ - ١١٧].



وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْبَحَائِرَ وَالسَّوَابِغَ وَخَوَّهَا، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهَا فَقَالَ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣].



﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ

ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء الكفار ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على رسوله صلى الله عليه وسلم بالقبول والعمل، والذي أنزله الله على رسوله الكتاب والسنة ﴿قَالُوا﴾ لا بل نتبع ما ألفينا ﴿ووجدنا﴾ عليه ءآباءنا ﴿من عبادة الأصنام، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرّمه، فقال الله تعالى منكرًا عليهم﴾ ألوكان ءآباؤهم لا يعقلون شيئًا ﴿أي لا يفهمون شيئًا من أمر الدين﴾ ولا يهتدون ﴿إلى الحق إذ جهلوه، وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر^(١)﴾.



﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٰ فَهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إذا دعاهم الداعي إلى اتباع ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾^ج النعيق: صوت الراعي بالغنم، أي: مثل الذين كفروا كمثل الراعي الذي ينادي الغنم وهي لا تسمع إلا الدعاء والنداء، فالكفار بمنزلة البهائم، والداعي بمنزلة الراعي. والقول الثاني في معنى هذا المثل: أن هذا مثل ضرب هؤلاء الكفار في عبادتهم

(١) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (١/ ٤٣٨).



لِلْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَفْقَهُ عِبَادَتَهُمْ، فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ يُنَادِيهَا وَهِيَ لَا تَسْمَعُ إِلَّا الدُّعَاءَ وَالنِّدَاءَ، فَهَذَانِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ "لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا وَلَا تَعْقِلُهُ وَلَا تُبْصِرُهُ، وَلَا بَطْشَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ فِيهَا"^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ﴿صُمُّ﴾ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ صُمٌّ، أَي: صُمٌّ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، فَلَا يَسْمَعُونَهُ سَمَاعَ انْتِفَاعٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ: كَأَنَّهُ صُمٌّ ﴿بِكُمْ﴾ عَنِ النَّطْقِ بِالْحَقِّ لَا يَقُولُونَهُ ﴿عُمِّي﴾ عَنِ الْهُدَى لَا يُبْصِرُونَهُ ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَقْلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ النِّعَمِ وَأَحَلَّهَا لَكُمْ بِقُلُوبِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَجَوَارِحِكُمْ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٤٨٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل



﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أَي: إِنَّ صَحَّ أَنَّكُمْ تُفْرِدُونَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتُقْرُونَ لَهُ بِهَا فَاشْكُرُوهُ؛ فَالْعِبَادَةُ تَسْتَلِزُّ الشُّكْرَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" (١).



﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بِأَعْيُنِهِمْ فَغَيْرُ رَجِيمٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ اللَّهُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أَكْلَ ﴿الْمَيْتَةِ﴾ وَهِيَ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ ﴿وَالدَّمَ﴾ أَي: الْمَسْفُوحُ، أَمَا غَيْرُ الْمَسْفُوحِ مِنَ الدَّمَاءِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَأَعْيُنِهِمْ فَغَيْرُ رَجِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَدْ دَخَلَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ الْخُصُوصُ بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا

والشرب، (٤/ ٢٠٩٥)، رقم (٢٧٣٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (٧٠٣/٢)،

رقم (١٠١٥).



الْمَيْتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).
 ﴿وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ، وَخَصَّ اللَّحْمَ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ﴿وَمَا
 أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أَي: وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ تَدَكِّيْتِهِ، وَالْإِهْلَاقُ: رَفْعُ الصَّوْتِ
 وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْأَوْثَانَ عِنْدَ الدَّبْحِ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِهَا ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ﴾ أَي: الْجُوعُ
 وَأُحْوَجَ إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَحَدُّ الْإِضْطِرَارِ: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
 عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ فَيَأْكُلُ ﴿غَيْرَ بَاعٍ﴾ أَي: غَيْرَ طَالِبٍ لِأَكْلِ الْمُحَرَّمِ بِلَا
 ضَرُورَةٍ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَي: وَلَا مُتَحَاوِزٍ حُدُودَ مَا أُبِيحَ لَهُ فِي الْأَكْلِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي
 أَكْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ:
 دَلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" فَكُلُّ مَحْظُورٍ اضْطَرَّ إِلَيْهِ
 الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَبَاحَهُ لَهُ الْمَلِكُ الرَّحْمَنُ "



﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا
 يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَخْفَوْا مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَصِفَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مِنَ الدُّنْيَا يَأْخُذُونَهُ مُقَابِلَ هَذَا الْإِخْفَاءِ ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
 فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ بِسَبَبِ كِتْمَانِهِمْ لِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِظْهَارِهِ وَيَبْعَثُهُمْ بِدُنْيَاهُمْ
 وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تَكْلِيمٌ رِضًا وَرَحْمَةً، وَإِنَّمَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا
 يَسُوءُهُمْ، كَقَوْلِهِ لَهُمْ ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾

(١) انظر: مسند أحمد ط الرسالة (١٠ / ١٦).



أَي: وَلَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنْسِ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُوجَعٌ مُؤَلَّمٌ وَهُوَ النَّارُ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] وَأَعَادَ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ مَرَّةً أُخْرَىٰ لِكَيْ يُنذِرَهُمْ وَيُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ.



﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾

عَلَى النَّارِ ﴿[البقرة: ١٧٥].

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُمْ وَهُمْ الْكَاتِمُونَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ ﴿اسْتَرَوْا﴾ أَي: اخْتَارُوا وَاسْتَبَدَّلُوا ﴿الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿(مَا تَعْجِبِيَّةٌ فِي مَحَلٍّ رَفِعَ مُبْتَدَأً، أَي: مَا أَشَدَّ جُرْأَتُهُمْ عَلَى النَّارِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ " وَاللَّهِ مَا لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ صَبْرٍ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ" ^(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعَجُّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَيْفَ ارْتَكَبُوا هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمُ النَّارَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .



﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾

[البقرة: ١٧٦].

﴿ذَلِكَ﴾ الْعَذَابُ لَهُمْ ﴿بِأَنَّ﴾ بِسَبَبِ أَنَّ ﴿اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ فَحَقُّهُ أَنْ

(١) انظر: جامع البيان للطبري ط هجر (٦٨ / ٣).



يُبَيِّنَ وَلَا يُكْتَمُ، وَمِنْ جُمَّلَتِهِ التَّبَشِيرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَؤُلَاءِ كَتَمُوا هَذَا الْحَقَّ وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ؛ فَلِهَذَا اسْتَحَقُّوا هَذَا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ ﴿ لَفِي شِقَاقٍ ﴾ خِلَافٍ ﴿ بَعِيدٍ ﴾ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَفِي الْآيَةِ: الْحَذَرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَنَّهُ شِقَاقٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافٍ بَعِيدٍ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " آيَتَانِ مَا أَشَدَّهُمَا عَلَى مَنْ يُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزِرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴾ [غافر: ٤]. ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ^(١) .



﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى نَفُوسِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حِكْمَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ، وَالتَّوَجُّهُ حَيْثُمَا وَجَّهَ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَ، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ فِي لُزُومِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ

(١) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٨ / ٢٦٥)، ومعالم التنزيل للبعوي-



بُرٍّ وَلَا طَاعَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، كَمَا
قَالَ فِي الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدَايَا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى
مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] (١).

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا﴾ ﴿الْبِرُّ﴾ قُرِئَ بِالتَّصْبِ، وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ، فَعَلَى قِرَاءَةِ التَّصْبِ
﴿الْبِرُّ﴾ حَبْرٌ ﴿لَيْسَ﴾ مُقَدَّمٌ وَ﴿أَنْ تُولُوا﴾ اسْمُهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، أَي: تَوَلَّيْتُمْ، وَأَمَّا
عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ فَالْإِعْرَابُ وَاضِحٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَ﴿الْبِرُّ﴾ إِذَا أُطْلِقَ تَنَاوَلَ جَمِيعَ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَكَانَ مُسَمَّاهُ مُسَمَّى التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى إِذَا أُطْلِقَتْ كَانَ مُسَمَّاهَا الْبِرُّ،
فَهُمَا إِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا وَكَانَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَيْسَ الْبِرُّ مَقْصُورًا عَلَى ﴿أَنْ
تُولُوا وَوُجُوهَكُمْ﴾ فِي الصَّلَاةِ ﴿قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُهْتَمَّ لِأَجْلِهِ بِرُّ ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ وَيَتَضَمَّنُ
الْإِيمَانَ بِوُجُودِهِ وَأَلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَكَثِيرًا مَا يَفْتَرِنُ
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمَا أَشْرَفُ
وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمُنْتَهَاهُ
الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ دَخَلَتْ كُلُّ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
﴿وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ أَي: الْكُتُبِ ﴿وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى﴾ مَعَ ﴿حَبِيْهِ﴾ لَهُ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ
لَا تُبَدُّ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٨-١٠].

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٤٨٥).

﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ أَصْحَابِ الْقَرَابَةِ، وَقَدَّمَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِدَلِيلِ مَا نَبَتْ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " لَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكِ، كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكِ»^(٣).

(١) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٣٨)، رقم (٦٥٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، (١/ ٥٩١)، رقم (١٨٤٤)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، (٥/ ٩٢)، رقم (٢٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (٢/ ١٢٠)، رقم (١٤٦١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٣)، رقم (٩٩٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز،



﴿وَالْيَتَامَى﴾ أَي: وَآتَى الْمَالَ الْيَتَامَى ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الْمُسَافِرِ الْمُحْتَاجِ
 ﴿وَالسَّالِبِينَ﴾ جَمْعُ سَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ الَّذِي أَلْجَأَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ ﴿وَفِي﴾
 فَكَّ ﴿الرِّقَابِ﴾ الْمَكَاتِبِينَ وَالْأَسْرَى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ تَامَةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا
 وَوَجَبَاتِهَا وَسَنَّيَهَا ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ الْمَفْرُوضَةَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ بَيَانٌ
 مَصَارِفِهَا، أَوْ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ ﴿وَالْمُؤْفُوتِ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ اللَّهُ أَوْ النَّاسَ
 ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ أَي: وَأَمَدَحُ الصَّابِرِينَ ﴿فِي الْبِئْسَاءِ﴾
 الْفَقْرِ ﴿وَالضَّرَاءِ﴾ الْمَرَضِ ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿أُولَئِكَ﴾
 الْمَوْصُوفُونَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْعَظِيمَةِ ﴿الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ اللَّهُ فِي إِيمَانِهِمْ وَأَتَّصَفِيهِمْ بِالْبِرِّ
 ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ اللَّهُ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَالآيَةُ فِيهَا أَنَّ الْبِرَّ حَقِيقَةٌ هُوَ
 مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اَشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 الْكَرِيمَةُ، عَلَى جُمْلِ عَظِيمَةٍ، وَقَوَاعِدَ عَمِيمَةٍ، وَعَقِيدَةَ مُسْتَقِيمَةٍ"^(١) فَاشْتَمَلَتْ عَلَى
 أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَاشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ
 مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ وَبَذْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ
 فَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْفُوتِ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الصَّبْرَ فِي كُلِّ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ:
 ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.



(٣/١٥٨)، رقم (٢٥٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على

الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/٦٩٤)، رقم (٩٩٩).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/٤٨٥).



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْأُنثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ﴾ فُرِضَ وَالزَّمَّ ﴿عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ الْمُمَانِلَةُ وَالْمُسَاوَاةُ
﴿فِي الْقَتْلِ﴾ بَحِثْ يُفْعَلُ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ ﴿الْحَرْبِ﴾ يُفْتَلُ ﴿بِالْحَرْبِ﴾ وَلَا يُفْتَلُ
بِالْعَبْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَجَعَلُونَ مَفْهُومَ هَذِهِ
الآيَةِ مُخَصَّصًا لِلْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] خِلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ، وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلِ الْمَفْهُومُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَنَا نَعَمْ وَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ،
وَعِنْدَهُمْ لَا، وَمِمَّا يُقَوِّي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ
وَالْأَحْرَارِ فِي الْأَطْرَافِ^(١) لَكِنْ يُعَزَّمُ الْحَرْبُ قِيمَةَ الْعَبْدِ مَهْمَا بَلَغَتْ ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ﴾ وَتُقْتَلُ بِالرَّجُلِ وَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ
الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنثَىٰ^(٢) ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أَي: إِذَا عَفَى أَوْلِيَاءُ
الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يُطَالَبُوا بِدَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، أَوْ عَفَى بَعْضُهُمْ أَيْضًا فَإِنَّ
الْقِصَاصَ يَسْقُطُ لِأَنَّ ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ أَيَّ شَيْءٍ، فَلَوْ عَفَى
وَاحِدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ، وَتَتَعَيَّنُ الدِّيَّةُ، وَهَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَخْدُوفٌ،
وَالْتَقْدِيرُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَافِي عَنِ الْقِصَاصِ وَالطَّالِبِ لِلدِّيَّةِ اتِّبَاعٌ لِلْقَاتِلِ
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِأَنْ يُطَالِبَهُ بِالدِّيَّةِ بِلَا عُنْفٍ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَتَرْتِيبُ الْإِتِّبَاعِ عَلَى
الْعَفْوِ يُفِيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقِصَاصُ أَوَالِدِيَّةٌ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ، إِنْ شَاءَ طَالَبَ

(١) انظر: الإنصاف (٢٥ / ١٠٣ - ١٠٧)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٣١٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٤٨).



بِالْقِصَاصِ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا بِحَنَانٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ عَيْنًا، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ، وَيُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَسَائِلٍ^(٢):

مِنْهَا: لَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الدِّيَةَ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ثَبَتَ لَهُ الدِّيَةُ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ عَلَى الْقَاتِلِ ﴿و﴾ عَلَى الْقَاتِلِ ﴿وَأَدَاءُ﴾ الدِّيَةِ ﴿إِلَيْهِ﴾ أَي: إِلَى الْعَافِي ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ بِإِتْمَامٍ بِلَا مَطْلٍ وَلَا نَقْصٍ ﴿ذَلِكَ﴾ الْحُكْمُ الْعَادِلُ الرَّحِيمُ مِنْ جَوَازِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ وَأَخَذِ الدِّيَةِ ﴿تَخْفِيفٌ﴾ تَسْهِيلٌ ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لَهُدًى لِأُمَّةٍ ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ مِنْهُ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ وَسَّعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُحْتَمِ الْقِصَاصُ فَقَطُّ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطُّ كَمَا فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ قَامَ بِالْعُدْوَانِ عَلَى الْقَاتِلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أَي: الْعَفْوِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُؤَلِّمٌ، أَي: مُوجِعٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْآيَةِ وَجُوبُ تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ، وَأَنْ يُفْعَلَ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ إِذَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَأَنَّ تَنْفِيذَهُ مِنْ مُفْتَضِلَاتِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ مُوجَّهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَلَا يُنْفُونَ عَنْهُ أَصْلَ الْإِيمَانِ، بَلْ يَقُولُونَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَاتَّبَعَتْ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِكُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .



(١) انظر: الإنصاف (٢٥ / ٢٠٢).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٩).



﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ تَنْكِيرٌ ﴿حَيَوةٌ﴾ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ، أَي: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِنُفُوسِكُمْ ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أَي: يَا ذَوِي الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الْقَتْلَ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ، وَالآيَةُ فِيهَا الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الْكَامِلَةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ انْكَفَّ عَنِ الْقَتْلِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ وَأَمِنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ خِلَافًا لِمَنْ أَبْطَلَ الْقِصَاصَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْقَتْلِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبَلِيغِهِ، وَقَدْ فَاقَ الْمَثَلُ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْعَرَبِ "الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ" وَهَذَا الْمَثَلُ فِي غَايَةِ النَّقْصِ إِذَا مَا قُرِنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ بَلْ لَا وَجْهَ لِلْمُقَارَنَةِ أَصْلًا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ ﴿١٧٩﴾ إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَا



﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أَي: أَسْبَابُهُ وَمُقَدِّمَاتُهُ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ مَا لَا كَثِيرًا ﴿الْوَصِيَّةَ﴾ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ بِالْمَعْرُوفِ ﴿بِمَا حَدَّهُ الشَّرْعُ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثُّلْثِ وَلَا يُوصِي لِعَيْنِي وَيَدْعُ الْفَقِيرَ﴾ ﴿حَقًّا﴾ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَرَضْنَا ثَابِتًا ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ اللَّهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ^(١)، فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

(١) أجمعوا على أن الحكم الوارد في الآية ليس على إطلاقه، كما اجمعوا أيضا على أن آيات المواريث نزلت بعد آية الوصية.



﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ»^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ لِذِلِّيَّتَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّسْخِ، وَالثَّانِي: إِمْكَانُ الْجُمْعِ بَيْنَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَكُفَّارَةٍ، أَوْ دَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ فِيهِ، وَكَذَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْإِرْثِ وَكَانُوا فُقَرَاءَ وَالْمُوصِي غَنِيًّا، وَتُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُوصِي ذَا مَالٍ وَوَرِثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، وَكَذَا أَقَارِبُهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِالْمَالِ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةَ بِمَا يَرَاهُ الْمُوصِي نَفْعًا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وَتُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَالُ الْمُوصِي قَلِيلًا وَوَرِثَتُهُ مُحْتَاجِينَ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَيِّقٌ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَلِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٣).

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤)، رقم (٢٨٧٠)،

وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث (٢/ ٩٠٥)، وسنن النسائي، كتاب

الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧)، رقم (٣٦٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)،

رقم (١٦٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة (٢/



وَتَحْرِمُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْوَرِثَةِ فَإِنْ أَذِنُوا فَتَصِحُّ، وَتَحْرِمُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ لِوَارِثٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» كَمَا تَحْرِمُ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْوَرِثَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْوَصَايَا الْمُتَقَدِّمَةِ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ مُبَاحَةً كَأَنَّ يَكُونُ الْمُوصِي مَالُهُ قَلِيلٌ وَوَرِثَتُهُ غَيْرُ مُتَحَاجِينَ، فَهَذَا تَبَاحُ الْوَصِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١٨١].

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي: غَيَّرَ مَا وَصَّى بِهِ الْمَيِّتُ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ كَتَمَ ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ أي: بَعْدَ مَا سَمِعَ الْوَصِيَّةَ وَعَلِمَهَا مِنَ الْمُوصِي ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ أي: ذَنْبُ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وَالْمَيِّتُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَفِيهِ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ مَقَامِ الْمُضْمَرِ.

ثُمَّ هَدَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَدِّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِقَوْلِ الْمُوصِي ﴿عَلِيمٌ﴾ بِفِعْلِ الْوَصِيِّ فَمُجَازٍ عَلَيْهِ، وَالْآيَةُ فِيهَا وَجُوبُ تَنْفِيدِ الْوَصِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ تَغْيِيرِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا إِثْمٌ فَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ التَّغْيِيرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:



﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ أي: مَنْ عَلِمَ مِنَ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ ﴿جَنَفًا﴾ مَيْلًا وَجَوْرًا عَنِ الْحَقِّ خَطَأً وَجَهْلًا ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ بِأَنْ تَعَمَّدَ الْمَيْلَ عَنِ الْحَقِّ فِي الْوَصِيَّةِ، كَأَنْ يَزِيدَ

(٨١)، رقم (١٢٩٥)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (٣/١٢٥٠)،

رقم (١٦٢٨).



عَلَى الثُّلُثِ مَثَلًا ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ أَي: بَيْنَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى إِلَيْهِمْ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فِي ذَلِكَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.



﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ ﴾ فَرَضَ ﴿ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وَهُوَ لَعْنَةٌ: الْإِمْسَاكُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَرْيَمَ: " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا " [مریم: ٢٦] أَي: سُكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ، وَشَرَعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ مِنَ الْأُمَّمِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ قَدِيمَةٌ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ رَبِّكُمْ بِفِعْلِ الْأَوْامِرِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصِّيَامُ، وَ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَضْيِيقٌ لِمَسَالِكِ الشَّيْطَانِ وَيَكْسِرُ أَيْضًا الشَّهْوَةَ؛ وَهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (١)، وَالآيَةُ فِيهَا فَرَضُ الصَّوْمِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ (٢) وَكَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورِ الَّذِي خَرَّجَهُ الْإِمَامُ

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج،...» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " (٧ / ٣)، رقم (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢ / ١٠١٨)، رقم (١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على



مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي آيَةِ أَيْضًا: أَنَّ الصِّيَامَ يُرِيّ مَلَكَهَ التَّقْوَى فِي الْمُؤْمِنِ لِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.



﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

﴿أَيَّامًا﴾ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ صُومُوا أَيَّامًا ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ أَي: قَلِيلَاتٍ أَوْ مُؤَقَّتَاتٍ بَعْدَ مَعْلُومٍ، ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَلَّلَهَا تَسْهِيلًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَهِيَ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ حِينَ شَهْرِهِ ﴿مَرِيضًا﴾ مَرَضًا يَشْقُ مَعَهُ الصَّوْمُ ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أَي: أَوْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرَ قَصْرٍ فَأَفْطَرَ ﴿فَعِدَّةٌ﴾ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مَا أَفْطَرَ ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أَي: غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا زَالَ عَذْرُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أَي: يَسْتَطِيعُونَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَصُومُوا ﴿فِدْيَةٌ﴾ هِيَ ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أَي: قَدَرٌ مَا يَأْكُلُهُ فِي يَوْمِهِ، وَمِقْدَارُهُ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ - مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنَّ مُدًّا وَاحِدًا مِنْ هَذَا الْحَبِّ أَوْ الْقَمْحِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ مِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ ^(١). وَالْمُدُّ: مِقْدَارُ

خمس» (١ / ١١)، رقم (٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس (١ / ٤٥)، رقم (١٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (٢ / ١٣١)، رقم (١٥٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢ / ٦٧٨)، رقم (٩٨٥).



مَا يَمَلَأُ الْكَفَّيْنِ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَقْرَبُ - أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَانُوا مُخَيَّرِينَ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا وَبَيْنَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَفْتَدُوا ثُمَّ نُسِخَ التَّخْيِيرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ يَفْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"^(٣) وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ نَحْوَهُ، وَثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَتْ بِمَسْخُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٣).

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْفِدْيَةِ فَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ ﴿فَهُوَ﴾ أَيُّ: التَّطَوُّعُ ﴿خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ تَصُومُوا﴾ مُبْتَدَأُ حَبْرُهُ ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى مِنَ الْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الْجُمْلَةُ شَرْطِيَّةٌ جَوَابُهَا مَحْدُوفٌ

(١) صحيح البخاري، أبواب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (٣ / ١٠)، رقم (١٨١٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (٢ / ٨٥٩)، رقم (٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٦ / ٢٥)، رقم (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢ / ٨٠٢)، رقم (١١٤٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (٦ / ٢٥)، رقم (٤٥٠٥).



تَقْدِيرُهُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الصِّيَامَ خَيْرٌ لَكُمْ فَافْعَلُوهُ.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الصِّيَامَ أَوَّلُ مَا شُرِعَ كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ لِتَوْطِينِ
النُّفُوسِ عَلَيْهِ، وَفِيهَا أَيْضًا: أَنَّ الْكَبِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الْمَرِيضَ مَرَضًا لَا يُرْجَى
بُرُؤُهُ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَيُلْحَقُ بِالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضُوعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى
وَلَدَيْهِمَا فَقَطُّ فَيُفْطِرَانِ وَيَفْدِيَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيَانِ، أَمَّا إِذَا خَافَتَا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ
بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ
الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ^(١)، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكْرَبُوا اللَّهَ
عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: " تِلْكَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ "
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ مِنَ اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً
وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]،
وَقَالَ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾ [الدخان: ٣]، ثُمَّ تَتَابَعَتْ نُزُولُهُ مُفْرَقًا خِلَالَ ثَلَاثِ
وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝ ٣١ ﴾ وَلَا

(١) انظر: الإنصاف (٧ / ٣٨١).



يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿الفرقان: ٣٢ - ٣٣﴾، ﴿هُدَى لِلنَّاسِ﴾
يَهْتَدُونَ بِهِ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي
لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿وَيَبِّئْتِ﴾ أي: الْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَاتٍ وَاضِحَاتٍ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:
٤٩] ﴿مَنْ أَلْهَدَى﴾ مِنْ الْعِلْمِ النَّافِعِ ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ أَي: الْمُمَرَّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَوْلُهُ: ﴿شَهِدَ﴾ أَي: حَضَرَ، وَ(مَنْ) شَرْطِيَّةٌ
وَجَوَابُهَا ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وَهَذَا هُوَ النَّاسِحُ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ وَكُرِّرَ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مَنْسُوخَةٌ، كَمَا نُسِخَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أَي يُحِبُّ اللَّهُ لَكُمْ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾ الْمَشَقَّةَ وَلِذَا أَبَاحَ لَكُمْ الْفِطْرَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ أَي:
وَلِتَتِمُّوا ﴿الْعِدَّةَ﴾ أَي عِدَّةَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أَي: تُعَظِّمُوهُ
عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِقَوْلٍ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿عَلَى مَا
هَدَانَاكُمْ﴾ أَرْشَدَكُمْ لِمَعَالِمِ دِينِهِ وَوَفَّقَكُمْ لِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
اللَّهُ تَعَالَى بِقُلُوبِكُمْ وَالسِّنِّيَّتِكُمْ وَجَوَارِحِكُمْ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

﴿وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمَعْتَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾.
﴿وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّ مَقْصَدَ الشَّارِعِ مِنْ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ هُوَ هِدَايَةُ النَّاسِ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى
مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَيْضًا فَارِقًا لَهُمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي كُلِّ شَأْنٍ
الْحَيَاةِ.﴾



وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا: أَنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ ثُبُوتِ دُخُولِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَا هَالِهِ أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَفِيهَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَلَمْ يَكُنْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ.

وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الشَّهْرَ بَعْدُ، وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَوْ لَمْ يَجِدَا مَشَقَّةً. وَفِي الْآيَةِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَفِيهَا أَيْضًا جَوَازُ الْقَضَاءِ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَهَذَا مُطْلَقٌ، لَمْ يَقْتِدِ بِالتَّابِعِ، وَفِيهَا أَيْضًا جَوَازُ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّ آخِرَ الْقَضَاءِ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ مَثَلًا فَلَا يَلْزِمُهُ سِوَى الْقَضَاءِ وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَذَكَرُوا بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ إِطْعَامُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَفِيهَا أَيْضًا وَجُوبُ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَالِلُ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْكُبْرَى "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ"، وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْكُبْرَى "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا تَكْبِيرُ اللَّهِ وَشُكْرُهُ عَلَى مَا أَتَمَّ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَبَسَبَبِ هِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ.



﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

رُوي أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَبُ رَبُّنَا فُنَّاجِيَهُ، أَمْ بَعِيدُ فُنَّادِيَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ وَأَضَافَهُمْ إِلَيْهِ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا لَهُمْ عَنِّي عَنْ قُرْبِي وَبُعْدِي فَقُلْ لَهُمْ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^ط (١) مِنْهُمْ أَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا" (٢) عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ فَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٣) وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^ط أَنَّهُ فِي الْجَوَابِ لَمْ يَقُلْ: فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَإِنِّي قَرِيبٌ تَنْبِيْهَا عَلَى شِدَّةِ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ، وَلِهَذَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في "العقيدة الحموية" أن القرب لا يأتي إلا خاصاً، أما قوله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ق: ١٦ فهذا قرب ذوات الملائكة من العبد، بدليل أنه قيدها بوقت تلقي الملكين، فقال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾* إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ﴿ ق: ١٦- ١٧] يعني: حين وقت تلقي الملكين، ولو كان المقصد قرب الرب لم يتقيد بوقت تلقي الملكين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] وقال: وهو نوعان: قرب من الداعين بالإجابة، وقرب من العابدين بالإثابة.

(٢) أي: ارفقوا على أنفسكم.

(٣) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٨ / ١٢٥)، رقم (٦٦١٠)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٤ / ٢٠٧٦)، رقم (٢٧٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١ / ٣٥٠)، رقم (٤٨٢).



﴿ أَجِيبْ ﴾ ﴿ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴾ ﴿ سَوَاءٌ دُعَاءُ عِبَادَةِ كَالصِّيَامِ مَثَلًا فَأُثْبِتُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ فَأُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا ﴾ ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي ﴾ ﴿ أَيُّ: فَلْيُطِيعُونِي بِامْتِثَالِ أَوْامِرِي، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِي ﴾ ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ ﴿ يُدَاوِمُوا عَلَى الْإِيمَانِ بِي وَبِوَحْيِي ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ ﴿ يَهْتَدُونَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَّتْ فِي وَسْطِ آيَاتِ الصِّيَامِ، فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَعْظَمِ أَوْقَاتِ الدُّعَاءِ وَمِنْ أَحْرَاهُ بِالْإِجَابَةِ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَهِيَ -مَعَ ضَعْفِهَا- إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا وَلَا سِيَّمَا مَعَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا قُرْبُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْتِجَابَةِ لَهُ لِقَوْلِهِ: ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي ﴾ ﴿ فَهُوَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُقَابِلُ السُّؤَالَ وَالدُّعَاءَ بِالْقَبُولِ وَالْعَطَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيُعِيبُ الْمَلْهُوفَ إِذَا نَادَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ أَحِبَّائِهِ، وَكُلُّ الْخَلَائِقِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ، وَلَا قِوَامَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا عَلَيْهِ، لَا مَلْجَأَ لَهَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَجَمِيعُ الْخَلَائِقِ تَصْمُدُ إِلَيْهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَمَعَ قُرْبِهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ قُرْبًا يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَمَكَاتِبِهِ إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِتٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥].



﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَلِيغُوهنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا



يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَمَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ النِّسَاءَ، رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُحَوِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ^(٢).

﴿أُحِلَّ﴾ أَي: أَحَلَّ اللَّهُ ﴿لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ زَوْجَاتِكُمْ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ﴾ أَي: سِتْرٌ ﴿لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ﴾ أَي: سِتْرٌ ﴿لَهُنَّ﴾ وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْأَهْلِ بِالسِّتْرِ وَاللِّبَاسِ لِأَنَّ كِلَا الرَّوْحَيْنِ يَسْتُرُ صَاحِبَهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْفُجُورِ وَيُعْنِيهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَكَمَا أَنَّ اللَّبَاسَ سِتْرٌ لِعَوْرَةِ بَنِي آدَمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْوِينِ رِيثًا وَلِبَاسًا اتَّقَوِي ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ كُلُّ مِنْهُمَا سِتْرٌ لِعَوْرَاتِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتَ سَكَنٌ لَهُنَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٣/ ٢٨)، رقم (١٩١٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٦/ ٢٥)، رقم (٤٥٠٨).



تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] وفي هذا التعبير القرآني البديع ما فيه من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوج وزوجته من شدة الاتصال والمودة والتألف والتقارب واستتار كل واحد منهما بصاحبه حتى يُصبحان كجسدٍ وروحٍ وقلبٍ واحدٍ، ولو اجتمع الناس كلُّهم على أن يأتوا بمثل هذا الوصف للعلاقة الزوجية ما استطاعوا لما فيه من المعاني العظيمة في أبلغ وصفٍ وأجمل معنى وأخصر عبارة فتأملهُ حق التأمل ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ ﴿تُخُونُونَ﴾ وَتَظْلِمُونَ ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنُ﴾ إِذْ أُحِلَّ لَكُمْ ﴿بَشَرُوهُنَّ﴾ جَامِعُوهُنَّ ﴿وَأَبْتَعُوا﴾ أَطْلَبُوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أَي: مَا قَدَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَالْأَمْرُ لِلإِبَاحَةِ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ يَظْهَرُ جَلِيًّا ﴿لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ نُورُ الْفَجْرِ الْمُمتدِّ فِي الْأُفُقِ كَالْخَيْطِ ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ سَوَادِ اللَّيْلِ الْمُمتدِّ بِجَانِبِ بَيَاضِ النَّهَارِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَيَانٌ وَتَوْضِيحٌ لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَمَ يُنزَلُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" (١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ثم أمموا الصيام إلى الليل ﴿البقرة: ١٨٧﴾، [٢٨/٣]، رقم (١٩١٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٢/٧٦٧)، رقم (١٠٩١).

وَلَهُمَا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، قَالَ: فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَبْيَضِ، وَلَا الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: "إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ، إِذَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ"^(١).

فَيَتَّضِعُ مِنَ آيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ يَبْدَأُ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَذَلِكَ بِظُهُورِ النُّورِ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنْتَشِرِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فَهَذَا يُمَسِّكُ مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِأَذَانِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ ثِقَةً عَارِفًا بِالْوَقْتِ وَأَدَّانَ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٢).

﴿ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ﴾ مِنَ الْفَجْرِ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ أَي: إِلَى دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (١/٢٧١)، رقم (٦١٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٢/٧٦٨)، رقم (١٠٩٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، (٣/٣٦)، رقم (١٩٥٤)،



وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْفُطُورِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ أَي: نِسَاءَكُمْ ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ مُقِيمُونَ بِنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿عَاكِفُونَ﴾ لَا يَقُولُهُ: ﴿تُبَشِّرُوهُمْ﴾ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ، بَلِ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ﴿تِلْكَ﴾ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أَيِ مُحَرَّمَاتِهِ وَمَنْهِيَّاتِهِ حَدَّهَا لَكُمْ لِتَقْفُوا عِنْدَهَا ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَتَخَطَّوْهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّي، أَلَا إِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مُحَارِمُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) ﴿كَذَلِكَ﴾ كَمَا بَيَّنَّ لَكُمْ مَا ذَكَرَ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أَحْكَامِهِ ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ مَخَالَفَةَ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّ أَصُولَ الْمُفْطَرَاتِ ثَلَاثَةٌ: الْجِمَاعُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَذَكَرَ الْمُبَاشَرَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَلْقَنَّ

وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (٢/٧٧٢)، رقم (١١٠٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (٣/٣٦)، رقم (١٩٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٢/٧٧١)، رقم (١٠٩٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١/١٩)، رقم (٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/١٢١٩)، رقم (١٥٩٩).



بَشْرُوهُمْ ﴿١﴾ وَذَكَرَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ﴿٢﴾ وَذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) وَالشَّهْوَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْجِمَاعُ، فَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ الْمُفْطَرَاتِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَإِنْ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ وَهُوَ أَكَلَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا بَقَاءُ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيِّقِينَ أَوْ غَلْبَةَ ظَنٍّ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١) وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ "لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ وَلَمْ يُيَمِّهِ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قُلْتُ لَهُشَامٍ - وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ -: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلِأَنَّهُ جَهْلَ وَقْتِ الصَّوْمِ فَلَمْ يُعْذَرَ كَالْجَاهِلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ^(٤)."

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥) وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِأَنَّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبَهُ، وَقَوْلُ هِشَامٍ "لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ" هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِحَدِيثِ أَيْضًا عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ

(١) انظر: الإنصاف (٧ / ٤٣٩).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤ / ٤٩٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (٣ / ٣٧)،

رقم (١٩٥٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢ / ٣٢٣).

(٥) انظر: الفتاوى (٢٥ / ٢١٦).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِضَاءِ. وَمِنْهَا: صِحَّةُ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»^(١) زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ " وَلَا يَقْضِي " .

وَمِنْهَا: ثُبُوتُ النَّسْخِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْقَنَبَشْرُ هُنَّ﴾ وَهُوَ نَسْخٌ عَلَى بَدَلٍ أَخْفُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَسَخَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِبَدَلٍ أَوْ لِغَيْرِ بَدَلٍ ، فَإِذَا كَانَ لِبَدَلٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَدَلُ مُسَاوِيًّا لِلْأَوَّلِ أَوْ أَخْفَ مِنْهُ أَوْ أَثْقَلَ ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَمِثَالُ الثَّانِي وَهُوَ كَثِيرٌ فِي شَرِيْعَتِنَا الْآيَةُ الَّتِي مَعَنَا ، وَهَذَانِ التَّوَعَانَ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالنَّسْخِ ، وَمِثَالُ الثَّلَاثِ الصِّيَامُ كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِدَاءِ بِالْمَالِ وَالصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثُمَّ نَسَخَ التَّخْيِيرُ بِتَعْيِينِ الصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَهَذَا التَّوَعُّ مِنْ النَّسْخِ -أَعْنِي النَّسْخَ إِلَى بَدَلٍ أَثْقَلَ- اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَجَمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ الْبَاجِي: "وَإِذَا جَازَ أَنْ يَبْتَدِيَ التَّعْبُدَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ أَيْضًا أَنْ يَنْسَخَ عَنْهُمْ الْعِبَادَةَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا"^(٢) وَمِثَالُ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ نَسْخُ وَجُوبِ تَقْلِيمِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَوْلِكُمْ صَدَقَةً

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (٣ / ٢٩)، رقم (١٢٢٦)،

وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو

جنب (٢ / ٧٨٠)، رقم (١١٠٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباحي.

ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾ ءَأَسْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ جَنَاحِكُمْ
صَدَقْتِ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿المجادلة: ١٢ - ١٣﴾.

ومنها: أَنَّ الإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١).
ومنها: أَنَّ الْجَمَاعَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ الإِعْتِكَافَ، وَهَذَا أَيْضًا
بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَى الإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ.



﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ أي: يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الحرام
شَرْعًا كَالسَّرِقَةِ وَالْعَصَبِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي:
تُضَيِّفُوا ذَلِكَ إِلَى الْحُكَّامِ وَتَتَوَصَّلُوا بِحُكْمِهِمْ إِلَى أَكْلِهَا ^(٢)، ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ بِالتَّحَاكُمِ
وَالرَّفْعِ إِلَيْهِمْ وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ ﴿ فَرِيقًا ﴾ طَائِفَةً ﴿ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ أي: بِمَا
يُوجِبُ الإِثْمَ كَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَدَفْعِ الرِّشْوَةِ ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَا يَحِلُّ
لَكُمْ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُجِزُّ بِاطِلًا، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بِنَحْوِ مَا
يَسْمَعُ وَيَرَى وَيَشْهَدُ بِهِ الشُّهُودُ، وَهُوَ بَشَرٌ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، وَهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ
بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ

(١) انظر: انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأضاف ابن قدامة في المغني (٤/٤٦١) قيدا
مهما فقال (إذا كان المعتكف رجلا ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا).

(٢) انظر: تفسير ابن القيم رحمه الله.

فَأَمَّا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١)، وَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ خُصُومَتَهُ لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: تَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ " اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ أَنَّهُ يُفَسِّقُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ"^(٢) انْتَهَى.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَالًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ لَيْسَ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ دَلِيلًا عَلَى خُطُورَةِ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ فِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ "لَا تُخَاصِمُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّكَ ظَالِمٌ"^(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ "هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ أَكَلَ حَرَامًا"^(٤).



(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، (٣/ ١٨٠)، رقم

(٥٤٢٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، (٣/

١٣٣٧)، رقم (١٧١٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق.



﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّفُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٩].

وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رَوَايَاتٌ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "بَلَّغْنَا أُمَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ خُلِقَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يُعْمَلُ بِهَا لَعَلَّكُمْ يَصُومُونَ لِمَا قَدَّمْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَمَا يَصِفُونَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٩].

﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ جَمْعُ هَالِلٍ وَهُوَ الْقَمَرُ فِي بَدَايَةِ ظُهُورِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْقَمَرُ ﴿ قُلْ ﴾ هُمْ ﴿ هِيَ ﴾ أَيُّ: الْأَهْلَةُ ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ جَمْعُ مِيقَاتٍ ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ يَعْلَمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ زَرْعِهِمْ وَمَتَاجِرِهِمْ وَعِدَدَ نِسَائِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَسَدَادِ دِيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ مَعَالِمٌ لِلنَّاسِ يُؤَفِّتُونَ بِهَا أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَمَا أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

﴿ وَقَوْلِهِ: ﴾ ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِمَنْ حَفِظَ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِمَنْ تَبِعُوا ﴾ [البقرة: ١٨٩].

﴿ وَالْحَجِّ ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لِإِلْتِمَامِ بِهِ، أَيُّ: وَمَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ هَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَادَةٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عَادُوا مِنْ حَجِّهِمْ يَأْتُونَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَيَرُونَهُ بَرًّا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) انظر: المصدر السابق.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا؛ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّرَ بِذَلِكَ؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴿[البقرة: ١٨٩]﴾^(١) " فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُشَرِّعْهُ لَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، فَهُوَ مُتَعَبِّدٌ بِبِدْعَةٍ^(٢) ".

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ﴾ ﴿مَنْ اتَّقَى﴾ ﴿اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ﴾ ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ، وَبَاشَرُوا الْأُمُورَ مِنْ وُجُوهِهَا الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُبَاشَرَ بِهَا ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفَلَاحُ هُوَ: الْفَوْزُ وَالنَّجَاهُ وَالْبَقَاءُ فِي النِّعَمِ وَالْخَيْرِ.

وَالْآيَةُ فِيهَا: أَنَّ الْأَصْلَ التَّوْقِيفُ بِالْأَهْلِ الَّتِي هِيَ الْأَشْهُرُ الْقَمَرِيَّةُ، وَهَذَا التَّوْقِيفُ هُوَ التَّوْقِيفُ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُنْذُ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَهَذِهِ قَمَرِيَّةٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ التَّقْوِيمَاتِ الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا التَّقْوِيمِ السَّنَوِيِّ الْقَمَرِيِّ الْمَكُونِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ﴿ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمِ﴾ فَمَنْ أَرَادَ الدِّينَ الْقَوِيمَ فَعَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ وَالتَّقْيِيدِ بِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِي: " أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ

(١) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:

١٨٩]، (٨ / ٣)، رقم (١٨٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير (٤ / ٢٣١٩).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ٨٨).



الأُمُور، أَنْ يَأْتِيَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّرِيقِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ، الَّذِي قَدْ جُعِلَ لَهُ مُوَصِّلاً، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالَةِ الْمَأْمُورِ، وَيَسْتَعْمَلَ مَعَهُ الرَّفْقَ وَالسِّيَاسَةَ الَّتِي بِهَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ أَوْ بَعْضُهُ، وَالْمَتَعَلَّمُ وَالْمَعْلَمُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ أَقْرَبَ طَرِيقٍ وَأَسْهَلَهُ يَحْضُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ وَأَتَاهُ مِنْ أَبْوَابِهِ وَتَابَرَ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ الْمَقْصُودُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ^(١). وَقَالَ: "يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِهَا اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ أَنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمُهِمَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى مِنْ بَابِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ طَرِيقٍ وَوَسِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي مَعْرِفَةَ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ مَعْرِفَةً تَامَةً؛ لَيْسَلْكَ الْأَحْسَنَ مِنْهَا وَالْأَقْرَبَ وَالْأَسْهَلَ، وَالْأَقْرَبَ بِنَاحٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأَقْرَبَ بِنَاحٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَدِّيَّةِ وَالْقَاصِرَةِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ"^(٢).

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

[البقرة: ١٩٠].

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَنَّ الْقِتَالَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ مَحْظُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ بَرُّوا بِكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾ [المائدة: ١٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]، بَلْ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ بِالْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: تيسير اللطيف المنان (٤٥).



وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ [النساء: ٧٧].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ أَوَّلُ آيَةٍ فِي الْقِتَالِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ طُغَمَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ هِيَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

لَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ هِيَ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ طُغَمَاءُ﴾ ثُمَّ نَزَلَ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فَآيَةُ سُورَةِ الْحَجِّ إِذْ نَزَلَ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَرَضًا بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ مَكِّيَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مُتَأَخَّرَةٌ^(١)، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُقَيَّدَةً بِالْمُقَاتَلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْعُدُوِّ بِالْقِتَالِ، مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْعُدْوَانِ، حَمَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مَا جَاءَ مِنْ آيَاتِ أَمْرِ بِالْجِهَادِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فَتَى﴾ [التوبة: ٣٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ النَّسْخِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّ النَّهْيَ الْمَقْصُودَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ قِتَالِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا الصَّبِيَّانَ وَلَا الشُّيُوخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا، فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ " لَكِنَّ إِذَا دَخَلَ مَنْ ذُكِرَ فِي صُفُوفِ الْقِتَالِ فَيَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِحَدِيثِ أَبِي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٤٤).

مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْحَدِيثِ: «وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الْكُفَّارُ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فَتَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الْمُتَجَاوِزِينَ مَا حَدَّ لَهُمْ. وَالآيَةُ فِيهَا: وَجُوبُ قِتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَفِيهَا أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ بِقِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخَ وَالصَّبِيَّانَ، لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ قَائِمٌ عَلَى الْعَدْلِ.



﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وَجَدْتُمُوهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩].

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أَي: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَكَّةَ كَمَا أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا، وَقَدْ

فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ وَهِيَ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَصَدُّ النَّاسِ عَنِ دِينِهِمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، علما جالسا، (١/ ٣٦)، رقم

(١٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

سبيل الله، (٣/ ١٥١٢)، رقم (١٩٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.



﴿أَشَدُّ﴾ أعظم ﴿مِنَ الْقَتْلِ﴾ هُمْ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ الَّذِي اسْتَعْظَمْتُمُوهُ لِأَنَّ الْقَتْلَ غَايَتُهُ الْمَوْتُ، لَكِنْ فِتْنَةُ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ غَايَتُهُ إِيقَاعُهُمْ بِالْكَفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ الَّذِي عَاقِبَتُهُ حُبُوطُ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَكُونُ مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُخُولَ النَّارِ وَمُلَازِمَتَهَا أَبَدًا، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَي: فِي الْحَرَمِ الْحَرَمِيِّ ﴿حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾ فِيهِ ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ فِيهِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُكَافَاةِ ﴿كَذَلِكَ﴾ الْقَتْلُ وَالْإِخْرَاجُ ﴿جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةِ، وَالصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِئِيوتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِدْحَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، (٢/ ٩٢)، رقم (١٣٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، (٢/ ٩٨٦)، رقم (١٣٥٣).



﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٢].

﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾ أي: كُفُّوا عَنِ الْكُفْرِ وَالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَسْلَمُوا ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُمْ ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بِهِمْ لَا يُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لَهُ رَحِيمٌ بِهِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنِ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].



﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ أَنتَهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة: ١٩٣].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ﴾ تُوجَد ﴿ فِتْنَةٌ ﴾ كُفْرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾ الْعِبَادَةُ ﴿ لِلَّهِ ﴾ وَحْدَهُ، فَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾ عَنِ الْكُفْرِ وَالصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ ﴾ أي: فَلَا سَبِيلَ ﴿ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الْمُسْتَمِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَصَدِّهِمُ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

وَفِي الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَيُظْهِرَ دِينَهُ جَلًّا وَعَلَا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَأَيْضًا مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ إِزَالَةُ الْفِتْنَةِ عَنِ النَّاسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فَإِذَا زَالَتْ الْفِتْنَةُ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٢] وَفِي الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَشْرَ أَسْبَابِ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ انْتِشَارِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَأَشَدُّ.



﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرًا فِي سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَحَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الدُّخُولِ وَالْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ، وَصَدُّوهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى الدُّخُولِ مِنْ قَابِلٍ، فَدَخَلَهَا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ، هُوَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَانزَلَتْ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ﴾" (١).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أَي: هَذَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ الَّذِي مَكَّنَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِذَلِكَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدَّكُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَيَكُونُ هَذَا بِذَلِكَ ﴿وَالْحُرُمَتِ﴾ جَمْعُ حُرْمَةٍ، كَالظُّلُمَاتِ جَمْعُ ظُلْمَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ﴾ فَجَمَعَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُسَلِّي نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ دُخُولَكُمْ الْحَرَمَ بِإِحْرَامِكُمْ هَذَا وَفِي شَهْرِكُمْ هَذَا قِصَاصٌ بِمَا مُنِعْتُمْ مِنْ مِثْلِهِ عَامَكُمْ الْمَاضِي، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ فَخَرُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَأَدَخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي رَدُّوهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَفِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ هَتَكَ أَيَّ حُرْمَةٍ اقْتَصَّ مِنْهُ بِأَنْ تُهْتَكَ لَهُ حُرْمَةٌ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْإِحْرَامِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٢٧).



بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ. ﴿النحل: ١٢٦﴾. وَقَالَ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فَلَا تَتَعَدَّوْا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِمَّنْ
ظَلَمَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْتَدِي وَيَتَجَاوَزُ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بِالْمَعُونَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ،
وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَيُفْعَلُ بِالْقَاتِلِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ، فَإِنْ
قَتَلَهُ مَثَلًا بِحَجَرٍ أَوْ أَعْرَفَهُ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَكَذَا
لِلْعُمُومِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَغَيْرِهَا وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجِ فِي
الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ،
أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ لَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَوْ
كَانَتْ الْجُنَايَةُ بَعِيرَهُ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَالْأَرْجَحُ
دَلِيلًا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى مَا
يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ الظَّنْفَرِ بِالْحَقِّ؛ وَهُوَ: أَخَذَ صَاحِبِ الْحَقِّ الْمَالِي حَقَّهُ مِنْ
مُتَمَتِّعٍ بِلَا قَضَاءٍ، فَمَثَلًا: إِذَا ظَلَمَكَ إِنْسَانٌ بِأَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ بَعِيرِ حَقِّ وَلَمْ يُمَكِّنْ
لَكَ إِثْبَاتُ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي لَكَ وَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّكَ عَلَى وَجْهِ تَأْمَنِ مَعَهُ
الْقَضِيحَةَ وَالْعُقُوبَةَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّكَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَمْ لَا؟

(١) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم
واليهود (٣ / ١٢١)، رقم (٢٤١٣)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والحارين والقصاص
والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل
الرجل بالمرأة، (٣ / ١٢٩٩)، رقم (١٦٧٢).



ذَهَبَ جُمُهورُ العُلَماءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الآيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وَلِحَدِيثِ هِنْدَ بِنْتِ عُثْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَلِحَدِيثِ عُثْبَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْزَوْنَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) وَتَرَجَمَ لَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: قِصَاصُ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالٌ ظَالِمِهِ.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «أَدَّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(٣)، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ، وَأَنْكَرَهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ، وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، (٣ / ٧٩)، رقم (٢٢١١)، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، (٣ / ١٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٣ / ١٣١)، رقم (٢٣٦١)، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، (٣ / ١٣٥٣)، رقم (١٧٢٧).

(٣) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣ / ٢٩٠)، رقم (٣٥٣٤)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب، (٣ / ٥٥٦)، رقم (١٢٦٤).



وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ، وَأَخَذُ الْإِنْسَانَ حَقَّهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ خِيَانَةٌ فَلَا يَجُوزُ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا كَالنِّكَاحِ وَالْقِرَابَةِ وَحَقِّ الضَّيْفِ جَازَ لِلْمُسْتَحِقِّ الْأَخْذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ خَفِيًّا بِحَيْثُ يُتَّهَمُ بِالْأَخْذِ وَيُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْذُ وَتَعْرِضُ نَفْسُهُ لِلتُّهْمَةِ وَالْخِيَانَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ آخِذًا حَقَّهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلتُّهْمَةِ الَّتِي تُسَلِّطُ النَّاسَ عَلَى عَرَضِهِ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحِقٌّ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَسَدُّهَا وَأَوْفَقُهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا وَبِهِ يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ^(٢).

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ^(٣)، فَفَسَّرَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَزْكُوا إِلَى ضَيْعَاتِهِمْ وَتَجَارَاتِهِمْ لِيُصْلِحُوهَا وَيَتَزَكَّوْا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ التُّحَيْبِيِّ قَالَ: «كُنَّا

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤ / ٢٩٩).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ط عالم الفوائد (٧٧٢ / ٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] (٦ / ٢٧)، رقم (٤٥١٦).



بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُمْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَتَوَوُّونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا - دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُنَا الْعَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ،^(١) فَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ.

وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^ج رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٢)، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَحَدِيثِ التُّعْمَانِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَبْرَهُمْ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْجَمِيعِ، وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَهْلُكَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٢١٢/٥)، رقم (٢٩٧٢).

(٢) انظر: المعجم الأوسط (٢١ / ٦).



فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الْجِهَادِ وَعَبْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، فَهُوَ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ أَكْثَرَ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أَي: أَنْفُسِكُمْ ﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الْهَلَاكِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ أَوْ تَرْكِهِ لِأَنَّهُ يُجْرَى عَلَيْكُمْ الْعَدُوُّ فَلَا تَقُومُ لَكُمْ قَائِمَةٌ أَوْ بَأْسٌ تُلْقُوا بِأَنْفُسِكُمْ فِيمَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِكُمْ كَوُقُوعِكُمْ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أَي: تَحَرَّوْا فِعْلَ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهَلَاكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ بَتْرُكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ، وَإِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاتَّرُوا حَيَاةَ الدَّعَةِ وَالرَّاحَةَ، وَرَكَتُوا إِلَى الدُّنْيَا، أَصَابَهُمُ الذُّلُّ وَالْهُوَانُ، وَفَسَدَتْ أحوالُهُمْ، وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ لِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَرَّضَ الْإِسْلَامُ لِلضِّيَاعِ، وَطُعْيَانِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) (١).



﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهِيَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أَحْكَامِ

(١) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٣/٢٧٤)، رقم (٣٤٦٢).

الحج والعمرة.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أَدُوهُمَا تَامَيْنِ بِشُرُوطِهِمَا وَأَزْكَاهِمَا وَوَاجِبَاتِهِمَا وَسُنَنِهِمَا، وَقِيلَ: الْإِتْمَامُ يَكُونُ بِالشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ الْأُخْرَى فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِيهَا غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَكَلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ﴿لِلَّهِ﴾ تَنْصِصُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِي هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا بِمَا يَكْثُرُ الرِّبَاءُ فِيهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا كَانَا مَطْنَةً الرِّبَاءِ قِيلَ فِيهِمَا ﴿لِلَّهِ﴾ اعْتِنَاءً بِالْإِخْلَاصِ ^(١) ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أَي: طَرَأَ عَلَيْكُمْ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ إِتْمَامِ التُّسُكِ ﴿فَمَا﴾ أَي: فَعَلَيْهِ مَا ﴿أَسْتَيْسَرَ﴾ تَيْسَرَ ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَالْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَعَظِيمًا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ إِحْرَامِ أَوْ حَرَمٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، فَأَيْسُرُ الْهَدْيِ شَاةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ، وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أَي: لَا تَتَحَلَّلُوا ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ الْمَذْكُورُ ﴿مَحَلَّهُ﴾ أَي: الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجَلُّ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ، وَهُوَ مَكَانُ الْإِحْصَارِ سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيَذْبَحُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَيُفَرِّقُ عَلَى مَسَاكِينِهِ، وَيَخْلُقُ، وَبِهِ يَحْتَصِلُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَكَانَ بِالْعَا مَحَلَّهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجَلُّ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ هُوَ الْحَرَمُ، فَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْهَدْيَ الْمَبْعُوثَ إِلَى الْحَرَمِ بَلَغَ الْحَرَمَ وَذُبِحَ. وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا غَيْرُ الْمُحْصَرِ

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٧٣).

فَيَذْبُجُهُ فِي الْحَرَمِ قَوْلًا وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ﴿كَتَمَلِ وَصُدَاعٍ فَحَلَقَ فِي الْإِحْرَامِ﴾ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾
 أَي: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهِيَ هُنَا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَكَّدَ الشَّارِعُ عَلَى اجْتِنَابِهِ ﴿مَنْ
 صِيَامٌ﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ
 نِصْفُ صَاعٍ ﴿أَوْ نُسُكٌ﴾ أَي: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ سُبْعِ بَقَرَةٍ، أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ، وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ
 بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَقِّ بِهِ مَنْ حَلَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْكَفَّارَةِ، وَكَذَا مَنْ اسْتَمْتَعَ
 بِغَيْرِ الْحَلْقِ كَالطِّيبِ وَاللُّبْسِ وَالذُّهْنِ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. مَا أَخْرَجَهُ
 الشَّيْخَانِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
 «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
 مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرُ»^(١)، وَفِي
 رِوَايَةٍ أَوْ (أَذْبَحْ شَاةً).

﴿فَإِذَا أَمِتُمْ﴾ الْعُدْوَى، وَزَالَ عَنْكُمْ الْخَوْفُ وَالْحَصْرُ ﴿فَمَنْ تَمَّعَ﴾ وَمَعْنَى التَّمَّعِ:
 الْاسْتِمْتَاعُ وَالتَّلَدُّدُ بِتَنَاوُلِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الَّتِي مُنِعَ مِنْهَا حَالَ إِحْرَامِهِ ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾
 أَي: بِسَبَبِ فَرَاغِهِ مِنْهَا ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ أَي: إِلَى الْإِحْرَامِ بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي

(١) صحيح البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي
 إطعام ستة مساكين، (١٠/٣)، رقم (١٨١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز
 حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (٢/٨٦٠)،
 رقم (١٢٠١).



أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَ مِنْهَا وَتَمَتَّعَ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ فِعْلُهُ إِلَى ابْتِدَاءِ زَمَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ﴾ شَرْطُ مَحَلُّهُ رَفْعُ ابْتِدَاءِ، وَجَوَابُهُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ ^ب مِنْ الْهُدْيِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ، يَذْبَحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْهُدْيِ عَلَى يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ ضَحَى يَوْمَ الْعِيدِ وَلَمْ يَذْبَحْ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وَمَا جُعِلَ غَايَةً، فَوُجُودُ أَوَّلِهِ كَافٍ.

وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْسُّنَّةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ ضَحَى يَوْمَ الْعِيدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ التَّحَلُّلِ وَالتَّمَتُّعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَخُصُوصِهِمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الْهُدْيَ لِفَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ ثَمَنِهِ ﴿فَصِيَامٌ﴾ أَي: فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أَي: فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَكُونَ مُفْطَرًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجُوزُ صَوْمُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى وَطَنِكُمْ وَأَهْلِكُمْ، وَقِيلَ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ الرُّجُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٣/٤٣)، رقم (١٢٠١).

خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِذَا تَوَطَّنَ مَكَّةَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ﴿جُمْلَةٌ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهَا﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ وُجُوبُ الْهَدْيِ أَوْ بَدَلِهِ ثَابِتٌ ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾ ﴿أَيُّ: سَاكِنِي﴾ ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ حَلَّ فِيهِ، أَوْ قَرَّبَ مِنْهُ، أَوْ جَاوَزَهُ، وَمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ إِذَا قَصَدَهُ فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ^(١)، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شَرَعَ فِيهِ التُّسُكُ فَاشْتَبَهَ الْحَرَمَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ أَهْلُ الْحَرَمِ فَقَطْ، وَالْحَقُّ بِالْمُتَمَتِّعِ فِيمَا ذُكِرَ بِالسُّنَّةِ الْقَارِنِ، وَهُوَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا أَوْ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الطَّوَافِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَأُكُمْ عَنْهُ خُصُوصًا فِي الْحَجِّ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي أَحْكَامِهِ، وَلِهَذَا حَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لِمَنْ خَالَفَهُ.

وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَرْضِيَّتِهِمَا، وَالظَّاهِرُ-وَاللَّهُ أَعْلَمُ-أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي السُّنَّةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا قَرَّنَهَا بِالْحَجِّ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَأَيْضًا الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِمَا وَالْإِتْيَانِ بِهِمَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُّوا﴾.

(١) انظر: انظر المغني (٣٥٦ / ٥) ومعونة أولي النهى (٦٦ / ٤).



وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ فَيَلْزِمُهُ الْمُضْيِي فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِغُيُوبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَهَذَا يَشْمَلُ النُّسُكَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ. وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ﴾. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنْ إِمْتَامِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْهُدْيِ وَالْحَلْقِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْعَدُوِّ فَقَطْ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ حُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ فَلَا يَكُونُ الْأَمْنُ إِلَّا مِنَ الْخَوْفِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كُلُّ مَا صَدَّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ كَعَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَذَهَابِ نَفَقَةٍ وَرَاحِلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِغُيُوبِ الْآيَةِ، وَأَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ^(٢).

كَمَا قَالُوا: بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ ثَبَتَ حَقُّ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ؛ مَوْجُودٌ

(١) انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٤ / ٥٠٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، (١٧٣/٢)، رقم (١٨٦٢)، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢٦٨ / ٣)، رقم (٩٤٠)، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، (١٩٨ / ٥)، رقم (٢٨٦١)، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر، (١٠٢٨/٢)، رقم (٣٠٧٧).



كَذَلِكَ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّحْرِ ثُمَّ يَخْلُقُ، وَلَا يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْحَرُوا ثُمَّ يَخْلُقُوا، وَأَمَّا فِي الْحُجِّ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَلْقِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ ثُمَّ يَخْلُقُ، لَكِنْ لَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، أَمَّا الْمُحْصَرُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّحْرِ ثُمَّ يَخْلُقُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا تَحَلَّلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرِ الْقَضَاءَ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهَا عُمْرُهُ مُصَالِحَةٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُمَا وَاجِبًا.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يُهْدِيَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ^ط وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكِ الْقَائِلِ لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ بَدِيلًا عَنِ الْهَدْيِ، وَأَيْضًا هَذَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَفِيهِمْ الْفُقَرَاءُ، وَمَ يُنْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ^ط يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا



يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ أَنْ يَخْلُقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْخُلُقَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^ط

وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا»، قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^ط دَلَالَةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى

الْيُسْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الصِّيَامِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَمِنْ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾^ج فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا احتَاجَ إِلَى الْخُلُقِ أَوْ إِلَى

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة

الشروط (٣/ ١٩٣)، رقم (٢٧٣١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٣/ ٨٥)، رقم (٢٧٦٥).

أَيِّ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَنْعَلُهُ وَيَلْزُمُهُ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَفِدْيَةُ الْأَذَى هِيَ ﴿فِدْيَةُ مَنْ صَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَكَوْنُ فِدْيَةِ الْأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ بِأَحْكَامِهَا وَتَشْرِيْعَاتِهَا مَبْنَاهَا عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ وَالتَّخْفِيفِ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ الشَّعْثِ وَالْمَنْعُ مِنَ التَّرْفُهِ بِإِزَالَتِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَفِّقُ بْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِ بَدَنِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ^(١)، وَقَدْ قَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ بِجَامِعِ التَّرْفُهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ إِلَّا أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ يُسْنُّ لِمَنْ يُحْرِمُ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَنْ يَفْسَخَ نَيْتَهُ بِالْحُجِّ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِإِحْرَامِهِ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَتَمَتُّعُ بِهَا إِلَى الْحُجِّ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ، وَأَنْ يَكُونَ فَسَخَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا نَوَى بِإِحْرَامِهِ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحُجِّ؛ طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَحَلَّ إِحْرَامَهُ وَبَقِيَ حَلَالًا حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحُجِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحُجَّ وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَارِنِينَ أَنْ يَحْلُوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) انظر: المغني (٢٩٦ / ٣).



وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى صِفَةِ التَّمَتُّعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَصِفَتُهُ: أَنَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّعِ صِفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ طَوَافِهِ، يَفْسُخُ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَبِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَمِنْهَا: وَجُوبُ بَدَلِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَتَيْسَرَ، وَهُوَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَجِبُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّتَابُعُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ التَّمَتُّعَ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْآفَاقِيِّ، لَكِنْ يَسْتَفُطُّ عَنْهُمْ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحُلُقَ نُسْكٌ وَيُثَابُ الْمُحْرِمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٩)، رقم (١٦٥١)، وصحيح مسلم، باب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١) وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ - كَالْأَقْرَعِ وَمَنْ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ - فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَأُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْهَا وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا: وَجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَأْدِيَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْحُجُّ تَحْقِيقَ التَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ الْمَلَا حِظِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ التَّقْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْحُجِّ، فَمَثَلًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَطْ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَوَاقِيتَ الْحُجِّ الزَّمَانِيَّةِ، وَهِيَ أَهْلَةُ الْحُجِّ، ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا التَّقْوَى وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لِلْحُجِّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وَهُوَ مَعْنَى عَظِيمٍ يَعْمَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ، فَالْحُجُّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَحْقِيقُ التَّقْوَى، لِذَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِالْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَالَ فِي خِتَامِ آيَاتِ الْحُجِّ ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/ ١٧٤)، رقم (١٧٢٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وحواز التقصير، (٢/ ٩٤٥)، رقم (١٣٠١).



تُحْشَرُونَ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، فَالتَّأَكِيدُ عَلَى التَّقْوَى فِي آيَاتِ الْحُجِّ لَهُ دَلَالَاتٌ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْفَطْنَ لَهَا وَيَتَأَمَّلَهَا.

وغير ذلك من الأحكام التي دلت عليها هذه الآية العظيمة، والتي ذكر شيء منها في تفسير الآية فلا حاجة إلى إعادته.



﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ﴾

يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿البقرة: ١٩٧﴾

﴿الْحُجُّ﴾ أي: وقت الحج ﴿أشهر معلومة﴾ سؤال ودو القعدة وعشر من ذي الحجة على الصحيح من قولي العلماء وهو المشهور من المذهب وهو قول الجمهور، خلافاً للإمام مالك، لأن الحج لا يفرض إلا فيهن، فما بعد طلوع الفجر يوم النحر ليس محلاً للإحرام ﴿فمن فرض﴾ أي: أوجب على نفسه ﴿فيهن﴾ الحج ﴿بالإحرام به﴾ ﴿فلا رفات﴾ جماع فيه ﴿ولا فسوق﴾ معاصي ﴿ولا جدال﴾ خصام ﴿في الحج﴾ أي: في أيام الحج، وهو خبر لا ﴿لا﴾ النافية للجنس في قوله ﴿فلا رفات ولا فسوق ولا جدال﴾ ﴿وما تفعلوا من خير﴾ أي: بر وطاعة ﴿يعلمه الله﴾ فيجازيكم به، ﴿وتزودوا﴾ من الطعام والشراب ما يبلغكم لسفركم للحج ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ وهذا فيه حث على التقوى، وترغيب بها، وهي فعل الأوامر واجتناب التواهي، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون﴾ يأتولي الأبواب ﴿البقرة: ١٩٧﴾ ذوي العقول، والآية فيها فوائد:

منها: أن الآية دلت على أن الميقات الزمني للإحرام بالحج سؤال ودو القعدة



وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^ج وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ"^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمِيقَاتِ الرَّمَنِيَّ أَكْثَرُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَائِيَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمِيقَاتِ الرَّمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِيقَاتِ الْمَكَائِيَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِهِ الْمَعْلُومَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَتَقِيلُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ وَيَنْقَلِبُ عُمَرَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَأَلْجَرِّيِّ وَعِوَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلٌّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ الْأَهْلِ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ، وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مِنَ السَّنَةِ: أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَفَتْهَا، وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلٌّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ جَائِزًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَمْ يُؤَقَّتْ بِالْأَهْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْعُمَرَةُ فَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَكْرَهُونَ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومة...﴾ [البقرة:

١٩٧] (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق.



الْحَجِّ وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْجِدَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْجِدَالُ بِحَقٍّ، كَأَنْ يَكُونَ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرَمِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَمِنْهَا: الْحُتُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْمُحْرَمَ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ فَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ بِهِ، وَسَيَجْزِيهِ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الزمل: ٢٠].

وَمِنْهَا: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ الْحَاجُّ خُصُوصًا وَالْمُسْلِمُ عُمُومًا تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.



﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»^(١).

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أَي: حَرَجٌ فِي ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تَطَلَّبُوا ﴿فَضْلًا﴾ رِزْقًا

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض...﴾ [الجمعة: ١١] [٣/ ٥٣]، رقم (٢٠٥٠).



وَعَطَاءٌ ﴿مِن رَّيِّكُمْ﴾ بِالتَّجَارَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ﴾ دَفَعْتُمْ ﴿مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهَا، وَهِيَ مَكَانٌ وَوُقُوفِ الْحَجَّاجِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحُجُّ عَرَفَةُ»^(١)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِارْتِفَاعِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا ﴿فَادَّكُرُوا اللَّهَ﴾ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ بِالتَّسْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا، وَقِيلَ: هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ، يُسَمَّى فُرْحًا، وَوُصِفَ بِوَصْفِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ عَرَفَةَ فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»^(٢).

﴿وَادَّكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ أَي كَمَا عَلَّمْتُمْ دِينَهُ وَمَنَاسِكَ حَجَّتِهِ وَالْكَافِ لِلتَّعْلِيلِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أَي: مِنْ قَبْلِ هَذَا الْهُدَى ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ أَي الْجَاهِلِينَ بِطَرِيقِ الْهُدَى، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

منها: جَوَازُ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ.

ومنها: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ.

ومنها: أَنَّ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ أَيْضًا الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ

(١) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦)، رقم (٣٠١٦)،

وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، (٢/

١٠٠٣)، رقم (٣٠١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٨٨٦)،

رقم (١٢١٨).



بِعَرَفَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ عَلَى أَقْوَالٍ - أَقْرَبُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ مُزْدَلِفَةُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى هِدَايَتِهِ.



﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٩٩].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ
وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمِّنُونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ
بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ
يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا»^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ أَي: ثُمَّ
ادْفَعُوا يَا قُرَيْشُ ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أَي: مِنْ عَرَفَةَ بِأَنْ تَقِفُوا بِهَا مَعَهُمْ وَكَانُوا
يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَرْفُعًا عَلَى النَّاسِ لِئَلَّا يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَوْقِفِ ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ مِنْ
دُؤْبِكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِغْفَارِ أَتْنَاءَ تَأْدِيَةِ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ بِهِ جَبْرٌ لِلخَلَلِ الْوَاقِعِ مِنْ
العَبْدِ أَتْنَاءَ تَأْدِيَتِهِ لَهَا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

(٦ / ٢٧)، رقم (٤٥٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه

وسلم، (٨٩٣/٢)، رقم (١٢١٩).



﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾

[البقرة: ٢٠٠].

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ غَيْرُ فِعَالِ آبَائِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١).

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ ﴾ فَرَعْتُمْ مِنْ ﴿ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ بِأَنْ أَتَمَّمْتُمْ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاسْتَفْرَزْتُمْ بِمَنَى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾ كَمَا كُنْتُمْ تَذْكُرُونَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ حَجِّكُمْ بِالْمُفَاخَرَةِ وَالْمَدْحِ ﴿ أَوْ ﴾ بَلْ ﴿ أَشَدَّ ﴾ أَعْظَمُ ﴿ ذِكْرًا ﴾ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَنُصِبَ ﴿ أَشَدَّ ﴾ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحَلِّ الْكَافِ فِي ﴿ كَذِكْرِكُمْ ﴾ نَعْتًا لِلْمُصَدَّرِ، أَوْ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿ ذِكْرًا ﴾ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَكَانَ صِفَةً لَهُ، كَقَوْلِهِمْ:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَّلُ ﴿ ۞ ﴾ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ
فَلَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ: لِمَيَّةَ طَلَّلُ مُوحِشٌ، ثُمَّ أَوْمَأَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اخْتِلَافِ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَقَالَ: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا ﴾ أَعْطِنَا نَصِينَا ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ وَحُدِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلتَّحْقِيرِ ﴿ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ نَصِيبٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ دَعْوَةُ أَهْلِ الْهَمَمِ الضَّعِيفَةِ، وَالْحُطُوطِ الدُّنْيَوِيَّةِ.



(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٥٧).



﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

هذه الدَّعْوَةُ الْعَظِيمَةُ "جَمَعَتْ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَرَفَتْ كُلَّ شَرٍّ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا تَشْمَلُ كُلَّ مَطْلُوبٍ دُنْيَوِيٍّ - مِنْ عَافِيَةٍ، وَدَارٍ رَحْبَةٍ، وَزَوْجَةٍ حَسَنَةٍ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَمَرْكَبٍ هَيِّنٍ، وَثَنَاءٍ جَمِيلٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ - وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا - فَإِنَّهَا كُلُّهَا مُنْدرِجَةٌ فِي الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ: فَأَعْلَى ذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُخُولُ الْجَنَّةِ، وَتَوَابِعُهُ مِنَ الْأَمْنِ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ فِي الْعَرَصَاتِ، وَتَيْسِيرِ الْحِسَابِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا النَّارُ: فَهِيَ يَفْتَضِي تَيْسِيرَ أَسْبَابِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ وَالْآثَامِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ^(١)". فَ﴿ حَسَنَةً ﴾ مُفْرَدَةٌ نَكْرَةٌ، تَشْمَلُ جَمِيعَ حَسَنَاتِ الدُّنْيَا، وَجَمِيعَ حَسَنَاتِ الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مِنْ أَنْفَعِ وَأَعْظَمِ أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ؛ وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الدَّعْوَةَ بِهَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢) ولمسلم: قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُو دُعَاءً إِلَّا دَعَا بِهِدِهِ الدَّعْوَةَ فِيهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ٧٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة» (٨٣ / ٨)، رقم (٦٣٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الدعاء باللهم آتينا في الدنيا حسنة (٤/ ٢٠٧٠)، رقم (٢٦٩٠).

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ"، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَكِفَايَةِ الدَّعْوَةِ بِهَا، وَأَنَّهَا رُقِيَةٌ يُرْقَى بِهَا، وَأَنَّ الْمَرِيضَ يُلَازِمُهَا، مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَّاهُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهَا فَضْلُ الدُّعَاءِ بِ "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ"، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مُطْلَقَةٌ لَا حَدَّ لَهَا، فَتُقَالُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَآنٍ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتُشْرَعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَفِي الدُّعَاءِ، وَلِلْمَرِيضِ فِي الشِّفَاءِ، وَتُشْرَعُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيِّ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَهُ.



﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

﴿أُولَئِكَ﴾ أَيُّ الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَهُمْ الَّذِينَ دَعَوْا بِالْحَسَنَتَيْنِ: حَسَنَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حَظٌّ مِنْ ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ أَيُّ: مِمَّا عَمَلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ﴿أُولَئِكَ﴾ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّ لِكُلِّ فَرِيقٍ نَصِيبًا مِنْ جِنْسِ مَا كَسَبُوا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُؤْتِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩].

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ مُنْجِزُهُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ تَعَالَى إِلَى عَدٍّ، وَلَا إِلَى وَعْيٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة

في الدنيا (٤ / ٢٠٦٨)، رقم (٢٦٨٨).



صَدْرٍ، وَلَا إِلَىٰ إِعْمَالٍ فِكْرٍ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].



﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُم لِيََوْمِهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بِغُلُوبِكُمْ وَالسَّنَتُكُمْ بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّدِ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَعِنْدَ نَحْرِ الْهَدْيِ وَ الْأَضَاحِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِهَذَا الْإِسْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحْصَاهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، أَيْ: يُعَدُّونَهَا وَيُبْرِزُونَهَا لِلشَّمْسِ، فَسَمَّوْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ. ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ أَيْ: اسْتَعْجَلَ بِالخُرُوجِ مِنْ مَنَى ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ أَيْ: فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ: لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ بِالتَّعْجِيلِ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ بِهَا حَتَّىٰ بَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَرَمَى جِمَارَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بِذَلِكَ أَيْضًا، فَالْحَاجُّ مُخَيَّرٌ فِي التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ، وَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ وَهُوَ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَرَمِي الْجِمَارِ ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ اللَّهُ فِي حَجِّهِ بِفِعْلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَتَرَكَ مَحْطُورَاتِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (٢/ ٩٨٤)، رقم (١٣٥٠).



وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: «ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ" وَالْجَائِزُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَبْرِ الْمَحذُوفِ تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ التَّخْيِيرُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ اتَّقَى، وَهَذَا يُخْتَارُ لِلْقَارِئِ الْوُفُوفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَوْدِ الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَعَجَّلِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَلَيْسَ الْمُتَأَخِّرُ فَقَطْ كَمَا يَفْهَمُهُ الْبَعْضُ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فِي الْآخِرَةِ فَيَجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِغُيُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وَلِحَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: التَّكْبِيرُ، وَهُوَ أَفْضَلُ ذِكْرٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغُيُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُطْلَقٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ، فَيُسْنُ دَائِمًا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَمُقَيَّدٌ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَسَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّكْبِيرِ

(١) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (٣ / ٢)، رقم (١٧٧٣)، وانظر: المصدر السابق أيضا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢ / ٨٠٠)، رقم (١١٤١).

المُطْلَقِ - فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَاسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) بِدَأْ بِالتَّكْبِيرِ. هَذَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدُ فِي حَقِّهِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَشْغُولًا بِالتَّلْبِيَةِ.

وَمِنْهَا: ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ لِلْحَاجِّ وَالْأَضْحِيَّةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٦]

وَيَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَالْأَضْحَايِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى هَذَا الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ دَلِيلًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

وَمِنْهَا: ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ الْمَبِيتِ بِمَعْنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِغُمُومِ الْآيَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُتَعَجِّلِ، وَرَفَعَ الْإِثْمَ عَنْهُ، وَلَا زِمَّةَ: وَفُوعُ الْحَرْجِ وَالْإِثْمُ عَلَى تَارِكِ الْمَبِيتِ كُلِّهِ، وَيَسْتَفْطُ الْمَبِيتِ بِمَعْنَى عَنْ أَصْحَابِ سِقَايَةِ الْحَجَّاجِ، وَرُغَاةِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته (١/ ٤١٤)، رقم (٥٩١).



عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنِيٍّ يَزُومُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزُومُونَ الْعَدَا وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَزُومُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهِ، وَيُسْتَرْطُ لِحَوَازِ التَّعَجُّلِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَنِيٍّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدَا، عَلَى الصَّحِيحِ الْمَذْهَبِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، وَقَدْ وَقَعَ ظَرْفًا لِلتَّعَجُّلِ، لِأَنَّ ﴿فِي﴾ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَمَنْ نَفَرَ فِي اللَّيْلِ فَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، لَكِنْ إِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ مُسْتَعَجِلٌ بِالْإِرْتِحَالِ، كَأَنْ يَحْسِبَهُ السَّيْرُ مَثَلًا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ مِنَ الْعَدَا، لِكُونِهِ مُسْتَعَجِلًا بِالتَّعَجُّلِ، وَلِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الرُّجُوعَ مَشَقَّةً عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فَهُوَ آثِمٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (١٥٥/٢)، رقم (١٦٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، (٩٥٣/٢)، رقم (١٣١٥).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٢٨٠/٣)، رقم (٩٥٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢)، رقم (٣٠٣٧).



﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ أي: المنافقين ﴿ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ أي: يسُرُّكَ كَلَامُهُ وَيُرْوِّقُكَ
فَصَاحَتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي وَصْفِهِمْ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعُ
لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٤]، مِنْ فَصَاحَتِهِ وَبَلَغَتِهِ ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَشُؤُونِهَا، وَيُؤَكِّدُ مَا يَقُولُ بِأَنَّهُ ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ أي: أَنَّ
فِي قَلْبِهِ مُوَافَقًا لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ شَدِيدُ الْحُصُومَةِ لَكَ وَلَا تَبَاعِكَ
لِعِدَاوَتِهِ لَكَ.



﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ انصَرَفَ عَنْكَ ﴿ سَعَىٰ ﴾ مَشَىٰ ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ بِعَمَلِ الْمَعَاصِي
﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾ الزَّرْعَ وَالشَّمْرَ ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ
"مَا خَرَجَ مِنْ كُلِّ أُنْثَىٰ مِنْ وُلْدٍ" ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُحِبُّ أَهْلَهُ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ
قَوَامَ حَيَاةِ النَّاسِ عَلَى الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، فَبِإِتْلَافِهِمَا يَجْتَلُّ نِظَامُ الْحَيَاةِ.



﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ
[البقرة: ٢٠٦].

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ﴾ أي: لِهَذَا الْمُفْسِدِ ﴿ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ فِي فِعْلِكَ وَاحْذَرْ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ
عَلَىٰ إِفْسَادِكَ ﴿ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ لَمْ يَقْبَلْ هَذَا التَّذْكَيرَ، بَلْ حَمَلَتْهُ الْأَنْفَةُ وَالْحَمِيَّةُ
وَالْتَرَفُّعُ وَالتَّكْبُرُ عَلَىٰ مَزِيدٍ مِنَ الْفَسَادِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ﴿ فَحَسْبُهُ ﴾ كَافِيهِ جَزَاءً



﴿جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾ الْفِرَاشُ.



﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

[البقرة: ٢٠٧].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي﴾ أَي: يَبِيعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. أَي: بَاعُوهُ بِثَمَنٍ رَخِيسٍ ﴿نَفْسَهُ﴾ أَي: يَبِذُّهَا لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ابْتِغَاءَ نُصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ أَي: لِطَلْبِ رِضَا اللَّهِ ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ وَمِنْ رَأْفَتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَقَفَهُمْ لِذَلِكَ، وَقَدْ وَعَدَ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

يُخَاطَبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ﴿كَآفَّةً﴾ أَي: فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِسْلَامِ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِنْفِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ بِفِعْلِ جَمِيعِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أَي: آثَارَهُ وَنَزَعَاتِهِ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وَهَذَا قَالَ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أَي: ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].



﴿إِن زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَاذْعَبُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٠٩].



قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أَي: فَإِنْ انْحَرَفْتُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ بَعْدَ مَا قَامَتْ عَلَيْكُمْ الْأَدِلَّةُ وَالْبُرَاهِينُ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ قَادِرٌ فِي نِعْمَتِهِ إِذَا انْتَقَمَ وَلَا يَنْتَقِمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيمَا يَفْعَلُهُ بِكُمْ. وَفِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقَامَ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَدِلَّةَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ الْعُقُوبَةَ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ.



﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ أَي: مَا يَنْتَظِرُ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَهُوَ السَّحَابُ الْأَبْيَضُ الرَّفِيقُ، سُمِّيَ غَمَامًا لِأَنَّهُ يَغْمُ، أَي: يَسْتُرُ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ تَشْفِقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]، وَبِحَازِي كُلِّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَلِذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أَي: يَقْضِي اللَّهُ فِيهِمْ قَضَاءَهُ ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أَي: وَإِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ مَصِيرُ أُمُورِ جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًا ۝ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝ وَجِئَاءَ يَوْمِئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].



وَهَذِهِ الْآيَاتُ صَرِيحَةٌ عَلَىٰ بَحْيِ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْفُضْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَهَذَا الْمَحْيِءُ حَقِيقَتِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.



﴿ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَرَّمَاتِنَاهُمْ مِنْ آيَاتِهِ بَيِّنَةً وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١].

يَقُولُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ سَلَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كَمْ شَاهَدُوا مَعَ مُوسَى ﴿مَنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ أَي: حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ عَلَىٰ صِدْقِ نُبُوَّتِهِ مِنْ فُلْقِ الْبَحْرِ، وَإِنْجَائِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَإِنزَالِ الْمَنَّٰنِ وَالسَّلْوَىٰ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١].
وَمَعَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَّا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا شُكْرَ نِعْمَتِهِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَاتِ كُفْرًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أَي: يُنْكِرُ وَيُعَيِّرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وَالنُّعْمَةُ فِي الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْإِسْلَامُ إِلَّا أَنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ النَّعَمِ الَّتِي يُنْعِمُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ، فَالآيَةُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ مَنْ يُعَيِّرُ وَيُنْكِرُ نِعْمَ اللَّهِ، وَيَتْرُكُ شُكْرَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨ - ٢٩].



﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢].



يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَدْ زُيِّنَتْ لِلْكَافِرِينَ فَأَحْبَبُوهَا، وَتَعَلَّقُوا بِهَا، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَهْزَأُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَاحْتَقَرُوهُمْ لِفَقْرِهِمْ وَلِزُهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَلِطَلْبِهِمُ الْآخِرَةَ، وَجِيءَ بِقَوْلِهِ: ﴿زُيِّنَ﴾ مَاضِيًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ وَفُرِعَ مِنْهُ، وَجِيءَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ مُضَارِعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى بَحْثِ سُخْرِيَّتِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَخُدُوثِهَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٢﴾ وَإِذَا أُنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَرَاءَ فِي الْحَيَاةِ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ احْتَقَرُوا الْمُؤْمِنِينَ وَسَخَرُوا مِنْهُمْ فِي النَّارِ ﴿وَاللَّهُ يَرْرُقُ مِنْ يَشَاءٍ بَعِيرٍ حِسَابٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: كَثِيرًا بَعِيرٍ مِقْدَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ فَهُوَ قَلِيلٌ.



﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

فَاخْتَلَفُوا بِأَنَّ آمَنَ بَعْضُهُمْ وَكَفَرَ بَعْضٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ. فَاخْتَلَفُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ" فَالنَّاسُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ أَوَّلَ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أَي: وَأَنْزَلَ



سُبْحَانَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ بَعَثْتَهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ أَلْكَتَبَ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْجِنْسُ، لَا أَنَّهُ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ كِتَابٌ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، وَإِنَّمَا أَخَذَ بِكِتَابِ مَنْ قَبْلَهُ ﴿بِالْحَقِّ﴾ أَي: اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أَي: لِيَحْكُمَ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩]. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لِيَحْكُمَ كُلُّ نَبِيٍّ بِكِتَابِهِ ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أَي: فِي الْكِتَابِ ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أَي: أُعْطُوا الْكِتَابَ، فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُوتُوهُ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [فصلت: ٤٥]. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أَي: اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالْحُجَجِ السَّاطِعَةِ أَنَّ مَا فِيهِ هُوَ الْحَقُّ ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ ﴿بَغْيًا مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، أَي: الْبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ وَالظُّلْمُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿فَهَدَى﴾ أَي: أَرْشَدَ وَوَفَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَعْرِفَةِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ أَي: بِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ هِدَايَتُهُ ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَي: إِلَى طَرِيقٍ قَوِيمٍ عَلَى الْحَقِّ لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ "وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،



وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: اللَّهُمَّ، أَرْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا
وَوَفَّقْنَا لِاجْتِنَابِهِ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا^(١).



﴿أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

[البقرة: ٢١٤].

قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَالَهُمْ بِوَصْفٍ عَجِيبٍ كَأَنَّ الْعَيْنَ تَرَاهُمْ
فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذْ جَاءَهُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ
الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿٢١٤﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿٢١٥﴾﴾
[الأحزاب: ١٠ - ١١].

وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَنَظِيرُهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].
وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٤٢﴾ وَمَا ذَكَرُوهُ لَّا
يَمْنَعُ عُمُومَهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَهِيَ تُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ طَرِيقٌ وَعِزٌّ مَخْفُوفٌ بِالْمَكَارِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَرْءُ ۖ أَحْسِبْ
النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١٠٥﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ

(١/٥٣٤)، رقم (٧٧٠).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/٥٧١).



الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» أَخْرَجَهُ البخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفِظٍ «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٢).

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ وَحَسِبَ هُنَا مِنْ أَخْوَاتِ ظَنَّ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ ﴿أَنْ تَدْخُلُوا﴾ مُؤَوَّلٌ مَعَ أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ بِمَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ سَدَّ مَسَدَّ مَفْعُولِي ﴿حَسِبْتُمْ﴾ وَ ﴿الْجَنَّةِ﴾ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَالْمَعْنَى: أَظَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَي: وَلَمَّا يُصِيبُكُمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ مِثْلُ مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ أَي: لِحَقِّهِمْ وَحَلَّ بِهِمُ الْفَقْرُ وَالشَّدَّةُ وَالْبَلَاءُ وَالْمَرَضُ وَأُصِيبُوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَايَا وَالرِّزَايَا وَالشَّدَائِدِ، وَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِهِمْ حَتَّى اسْتَبَطُّوا النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْآلَاءُ إِنَّا نَصَرُ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥ - ٦]، أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: (لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ)^(٣)، وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ يَأْتِي النَّصْرُ وَتَنْكَشِفُ الْعُمَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّى مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: حجبت النار بالشهوات، (١٠٢/٨)، رقم (٦٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٤ / ٢١٧٤)، رقم (٢٨٢٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧١٢ / ٨).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" (١).



﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ

السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ ﴿٢١٥﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي: يسألك أصحابك يا محمد ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ أي: الذي يُنْفِقُونَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَلَى مَنْ يُنْفِقُونَهُ ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مالٍ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ بَلْ يَشْمَلُ أَيَّ مَالٍ فَاجْعَلُوهُ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ﴾.

وَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ تَقَدَّمَ عَمَّ فَقَالَ: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ﴾ أي: مهما فعلتم من خيرٍ قليلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

منها: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَأَعْظَمِ الْفُرِيَّاتِ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ" (٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (٣).

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٥ / ١٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، (٥ / ٦١)، رقم (٢٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٤ / ١٩٧٤)،

رقم (٢٥٤٨).



وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلٍّ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُحْبِزِ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

وَمِنْهَا: الْحُتُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مُطْلَقًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٢) فَالْحَيْثُ مَهْمَا قَلَّ فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ يُجَازِيهِ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٢١ / ٢)، رقم

(١٤٦٦)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢ / ٦٩٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء

(٢٠٢٦ / ٤)، رقم (٢٦٢٦).



إِسْرَائِيلَ، فَزَعَمَتْ مُوقَهَا فَسَقَّتْهُ فَعُفِّرَ لَهَا بِهِ»^(١)، فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ اخْتِقَارِ الْعَمَلِ مَهْمَا قَلَّ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ عَمِلَتْ عَمَلًا فِي نَظَرِنَا أَنَّهُ يَسِيرٌ جِدًّا، لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ.



﴿ كِتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا فَرَضُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ بِمَكَّةَ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧].

فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ أَي: شَاقٌّ عَلَيْكُمْ لِمَشَقَّتِهِ وَكَثْرَةِ مَخَاطِرِهِ ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ وَالْمَعْنَى: عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا مَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فِي أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُ النَّصْرَ وَالْعَيْمَةَ وَالشَّهَادَةَ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا تَرْكَ الْقِتَالِ وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ فَلَا تُصِيبُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَ (عسى) مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ وَهِيَ إِذَا جَاءَتْ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّ مَعْنَاهَا التَّحْقِيقُ كَمَا قَالَ

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٣/٤)، رقم (٣٤٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، (٤ / ١٧٦١)، رقم (٢٢٤٥).



الإمام الطبري رحمه الله: "وعسى من الله حق" (١) وفي كتاب اللباب في علوم الكتاب "اتفق المفسرون على أن كلمة عسى من الله واجب، لأنه لفظ يُفيد الإطماع، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم حرمه كان عاراً والله تعالى أكرم من أن يُطمع واحداً في شيء ثم لا يُعطيه" (٢).

وللإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - كلام نفيس حول هذه الآية، حيث يقول: "في هذه الآية عده حكم وأسرار ومصالح للعبد: فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوب قد يأتي بالمكروه؛ لم يأمن أن توافيه المصرة من جانب المسرة، ولم يئأس أن تأتيه المسرة من جانب المصرة؛ لعدم علمه بالعواقب؛ فإن الله يعلم منها ما لا يعلمه عبده..."

ومن أسرار هذه الآية: أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له ويفضيه له؛ لما يرجو فيه من حسن العاقبة. ومنها: أنه لا يفتخر على ربه، ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم؛ فلعل مصرته وهلاكه فيه وهو لا يعلم! فلا يختار على ربه شيئاً؛ بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره؛ فلا أنفع له من ذلك. ومنها: أنه إذا فوض إلى ربه، ورضي بما يختاره له؛ أمده فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أنه يريخه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات التي يصعد منها في عقبة وينزل في أخرى، ومع هذا: فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله؛ أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف

(١) انظر: جامع البيان ط هجر (١١ / ٣٧٧).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٢ / ٣٦٣).



بِهِ فِيهِ، وَإِلَّا: جَرَى عَلَيْهِ الْقَدَرُ وَهُوَ مَذْمُومٌ غَيْرٌ مَلْطُوفٍ بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَتَى صَحَّ تَفْوِيضُهُ وَرِضَاؤُهُ؛ اِكْتَنَفَهُ فِي الْمَقْدُورِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ، وَاللُّطْفُ بِهِ؛ فَيَصِيرُ بَيْنَ عَطْفِهِ وَلُطْفِهِ، فَعَطْفُهُ يَقِيهِ مَا يُحَذِّرُهُ، وَلُطْفُهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ مَا قَدَّرَهُ. إِذَا نَقَدَ الْقَدَرُ فِي الْعَبْدِ؛ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَفُوزِهِ تَحْيُلُهُ فِي رَدِّهِ. فَلَا أَنْفَعَ لَهُ مِنْ الْإِسْتِسْلَامِ، وَالْقَاءِ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَدَرِ طَرِيحًا كَالْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّ السَّبْعَ لَا يَرْضَى بِأَكْلِ الْحَيْفِ^(١).



﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمَّ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ وَقَدَّ أَهْلًا شَهْرٍ رَجَبٍ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَاسْتَعْظَمَ الْمُشْرِكُونَ سَفْكَ الدَّمَاءِ فِي رَجَبٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أَي: الْمُشْرِكُونَ وَقِيلَ: هُمُ الْمُسْلِمُونَ ﴿عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أَي: عَنِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَحُرْمٌ وَرَجَبٌ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مِّنْوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُّضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ أَي: عَنِ حُكْمِ الْقِتَالِ فِيهَا ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أَي: عَظِيمٌ وَ﴿قِتَالٌ﴾ مُبْتَدَأٌ وَ﴿كَبِيرٌ﴾ خَبَرٌ وَتَمَّ الْكَلَامُ هَا

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (ص: ١٣٨).



هُنَا. ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (صد) مُبْتَدَأُ وَالْمَعْنَى وَصَدُّكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ عَطْفٌ عَلَى (صد) أَي: كُفْرُكُمْ بِاللَّهِ ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْعِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عَطْفٌ عَلَى (صد) وَالْمَعْنَى وَإِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ أَهْلُهُ ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ (صد) أَي: أَعْظَمُ عُقُوبَةً وَأَكْبَرُ جُرْمًا مِنَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يَعْنِي بِالْفِتْنَةِ الْكُفْرُ وَالصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُفْرَكُمْ بِاللَّهِ وَصَدَّكُمْ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ أَي: وَلَا يَزَالُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَصْرِفُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ إِشَارَةٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ أَبَدًا مَهْمَا بَدَلُوا وَفَعَلُوا، وَفِيهَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ طَبِيعَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْهَا أَبَدًا وَهِيَ اسْتِمْرَارُهُمْ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصْرِفُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَيَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَلَكِنْ يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٧﴾

أَي مَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَيَمُتَ وَهُوَ كَافِرٌ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ بَطَلَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا خُلُودًا أَبَدِيًّا عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَقْتُلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ
بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " ^(٢).

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدٌ غَيْرَ مَا ذُكِرَ:

مِنْهَا: أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ؟ فَذَهَبَ
جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كَانَ مُحْرَمًا ثُمَّ نُسِخَ،
وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ لَكِنْ إِنْ
اعْتَدَوْا عَلَيْنَا نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَالْكَفْرَ بِآيَاتِ اللَّهِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ دَلِيلًا عَلَى الْقَاعِدَةِ
الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّهُ "إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْنِ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَحَدِهِمَا
"أَوْ" يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ " فَإِذَا تَزَاوَمَتِ الْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ بِحَيْثُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ
الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَدْنَى مِنْهُمَا ضَرَرًا

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، (١٦/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، (٩ / ٥)، رقم (٦٨٧٨)، وصحيح
مسلم، كتاب القسامة، والمحارِبين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (٣ /
١٣٠٢)، رقم (١٦٧٦).



وَالْأَخْفَ مِنْهُمَا مَفْسَدَةٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ.

ومنها: قَالَ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَدَلَّتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِهَا أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ" (١) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحْتُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ أَنَّ الرَّدَّةَ تُحِبُّ الْعَمَلَ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَمَلٌ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فَإِذَا حَجَّ الْمُسْلِمُ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: يَلْزُمُهُ الْحُجُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرَّدَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ.



﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ [البقرة: ٢١٨].

ذُكِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا فَرَّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَتْلِهِمْ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْطَمَعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا عَزْوَةً نُعْطَى فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَمِلُوا بِشَرَعِهِ وَالَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَطْمَعُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ وَكَرَمِهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ لِدُثُوبِ عِبَادِهِ بِعَفْوِهِ عَنْهَا مُتَّفَضِّلٌ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٨).



عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَعْتَرُ بِعَمَلِهِ بَلْ يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ وَكَرَمَهُ وَجُودَهُ وَإِحْسَانَهُ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - : «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَنْعَمَ دِنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّجَاءَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِثْيَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ بِهَا أَوْلًا ثُمَّ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ، أَمَا أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ مَعَ عَدَمِ إِثْيَانِهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَذَا غُرُورٌ وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ، كَمَا أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَعْمَالِ؛ وَهَذَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ^(٢) ". فَالْكَافِرُ لَا تَنْفَعُهُ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ مَهْمَا كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْعَمَلِ.



﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (١٢١/٧)، رقم (٥٦٧٣)،

وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل

برحمة الله تعالى، (٢١٦٩/٤)، رقم (٢٨١٦).

(٢) صحيح مسلم، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، (١/١٩٦)،

رقم (٢١٤).



عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحُمْرِ بَيَانًا شَافِيًا» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ) فَدُعِيَ عُمَرُ فَفَرِثَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحُمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فَدُعِيَ عُمَرُ فَفَرِثَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحُمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَفَرِثَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ آيَاتٍ، وَهِيَ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً بِالتَّحْرِيمِ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ النَّسَاءِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَحَرَّمَ السُّكْرَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

وَالْحُمْرُ: كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ وَأَذْهَبَهُ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَ، وَالْمَيْسِرُ فَسْرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِأَنَّهُ الْقِمَارُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسند أحمد ت شاكر (١/ ٣٢٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٨/ ٢٨٦)، رقم (٥٥٤٤).

(٣) سنن الترمذي، باب ومن سورة المائدة، (٥/ ٢٥٣)، رقم (٣٠٤٩).



"الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ"، وَعَرَفَهُ ابْنُ الْقَيْمِ كَمَا فِي الْفُرُوسِيَّةِ فَقَالَ: "أَنْ يَبْقَى كُلُّ مَنْ الْمُتَقَامِرِينَ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ أَوْ يَغْنَمَ" (١)، وَقَدْ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْمَيْسِرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَوْسَعُ مِنْ مُجَرَّدِ الْمُعَالَبَاتِ وَالْمُخَاطَرَاتِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَأَدْخَلَ فِي الْمَيْسِرِ كُلِّ مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَكُلِّ مَا يُوقِعُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَوَضٍ مَالِيٍّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ: مَفْسَدَةٍ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ، وَمَفْسَدَةٍ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ دَاتِ الْبَيْنِ، وَكُلُّ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالنَّهْيِ" (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ أَي: فِيهِمَا أَضْرَارٌ وَمَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَفِيهِمَا مَنْفَعٌ لِلنَّاسِ مِنْ تِجَارَةٍ وَرِنِحٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ وَأَيْضًا لَدَّةٌ عِنْدَ شُرْبِهَا وَتَسْلِيَةٌ وَمَضِيْعَةٌ لِلْوَقْتِ ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَمَا كَانَ ضَرْرُهُ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ فَإِنَّ الْعَاقِلَ يَتَرَكُهُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا ضَرْرُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ: مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِيهَا قِرَاءَتَانِ بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، فَبِالرَّفْعِ مَعْنَاهُ: الَّذِي تُنْفِقُونَ هُوَ الْعَفْوُ، عَلَى تَقْدِيرِ "مَا" اسْمٌ اسْتِفْهَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَ"ذَا" اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرٌ وَالْعَفْوُ "خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ "هُوَ الْعَفْوُ"، وَبِالنَّضْبِ مَعْنَاهُ: قُلْ أَنْفِقُوا الْعَفْوُ، عَلَى تَقْدِيرِ (مَاذَا) مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا، وَ "العفو" مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: "أَنْفِقُوا" ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أَي: كَمَا أَظْهَرَ وَأَوْضَحَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَكُمْ بَيَانًا وَاضِحًا سَائِرَ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ، ﴿لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: الفروسية الحمديّة ط عالم الفوائد (١/ ١٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٧).



تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٢٨﴾ فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفِكْرُ هُوَ إِعْمَالُ الْعَقْلِ وَإِمْعَانُ النَّظَرِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْعَايَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّفَكُّرُ فِي الْخَيْرِ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ﴿٢٢٩﴾ دَلِيلًا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ "دَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ" أَوْ "دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ" وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ فِيهِمَا مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ، وَلَكِنْ مَفَاسِدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ مُعَارِضَةً بِمَفَاسِدِهَا أَعْظَمَ حَرَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

مِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ ﴿٢٣٠﴾ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةً تُضُرُّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ^(٣) كَالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُفُوتُ» رَوَاهُ

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢)، رقم (١٤٢٧)، وصحيح

مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (٢/ ٧١٧)، رقم

(١٠٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.



النَّسَائِيُّ^(١)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢).



﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ"^(٣).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا مُحَمَّدُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا؟ قُلْ لَهُمْ: إِصْلَاحُكُمْ لَهُمْ خَيْرٌ، فَافْعَلُوا الْأَنْفَعَ لَهُمْ دَائِمًا، وَإِنْ تَخَلَّطُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَتُشَارِكُوهُمْ فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ لِأَمْوَالِهِمْ ﴾ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿ هَا، بِمَعْنَى: اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِي يَقْصِدُ بِالْمُخَالَطَةِ الْحَيَاةَ وَإِفْسَادَ

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله (٨ / ٢٦٨)، رقم (٩١٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، (٢ / ٦٩١)، رقم (١٦٩٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، (٣ / ١١٤)، رقم (٢٨٧١)، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، (٦ / ٢٥٦)، رقم (٣٧٧٩).



مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الَّذِي يَفْصِدُ الْإِصْلَاحَ ﴿٢٣٠﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴿٢٣١﴾
 أَيُّ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ وَلَا خَرَجَكُمْ بِتَحْرِيمِ الْمُخَالَطَةِ ﴿٢٣٢﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴿٢٣٣﴾ فِي
 مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، ﴿٢٣٤﴾ حَكِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ فِي تَشْرِيْعِهِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:
 مِنْهَا: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ.
 وَمِنْهَا: جَوَازُ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُمْ.



﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴿٢٣٦﴾ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْبَابُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ
 إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٢١].

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا ﴾ أَيُّ: لَا تَتَزَوَّجُوا ﴿ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وَالْمُرَادُ
 بِالْمُشْرِكِينَ الْوثنِيَّاتِ وَالْمَجْهُوسِيَّاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ وَكُلٌّ مَّنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ
 شَامِلَةٌ وَعَامَّةٌ لِكُلِّ كَافِرَةٍ، ثُمَّ نُسِخَ الْعُمُومُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَأَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ
 لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ
 إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
 فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا أَعْبَابُكُمْ ﴾ أَيُّ: نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ مَا بَهَا مِنَ الرِّقِّ وَقَلَّةِ الْجَاهِ
 وَالْمَالِ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نِكَاحِ الْخُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ وَلَا أَعْبَابُكُمْ بِنَسَبِهَا وَجَمَاهَا
 وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ أَيُّ: لَا تَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكِينَ،
 وَالْمُرَادُ بِالْمُشْرِكِ الْوثنِيَّ وَالْمَجْهُوسِيَّ وَالْكِتَابِيَّ وَكُلٌّ مَّنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ
 تَرْوِيحُ مُسْلِمَةٍ بِكَافِرٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ



مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مِمَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصْلُ بَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِوَلِيِّ؛ لِمُخَاطَبَتِهِ الْوَلِيِّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ لَا تُزَوِّجُوا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور: ٣٢]. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ﴾ إِشَارَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أَي: إِلَى الْمُشْرِكَاتِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ وَمُعَاشَرَتَهُمْ تَبْعَتْ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقِ بِهَا وَإِيثارِهَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ أَي: إِلَى عَمَلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ صُحْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُعَاشَرَتَهُمْ تَبْعَتْ عَلَى حُبِّ الْآخِرَةِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، قَالَ الْأَلُوسِيُّ: وَتَقْدِيمُ الْجَنَّةِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ قَوْلِهِمْ: التَّخْلِيَةُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى التَّخْلِيَةِ لِرِعَايَةِ مُقَابَلَةِ النَّارِ. اهـ (١).

﴿بِإِذْنِهِ﴾ أَي: بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ﴿وَيُؤَيِّنُ آيَاتِهِ﴾ أَي: أَحْكَامَهُ وَحُكْمَهَا ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أَي: يَعْتَبِرُونَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُونَ بِهَا.



﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيصِ قُلْ هُوَ آذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيصِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٢/ ٣٩٩).



عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا،
وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ،
فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا بُجَامِعُهُنَّ؟
فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا
فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا،
فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أَي: يَسْأَلُكَ الْمُؤْمِنُونَ- يَا مُحَمَّدُ- عَنْ حُكْمِ
الْحَائِضِ وَقُرْبِهَا وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟.

﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أَي: أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْحَيْضَ
دَمٌ قَدِرٌ وَبَجْسٌ، وَلِنَجَاسَتِهِ اجْتَنِبُوا مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَمَكَانُهُ هُوَ الْفَرْجُ.
قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أَي: حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَي: اغْتَسَلْنَ
بِالْمَاءِ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ فَجَامِعُوهُنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
أَبَاحَهُ اللَّهُ لَكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أَي: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ
هِيَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِقُبْحِ الذُّنُوبِ وَضَرَرِهَا عَلَيْهِ، فَيُقْلِعُ عَنْهَا مُخْلِصًا فِي إِقْلَاعِهِ عَنِ الذَّنْبِ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١/ ٢٤٦)،
رقم (٣٠٢)، ومسنند أحمد (٣٥٦/١٩).



لِلَّهِ تَعَالَى، نَادِمًا عَلَى مَا بَدَرَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي مِنَ الْمَعَاصِي قَصْدًا أَوْ جَهْلًا، عَازِمًا عَزْمًا أَكِيدًا عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْقِيَامِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، مُتَحَدِّثًا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِرَدِّهَا إِلَيْهِمْ، أَوْ مُحْصِلًا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: بَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَسْلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَبَجَاسَةُ دَمِ الْحَيْضِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ حَالَ الْحَيْضِ فِي الْفَرْجِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وَتَحْوِزُ مُبَاشَرَتِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وَالْمَحِيضُ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ، فَيَحْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِهِ، وَيُبَاحُ مَا عَدَاهُ، وَهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي لَفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «إِلَّا الْجِمَاعَ»^(١)، وَالْأَوْلَى أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا تَسْتُرُ بِهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٢). وَقَوْلُهُ: (فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا) أَي: أَوْلَاهِ وَمُعْظَمِهِ. قَالَه الْخَطَّابِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، ما ينال من الحائض... (٨ / ٢٢٨)،

رقم (٩٠٤٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض

وسورها (١ / ٢١٠)، رقم (٦٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١ / ٦٧)، رقم (٣٠٢)، وصحيح

مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١ / ٢٤٢)، رقم (٢٩٣).



يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِوُجُودِ الْأَدْنَى، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَدْنَى
وَجَبَ زَوَالُ حُكْمِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِمَاعُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْعُسْلِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأَوْهَنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ﴾ فَجَعَلَ لِحَالِ الْجِمَاعِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ وَالِاغْتِسَالَ.
وَمِنْهَا: جَوَازُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَدْنَى﴾ وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَيْسَتْ حَائِضًا، بَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ، وَلَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ، فَيَجُوزُ
لِزَوْجِهَا وَطُؤُهَا حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا (الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ)^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ
رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا إِلَّا
أَنْ يَخَافَ زَوْجُهَا الْعَنْتَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛
وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ وَجْهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ
الْمُسْتَحَاضَةَ بِهَا أَدْنَى فَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا كَالْحَائِضِ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ
مُعَلَّلًا بِوُجُودِ الْأَدْنَى، وَالْأَدْنَى مَوْجُودٌ بِالِاسْتِحَاضَةِ فَتَبَتِ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا، كَمَا
اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَتْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَعْشَاهَا

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٧٣).



رُؤُوسِهَا) ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضِ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ فَأْتُوهُنَّ، فَمَنْعَ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ تَمَكِينَ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ.



﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أَنْتُمْ مُلْقَوُهُ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ [البقرة: ٢٢٣].

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾" ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ زَوْجَاتِكُمْ ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أَي: مَزْرَعٌ وَمَنْبَتٌ لَكُمْ يَلِدَنَّ لَكُمْ الْأَوْلَادَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ الْحَرْثَ مَزْرَعٌ لِلنَّبَاتِ إِذَا بُثَّ فِيهَا الْحُبُّ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَي: فَأْتُوا نِسَائِكُمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ وَهُوَ الْقَبْلُ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يَنْفَعُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال

استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها، (١/ ٤٨٨) رقم (١٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (٦/ ٢٩) رقم (٤٥٢٨)، و صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب

جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ... (١٠٥٨/٢)، رقم (١٤٣٥).



اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ [الزمر: ٢٠]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ أي: راجعون إليه فيحزبكم بأعمالكم ﴿وَيَبِّشِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين امتثلوا أوامره واحتسبوا نواهيه بالجنة، وفي الآية فوائد:

منها: تحريم إتيان المرأة في دبرها؛ لأن محل الحث والزرع هو القبل لا الدبر.
ومنها: أخذ بعض العلماء من قوله: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ﴾: جواز العزل، ووجه ذلك أن الله تعالى أذن بالإتيان عند الحاجة، فكذلك الولد يطلب عند الحاجة.
ومنها: الأدب في الألفاظ، ففي قوله تعالى: ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ﴾ وأيضاً مع الآية التي قبلها غاية في الإيجاز والبلاغة، وتحتوي على معانٍ كثيرة بما لا يحتاج إلى ذكرها؛ لأن الله -تبارك وتعالى- جعل في هذه الآيات التعريضات التي تُغني عن الإفصاح عن أمورٍ قد لا يحسن التصريح بها.



﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ [البقرة: ٢٤].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله أيها المؤمنون ﴿عُرْضَةً﴾ أي: مانعاً لكم عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وذلك أن بعض الناس إذا دُعِيَ إلى فعل الخير وهو لا يريد أن يفعله يقول: حلفت بالله أن لا أفعله فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وهذه الآية كقولها تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليأت



الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي»^(٢).

وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَّ» يَعْنِي الْكُفَّارَةَ^(٣).



﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلُوْنِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٥].

قَوْلُهُ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ ﴾ أَي: لَا يُعَاقِبُكُمْ ﴿اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَقَصْدٍ لِلْيَمِينِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَكَلَّا وَاللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَرَى أَنَّهُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٦٨)، رقم (١٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٨/ ١٤٧)، رقم (٦٧٢١)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٦٨)، رقم (١٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وايم الله» (٨/ ١٢٨)، رقم (٦٦٢٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:

=



صَادِقٌ فِيهِ، ثُمَّ يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ جَمَعَ مِنَ الْمُفْسِرِينَ، وَلَا كَفَارَةَ فِيهِ وَلَا إِثْمٌ بِالِاتِّفَاقِ ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَي: بِمَا انْعَقَدَتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى قَصْدِهِ فَفِيهَا الْكِفَارَةُ إِنْ حَسِبْتُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَيْثُ لَمْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا تَقُولُونَهُ بِاللَّسِنَتِكُمْ مِنْ دُونِ قَصْدٍ.



﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦].

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أَي: يَخْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ زَوْجَاتِهِمْ ﴿تَرِيصَ﴾ انْتِظَارُ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ رَجَعُوا إِلَى جِمَاعِ زَوْجَاتِهِمْ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَلْفِ بِسَبَبِ رُجُوعِهِمْ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِمْ، وَالآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ: مِنْهَا: حُكْمُ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ: الْحَلْفُ، وَتَعْرِيفُهُ فِي الشَّرْعِ: حَلْفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ، فَهَذَا مِثْلُ سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِنْ حَسَتْ كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ أَتَمَّ يَمِينَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةٌ بِالْفَيْئَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١) أَمَّا

[٢٢٥] (٦/٥٢)، رقم (٤٦١٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٧/٤٩)، رقم

=



إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلِلرَّوْجَةِ مُطَابَقَةُ الرَّوْجِ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَيُّ: يُجَامِعُ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْحَاكِمِ فَسُخُّ النِّكَاحِ إِذَا طَلَبْتَ الرَّوْجَةَ ذَلِكَ، وَالْفَيْئَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ اللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ ظَلَمِ الرَّوْجِ لِلرَّوْجَةِ، وَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَغْضَبَتْهُ زَوْجَتُهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، وَرُبَّمَا تَرَكَهَا مُعَلَّقَةً السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْعَادَةَ، وَجَعَلَ لِلْمُتَمَتِّعِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَمْدًا، فِيمَا أَنْ يَرْجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيْهَا الضَّرْرُ فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا زَوْجَ، وَلَا خَلِيَّةَ.



﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أَيُّ: وَإِنْ قَصَدُوا الطَّلَاقَ بِاسْتِمْرَارِهِمْ فِي الْإِيْلَاءِ وَعَدَمِ الْوُطْءِ ﴿وَإِنْ﴾ شَرْطِيَّةٌ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ فِعْلُ الشَّرْطِ، جَوَابُهُ مَخْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَلْيُوقِعُوهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِقَوْلِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَقَاصِدِهِمْ وَالَّتِي مِنْهَا الْإِيْلَاءُ وَالطَّلَاقُ، وَالطَّلَاقُ هُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ أَيُّ: بَعْضُ قَيْدِ النِّكَاحِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَقَةً رَجَعِيَّةً، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ خَتَمَ الْآيَةِ يَهْدِيَنِ الْإِسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلَّذِي امْتَنَعَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا آلَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى

(٥٢٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ تظاهرا عليه﴾ [التحریم: ٤]، (٢/ ١١٠٥)، رقم (١٤٧٥).



يُوقَفَ "عِنْدَ انْتِهَائِهَا يُوقَفُ عِنْدَ الْقَاضِي، "فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يُغَيَّرَ" يَرْجِعُ عَلَى مُعَاشِرَةِ زَوْجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا بُدَّ أَنْ يُتَلَفَّظَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، وَلَا يَكُونُ مَسْمُوعًا إِلَّا إِذَا تُلَفَّظَ بِهِ.



﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتِهِنَّ أَعْقُبَ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾ أَي: الْمُطَلَّاتُ الْحَيْضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ غَيْرَ الْحَوَامِلِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أَي: يَنْتَظِرْنَ، وَهَذَا خَبْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ أَي: لِيَتَرَبَّصْنَ ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَلَا يَنْزَوِجْنَ، وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ قَرَأَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الطُّهُرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «انظري إذا أتاك قُرُوكِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قُرُوكِ فَلْتَطْهَري، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطَلِّقْ

(١) لم أقف عليه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٧١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الأقرء (١/ ١٨٣)، رقم (٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧)، رقم (٢١٨٩).



الْفَرْءِ إِلَّا عَلَى الْحَيْضِ، وَفَائِدُهُ الْخِلَافِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ الطُّهْرَ، وَعِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ الْحَيْضَ لَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ﴾ أَي: الْمُطَّلَقَاتِ ﴿أَنْ يَكُفَّنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْحَيْضِ " لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَمِينَةً عَلَى رَحِمِهَا فَقَوْلُهَا فِيهِ مَقْبُولٌ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِخَبَرِهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِهَا فِي دَعْوَى الشُّغْلِ لِلرَّحِمِ أَوْ الْبِرَاءَةِ مَا لَمْ يَظْهَرَ كَذِبُهَا " (١) وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كِتْمَانَ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حَقُّ الرَّجْعَةِ لِلرَّجُلِ، وَعَدَمُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، فَزَيْمًا أَدَعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ الرَّحِمِ بِالْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَزَيْمًا أَسْقَطَتْ الْحَمْلَ خَوْفًا أَنْ لَا تَعُودَ، وَزَيْمًا حَرَمَتْ الرَّجُلَ مِنْ حَقِّهِ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَقُولُ: قَدْ حَضَّتْ الثَّلَاثَةَ لِيَبْطُلَ حَقُّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الْكِتْمَانِ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يَعْنِي: أَزْوَاجَهُنَّ أَوْلَى بِرَجْعَتِهِنَّ إِلَيْهِمْ ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أَي: فِي حَالِ الْعِدَّةِ بِلَا مَهْرٍ وَلَا عَقْدٍ بِالْإِتِّفَاقِ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أَي: إِنْ أَرَادُوا بِالرَّجْعَةِ الصَّلَاحَ وَالْأُلْفَةَ وَحُسْنَ الْعِشْرَةِ لَا الْإِضْرَارَ ﴿وَلَهُنَّ﴾ أَي: لِلزَّوْجَاتِ مِنْ حُقُوقٍ ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ مِنْ حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مِنْ حَقِّ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ وَالْمُعَاشِرَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْمُعَامَلَةَ الْحَسَنَةَ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمُمَاتِلَةُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمُسَاوَاةُ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أَي: فِي الْإِنْفَاقِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ وَالْقَوَامَةِ وَفُرُوقِ الْخَلْقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غَالِبٌ ذُو عِزَّةٍ مُنْتَقِمٌ مِّنْ عَصَاةِ ﴿حَكِيمٌ﴾ ذُو حِكْمَةٍ بِالْعَةِ فِي

(١) قاله ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ط العلمية (١/ ٢٥٣).



أَمْرِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ:
مِنْهَا: إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ، وَالطَّلَاقُ بَحْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْحُمْسَةُ: فَتَارَةٌ يَكُونُ
وَاجِبًا وَذَلِكَ كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّي، وَتَارَةٌ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا تَعَدَّرَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،
فَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُطَلِّقَ مَنْعًا لِلضَّرَرِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ مُبَاحًا عِنْدَ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ؛ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَتَارَةٌ يَكُونُ الطَّلَاقُ مَكْرُوهًا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ
حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْجَافِ الضَّرَرِ بِالزَّوْجَيْنِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الطَّلَاقُ مُحْرَمًا وَذَلِكَ فِي
حَالِ إِيقَاعِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ، أَوْ فِي
حَالِ طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ جَمِيعًا، وَهُوَ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ، وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ الْبَالِغَاتُ
مِنْ غَيْرِ الْحَوَامِلِ، أَوْ الْيَائِسَاتِ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضِعُ
الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَكَذَا الْيَائِسَةُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ
مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾
[الطلاق: ٤] فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْآيَةَ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، وَأَنَّ الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صَغِيرَةً أَوْ يَائِسَةً أَوْ حَامِلًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ خَاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّةِ ذُونَ الْبَائِنِ،
لِأَنَّ الْبَائِنَ قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، فَلَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾
فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَلَّقةَ بَعْلًا وَزَوْجًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَاقَةَ فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ لَا



زَالَتْ عَلاَقَةُ زَوْجِيَّةٍ حَتَّى بَعَدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيَّ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ الرَّوْجِ الْإِصْلَاحَ وَهُوَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، لَا الْمُضَارَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمُضَارَّةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَرَاجَعَتُهَا.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْإِهْتِمَامِ بِحُقُوقِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَدِمُ التَّهَانُؤِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْآيَةَ، جُمْلَةً قَصِيرَةً فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِظَاتِ وَالْبَيَانِ الشَّيْءِ الْعَظِيمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ سِيَادَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ مُمَيَّزَاتِ الرَّجُولَةِ الْمَفْقُودَةِ فِي الْمَرْأَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ - شَهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ -، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ^(١)، وَالذِّيَّةِ - دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ -، وَالْإِمَامَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا ذَكَرًا، وَلَيْسَ امْرَأَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الدَّرَجَةَ الَّتِي لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هِيَ التَّفْضِيلُ الدُّنْيَوِيُّ فِي الْخَلْقَةِ وَالطَّبِيعَةِ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالذَّرَجَاتُ عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَدْ تَفَوُّهُ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَكُونُ دَرَجَتُهَا فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ، وَأَجْرُهَا أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِهِ.



(١) هناك أحوال تتساوى فيها المرأة والرجل في الميراث مثل ميراث الإخوة لأم، وكذلك إذا توفي الميت عن أب وأم وابن، وكذلك إذا توفي عن جد وحنة وابن.



﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرُّهُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ نِكَاحُ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[البقرة: ٢٢٩].

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَدَ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْعَدَدَ الَّذِي تَبِينُ بِهِ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرَ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ فَحَصَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بِثَلَاثٍ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَلَقَتَيْنِ وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ (إِمْسَاكَ) مُبْتَدَأٌ وَحَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَعَلَيْهِ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، وَمِثْلُهُ: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَالْمَعْنَى فَإِذَا رَاجَعَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بِأَنْ يَنْزِكَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَالْمُرَادُ بِ (الإِحْسَانِ) هُنَا أَنْ يَمْتَنِعَهَا بِشَيْءٍ يُجْبِرُ كَسْرَهَا، وَيُطِيبُ قَلْبَهَا، وَمِنْ الإِحْسَانِ أَنْ لَا يَأْخُذَ عَلَى فِرَاقِهِ لَهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا وَهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَرُّهُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَهِيَ الْمُخَالَعَةُ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ وَمَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكَرُّهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التُّشَوُّرُ وَسُوءُ الْخُلُقِ مِنْ قِبَلِهَا فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا الْغَدِيَّةَ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وَثَبَّتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أَي: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَدَفَعُهُ الرَّوْحَةُ لِلزَّوْجِ مُقَابِلَ طَلَاقِهَا ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ حُدُودُ اللَّهِ هِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ تَرَدَّ بَعْدَ الْمَنَاهِي، وَإِمَّا أَنْ تَرَدَّ بَعْدَ الْأَوَامِرِ، فَإِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ الْأَوَامِرِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أَي: تِلْكَ طَاعَةُ اللَّهِ فَلَا تَتَعَدَّوْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ النَّوَاهِي فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أَي: وَمَنْ يُخَالِفِ أَمْرَ اللَّهِ، وَالْمَرَادُ بِالْحُدُودِ هُنَا الْأَوَامِرُ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَنْفُسُهُمْ بِتَعْرِيبِهَا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدٌ غَيْرَ مَا ذَكَرَ:

مِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. مِنْهَا: أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ إِمَّا يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ زَوْجَاتِهِمْ ثُمَّ إِذَا قَارَبَتْ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَهَكَذَا يُطَلِّقُهَا إِذَا قَارَبَتْ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، يَفْعَلُ هَذَا مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً، لَا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، وَلَا هِيَ مُطَلَّقةٌ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَبْطَلَ هَذَا وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْمُرَاجَعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ الثَّانِيَةَ، وَفِي حَالِ الْعِدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦)، رقم (٥٢٧٣).

جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ أَيْضًا بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ: (مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَدْ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظٍ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: رَدَّدْتُهَا، أَمْسَكْتُهَا، أَعَدْتُهَا... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا إِذَا نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا رَاجَعَهَا فَإِنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِشْهَادُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْكِتْمَانِ بِحَالٍ". وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَهْمَا كَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

وَمِنْهَا: جَوَازُ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا بِعَوْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] (٧/ ٤٠)، رقم (٥٢٥١)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ... (٢/ ١٠٩٣)، رقم (١٤٧١).
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة (٢/ ٢٨٥)، رقم (٢٢٨٣).

فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴿٢٤٧﴾ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَتُقَدِّي نَفْسَهَا بِبَدَلٍ مَا أَعْطَاهَا؛ أَمَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ فَلَا يَجُوزُ طَلْبُ الْخُلْعِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَ زَوْجَتَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿٢٤٧﴾ وَهَذَا يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِكِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ يَأْخُذَ حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ زِيَادَةِ عَلَى مَا أَعْطَاهَا، بِشَرْطِ الرِّضَا لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا يَكُونُ آثِمًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا أَنْ يَأْخُذَ الْحَدِيثَ وَلَا يَزْدَادُ، وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ فَيَقُولُونَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ زَوْجُهَا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُخَالَعَةَ لَيْسَتْ رَجْعِيَّةً؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي الْخُلْعِ فِرَاقٌ بَائِنٌ فَلَا سَبِيلَ لِإِرْجَاعِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿٢٤٧﴾ فَإِذَا كَانَ فِدَاءً فَالْفِدَاءُ فِيهِ عَوَاضٌ عَنْ شَيْءٍ؛ وَإِذَا اسْتَلَمَ الْفِدَاءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ الْمُفْدَى عَنْهُ - وَهُوَ الزَّوْجَةُ - إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٢٦٨)، رقم (٢٢٢٦)، وسنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٨٤)، رقم (١١٨٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، (١/ ٦٦٢)، رقم (٢٠٥٥)، ومسند أحمد (٢٢/ ٢٧)، رقم (٢٢٣٧٩).



وَمِنْهَا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى عَوْضٍ مَالِيٍّ: فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ؛ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْمَسْخِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ فَسْخًا أَيْضًا، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْخُلْعَ يُعَدُّ طَلَاقًا.

وَمِنْهَا: عِظَمَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَنَهَى عَنِ تَعَدِّي حُدُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ.



﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أَي: الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ أَي: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أَي: غَيْرَ مُطَلَّقِهَا زَوْجًا صَحِيحًا يَطُورُهَا فِيهِ فِي فَرْجِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أَنَّهُ الْوَطْءُ لَا الْعَقْدُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ إِتْمَا مَعَهُ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ



بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أَي: الزَّوْجِ الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَي: الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ إِلَى النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أَي: إِنْ كَانَ فِي ظَنِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْاجِ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يَتَدَبَّرُونَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْزَوَّجَ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي نِكَاحَ رَغْبَةٍ فِي الْمَرْأَةِ، قَاصِدًا لِدَوَامِ عِشْرَتِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يُحْلِلَهَا لِلأَوَّلِ فَهَذَا هُوَ الْمُحْلَلُ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِلُغَتِهِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ"^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ»^(٣) فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣/ ١٦٨)، رقم (٢٦٣٩)،

وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٥)، رقم (١٤٣٣).

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٣/ ٤١٩)، رقم (١١١٩)، ومسنند أحمد (٧/ ٣٣٤)، رقم (٤٣٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢)، رقم (١٩٣٦).



جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ النَّكَاحَ يُقْصَدُ مِنْهُ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ، وَالتَّأَقُّبُ يُبْطِلُهُ، فَهُوَ يُشْبِهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي الْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَتَفْسِيرُ الظَّنِّ بِالْعِلْمِ هَاهُنَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ غَيْبٌ تُظَنُّ وَلَا تَعْلَمُ" قَالَهُ الْبَيْضاوي^(١).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُولًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِ وَأَنْقُلُوا اللَّهَ وَأَعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الْحِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلزَّوْجِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَرْجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا إِذَا يُرِيدُ أَنْ يُضَارَّهَا بِذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَي: قَارِئِنَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ الْفُرْطِيُّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَي: رَاجِعُوهُنَّ ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَي: ائْتِرُوهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أَي: لَا تُرَاجِعُوهُنَّ مُضَارَّةً وَأَنْتُمْ لَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَيْهِنَّ ﴿لَتَعْتَدُوا﴾ عَلَيْهِنَّ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الْإِعْتِدَاءَ ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بِتَعْرِيبِهَا لِلْإِثْمِ وَالْعُقُوبَةِ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُولًا﴾ أَي: وَلَا تَتَّخِذُوا الْأَحْكَامَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِي شَأْنِ الطَّلَاقِ وَعَیْرِهِ مَهْزُوءًا بِهَا بِأَنْ تُعْرِضُوا عَنْهَا، وَلَا تَعْمَلُونَ بِهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَعَیْرِهَا ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ﴾

(١) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٤٣).

الْكِتَابِ ﴿ أَيُّ: الْقُرْآنَ ﴾ وَالْحِكْمَةِ ﴿ أَيُّ: السُّنَّةَ ﴾ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴿ أَيُّ: يُحَوِّفُكُمْ وَيَتَوَعَّدُكُمْ عَلَى ارتكابِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿. وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُطَلَّقِ زَوْجَتَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عَهْدٍ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ.

وَمِنْهَا: لِلْمُطَلَّقِ مُرَاجَعَةُ زَوْجَتِهِ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي مَعَنَا.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْمُرَاجَعَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾.



﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَانُ لَكُمْ وَأَظْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الْحُطَّابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيُوَيِّ الْمَرْأَةَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَعَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ تُحِبُّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَهَوِيَتْهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْحُطَّابِ فَقَالَ لَهُ يَا لَكُمُ أَكْرَمْتُكُمْ بِهَا وَرَوَّجْتُكُمْهَا فَطَلَّقْتَهَا وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:



أَزْوَاجِكُمْ وَأَكْرَمُكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
 أَي: تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْمُطَلَّاقَاتِ هُنَّ ﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾ أَي: إِذَا حَصَلَ
 الرِّضَا مِنَ الرَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ ﴿بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعُرْفًا،
 وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ﴿ذَلِكَ﴾ النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ ﴿يُوعِظُ بِهِ﴾ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿لَأَنَّ الْإِيمَانَ﴾ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَضْلِ ﴿ذَلِكَ﴾ أَي: تَرْكُ الْعَضْلِ وَاتِّبَاعُكُمْ
 شَرَعَ اللَّهُ فِي رَدِّ الرَّوْحَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَتَرْكِ الْحِمِيَّةِ فِي ذَلِكَ ﴿أَرْكِي﴾ خَيْرٌ ﴿لَكُمْ﴾
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَطَهَّرْ﴾ لِقُلُوبِكُمْ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾
 ذَلِكَ لِقُصُورِ عِلْمِكُمْ، فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَاجْتَنِبُوا نَوَاهِيهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:
 مِنْهَا: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ:
 لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ الْوَلِيَّ مِنَ عَضْلِ الْمَرْأَةِ إِنْ
 أَرَادَتْ النِّكَاحَ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحُ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِنْكَاحٍ وَلِيَّهَا إِيَّاهَا
 أَوْ كَانَ لَهَا تَوَلِيُّهُ مَنْ أَرَادَتْ تَوَلِيَّتَهُ فِي إِنْكَاحِهَا، لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِ وَلِيَّهَا عَنْ عَضْلِهَا مَعْنَى
 مَفْهُومٍ، إِذْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى عَضْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَتَى أَرَادَتْ النِّكَاحَ جَازَ
 لَهَا إِنْكَاحُ نَفْسِهَا أَوْ إِنْكَاحُ مَنْ تُوَكَّلَتْهُ إِنْكَاحِهَا، فَلَا عَضْلَ هُنَالِكَ لَهَا مِنْ أَحَدٍ فَيَنْهَى
 عَاضِلَهَا عَنْ عَضْلِهَا، وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ لَا مَعْنَى لِنَهْيِ اللَّهِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ صِحَّةُ
 الْقَوْلِ بِأَنَّ لَوَلِيَّ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِهَا حَقًّا لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ إِلَّا بِهِ"^(٢). انْتَهَى.

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فلا
 تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴿البقرة: ٢٣٢﴾ [٢٩ / ٦]، رقم (٤٥٢٩)، وسنن أبي داود،
 كتاب النكاح، باب في العضل (٢٣٠ / ٢)، رقم (٢٠٨٧)، وسنن الترمذي، أبواب تفسير
 القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٢١٦ / ٥)، رقم (٢٩٨١).

(٢) انظر: جامع البيان ت شاكر (٢٦ / ٥).



وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ عَضْلِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنِ الزَّوْاجِ مِنْ كُفِّهَا لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَغَالِيًا لَا يَعْضِلُ الرَّجُلُ مُوَلِّيَتَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ يَرْجُوهَا مِنْ عَضْلِهَا وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهَا، وَقَدْ تُطَلَّقُ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا لِخِلَافٍ بَيْنَهُمَا، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا وَمَ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهِيَ تُرِيدُهُ وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمَا أَوْلَادٌ، فَيَرْفُضُ وَلِيِّهَا ذَلِكَ بِسَبَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلُ وَمَ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهَذَا مِنَ الْعَضْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَعَظَ الْأَوْلِيَاءَ عَنِ عَدَمِ عَضْلِهِنَّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تَزْوِيجَهُنَّ مِمَّنْ أَرَدْنَ إِذَا كَانُوا مَرَضِييِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ أَرْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَيَصْلُحُ لِبَنَاتِهِمْ.

وَمِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَعْضِلُ الْفِتَاةَ إِذَا تَرَمَّلتْ أَوْ طَلَّقَتْ، بِحُجَّةِ حَبْسِهَا عَلَى أَوْلَادِهَا، أَوْ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّهَا تُرِيدُ الرَّجَالَ، فَتُمْنَعُ حَقَّهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، فَهِيَ حِينَ طَلَبَتْ النِّكَاحَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَوَجِبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الرِّضَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَرَصَدُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَالرِّضَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ.



﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ الْأُمُّ، وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ إِذَا وَجِدَ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَبْوَابَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، لَكِنْ إِنْ رَغِبْتَ فِيهَا أَحَقُّ بِالْإِرْضَاعِ مِنْ غَيْرِهَا ﴿حَوْلَيْنِ﴾ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ ﴿كَامِلَيْنِ﴾ تَامَيْنِ مِنْ دُونَ نَقْصٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّرَ الرِّضَاعَةَ﴾ أَي: لِمَنْ أَرَادَ إِمْتَامَ الرِّضَاعَةَ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أَي: الْأَبُ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ رِزْقُ الْأُمِّ وَلِبَاسُهَا، وَهَذَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ كَمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، لِأَنَّ غَيْرَ الْمُطَلَّاقَةِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَي: طَاقَتَهَا، فَلَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةَ الْغَنِيِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَاهَا سَبَّحَ عَلَّ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَةٌ بِوِلْدِهَا﴾ لَا يُنْزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيَتْ بِإِرْضَاعِهِ وَأَلْفَهَا الصَّبِيَّ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوِلْدِهِ﴾ أَي: وَلَا تُلْقِيهِ هِيَ إِلَى أَبِيهِ بَعْدَمَا أَلْفَهَا تُضَارُّهُ بِذَلِكَ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَوْلُودَ وَسِيلَةً لِلْمُضَارَّةِ بَيْنَهُمَا، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أَي: عَلَى وَارِثِ الطِّفْلِ، وَكَانَ الطِّفْلُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، مِثْلُ مَا عَلَى الْأَبِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْمُرْضِعَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ الْمُعْسِرِينَ، عَلَى الْقَرِيبِ الْوَارِثِ الْمُوسِرِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يَعْنِي: الْوَالِدَانِ ﴿فِصَالًا﴾ فِطَامًا لِلْوَلَدِ ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ بَيْنَهُمَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فِي الْفِطَامِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: إِنْ أَرَادَا الْوَالِدَانِ أَنْ يَطْلُبَا لِلْوَلَدِ مُرْضِعَةً تُرْضِعُهُ غَيْرَ وَالِدَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾ أَي: إِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَى الْمُرْضِعَةِ أُجْرَتَهَا بِقَدْرِ مَا أَرْضَعَتْ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: بِمَا عُرِفَ شَرْعًا وَعَادَةً دُونَ مَطْلٍ أَوْ نَقْصٍ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ



﴿وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَيَحَازِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَمْرُ الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا وَجُوبٍ كَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِرْضَاعِ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَرَّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وَأَمَّا الْآيَةُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَاسُرِ، وَجِبُّ عَلَيْهَا فِي حَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ الرِّضَاعَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَأْتِي بِتَرْكِهِ وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا فَيَجِبُ، وَلَيْسَ لَهَا حَقُّ الْمَطَالَبَةِ بِالْأَجْرَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا حَقُّ الْأَجْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ حَاجَةَ الْوَالِدِ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ كَحَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يُرْضِعُهُ.

وَمِنْهَا: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ مِنْهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ التَّامِّ حَوْلَانِ مِنَ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا وَقَعَ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الطِّفْلُ مَفْطُومًا أَمْ غَيْرَ مَفْطُومٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

(١) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٠ / ٣)، رقم (١١٥٢).



وَمِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ عَلَى الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الظُّمْرِ، وَهِيَ: الْمُرْضِعَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِجَارَتُهَا بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْمُضَارَّةِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالزَّوْجُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَارَّ الزَّوْجَةَ، وَالزَّوْجَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُضَارَّ الزَّوْجَ، وَيَشْمَلُ التَّحْرِيمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُضَارَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ الْأَوْلَادُ وَسِيلَةً يُفْصَدُ بِهَا إِحْقَاقُ الضَّرْرِ بِالْآخَرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ فِطْمِ الرِّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْفِطَامَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفِطِمَهُ دُونَ الْآخَرِ، وَفِيهَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى "جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ التَّشَاوُرَ وَالتَّارِضِي فِي الْفِطَامِ فَيَعْمَلَانِ عَلَى مُوجِبِ اجْتِهَادِهِمَا فِيهِ، وَتَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ" (١). وَفِيهَا أَيْضًا الْحُثُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّارِضِي وَالشُّورَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْحُثُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِطَامِ رِضِيعٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمُورَ الْكِبَارَ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْوَلَدِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٧٧).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَوَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَوَجْهَكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَخَادِمَكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتِ أَبْصَرُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].



﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿وَالَّذِينَ﴾ قائم مقام المبتدأ المحذوف، أي: وَأَزْوَاجَ الَّذِينَ ﴿يَتَّقُونَ مِنكُمُ﴾ أي: يمتثلون ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي: ويتركون ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: يعتددن ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وهو أمر إيجاب لا أمر استحباب ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذه المدة عدده المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات والمفارقات بإجماع العلماء ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزبن وتتصنع وتتعرض للأزواج ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: عالم بأعمالكم وسيجازيكم عليها، وفي الآية فوائد:

منها: وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، فلا

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (٢ / ١٣٢)، رقم (١٦٩١).

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، تفسير ذلك (٥ / ٦٢)، رقم (٢٥٣٥).



تَحُلُّ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلَةَ الْحَادِيَةَ عَشَرَ فَالْيَوْمَ الْعَاشِرُ هُوَ مِنَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مَعَ اللَّيَالِي، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(١)، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِ وَحِفْظِ عِشْرَتِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا حَوْلًا كَامِلًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُرَّنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢)، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَقْرَبَهُ لِكِنَّةِ خَفَفَ مِنْ زَمَنِهِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَيْضًا مِنَ الْحِكْمِ تَطْيِيبِ نَفْسِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَمُرَاعَاةِ شُعُورِهِمْ، وَأَيْضًا مِنَ الْحِكْمِ سُدُّ ذَرِيعَةِ تَطَّلُعِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ أَوْ تَطَّلُعِ الرَّجَالِ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِغُيُوبِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨)، رقم

(١٢٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه

في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣)، رقم (١٤٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢/ ٢٣٧)، رقم

(٢١١٤)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ١٢١)، رقم



وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ عِدَّتِهَا مِنْ حِينِ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَلَا تَعْتَدُ بِالزَّمَنِ الَّذِي مَضَى قَبْلَ وَفَاتِهِ، أَمَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ لِيُوفَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَكُونُ مِنْ وَفَاتِهِ لَا مِنْ يَوْمِ عِلْمِهَا بِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّمْهِيدِ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهَا أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا".

وَمِنْهَا: يَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةُ اجْتِنَابَ الطَّيِّبِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَحْدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا، حِينَ تَطْهُرُ نُبْدًا مِنْ فُسْطٍ وَأَطْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعُولُ: لَا - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(٣٣٥٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على

ذلك (١/٦٠٨)، رقم (١٨٩١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٦٠/٧)، رقم

(٥٣٤٢)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه

في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٣)، رقم (٩٣٨).



تُرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١)، وَاجْتِنَابِ الْحُلِيِّ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهِ، وَلِزُومِ بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي تُؤَيُّ فِيهِ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَمِنْهَا: إِذَا انْتَهَتْ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ عِدَّتِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا هِيَ فِي فِعْلِهَا مَا يَفْعَلُ النِّسَاءُ مِنَ التَّرْتُّبِ وَالتَّحَلِّيِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْأَزْوَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، أَمَا لَوْ فَعَلَتْ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعُرْفَ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهَا مَنَعُهَا؛ لِغُيُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَالْحِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى إِبْتِنَابِ الْوَلَايَةِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ النِّسَاءِ اللَّائِي تَحْتَهُ.



﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُمْ سَتَدَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ أَي: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّعْرِضِ وَهُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَالتَّعْرِضُ هُوَ التَّلْمِيحُ فِي الْكَلَامِ بِمَا يَفْهَمُ بِهِ السَّمْعُ مُرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أَي: فِي خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، فَالتَّعْرِضُ بِالْخِطْبَةِ مُبَاحٌ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بِالْإِجْمَاعِ، كَأَنَّ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ أَسْرَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ وَأَخْفَيْتُمْ ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ مِنْ خِطْبَتِهِنَّ وَنِكَاحِهِنَّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَيضًا ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُمْ سَتَدَكُرُونَهُنَّ﴾ أَي: عِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَنْ تَصْبِرُوا عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُنَّ لِشِدَّةِ رَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّصْرِيحَ

(١) سبق تخرجه.



بِالْخِطْبَةِ، فَلَا يَقُولُ: رَوِّجِي بِنَفْسِكَ، وَالتَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أَي: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أَي: لَا تُصَحِّحُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ حَتَّى تَنْقُضِي الْعِدَّةَ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أَي: مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي صَمَائِرِكُمْ ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ فَخَافُوهُ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيزُ لِخِطْبَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلِاقًا رَجْعِيًّا إِجْمَاعًا لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَإِضْمَارُ خِطْبَتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهِنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وَيَكُونُ بَاطِلًا. وَمِنْهَا: وَجُوبُ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَالْحَذَرِ مِنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾.



﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أَي: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي طَلَاقِكُمْ نِسَاءَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أَي: أَوْ قَبْلَ أَنْ تُحَدِّدُوا لَهُنَّ صَدَاقًا ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أَي: زَوَّدُوهُنَّ وَأَعْطُوهُنَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يَتِمَّتَعْنَ بِهِ ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ﴾ أَي: الْعِنِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ غِنَاهُ ﴿قَدَرَهُ﴾ أَي: قَدْرُ إِمْكَانِهِ ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾ الَّذِي فِي ضَيْقٍ مِنْ فَقرِهِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ ﴿مَتَّعًا﴾ أَي: مَتَّعُوهُنَّ مَتَّاعًا، وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِمَا نَعْرِفُونَ أَنَّهُ الْقَصْدُ وَقَدْرُ الْإِمْكَانِ ﴿حَقًّا﴾ وَاجِبًا ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:



مِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْمُفَهَّمَاءُ هَلِ الْمُتَعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ؟

فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ؛ لِغُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلْجَمِيعِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأُطْلِقَهَا عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْخُنَابَلَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَتَكُونُ الْمُتَعَةُ لَهَا مُسْتَحَبَّةً وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَعَلَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجِ يَسَارًا وَإِعْسَارًا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْخُنَابَلَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجَةِ^(١)، أَوْ حَالَهُمَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ، وَهُوَ: تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ بِإِصْدَاقِ مُسَمَّى لِقَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ، وَيَتَّبَعُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُ الْمِثْلِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُفْرَضَ لَهَا.



(١) قال ابن قدامة: "ولو اعتبر حال المرأة لما كان على الموسع قدره على المقدر قدره". انظر:

المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٢).



﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هَذَا فِي الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ الْفَرَضِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى، فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ أَيْ وَإِنْ طَلَّقْتُمْ نِسَائِكُمْ قَبْلَ جِمَاعِهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً أَيْ سَمَيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا فَرْصُفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أَيْ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يَعْنِي النَّسَاءَ الْمُطَلَّقاتِ أَيْ: إِلَّا أَنْ تَتْرَكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةَ هَذَا النَّصْفَ فَيَعُودُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ.

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ اِخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى تَعْفُو الْمَرْأَةُ بِتْرِكَ نَصِيْبِهَا لِلزَّوْجِ، وَيَعْفُو الزَّوْجُ فَيَدْعُ الْمَهْرَ لَهَا كَامِلًا ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أَيْ: أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو وَيَتَنَزَّلُ عَنِ جُزْءٍ مِنْ حَقِّهِ لِصَاحِبِهِ، وَالْحِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ أَيْ: عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَيْرِهِمَا أَيْضًا أَنْ لَا يَنْسُوا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْفَضْلِ: أَيْ: الْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ فَيُعْطِي مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتَسَامَحُ فِي الْحَقِّ الَّذِي لَهُ.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَسَيَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ، لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مَا لَمْ تَعْفُ الْمُطَلَّقةُ عَنْ حَقِّهَا أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ عَنْ حَقِّهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْطَوْا الْخُلُوةَ حُكْمَ الْمَسِيسِ



فَأَوْجِبُوا لَهَا الْمَهْرَ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ فُقَهَاءَنَا الْحَنَابِلَةَ أَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بِأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالزَّوْجَةُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ كَامِلًا بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا أَعْلَمُ.
وَمِنْهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقةِ الْعَفْوُ عَمَّا وَجِبَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ الْعَفْوُ عَنِ نِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعَهُ، فَلَا يُطَالَبُ بِهِ، وَالْآيَةُ نُحْتُ عَلَى الْعَفْوِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.



﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ بِأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أَي: صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٨/ ٨٣)، رقم (٦٣٩٦)،

وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى (١/ ٤٣٦)، رقم

(٦٢٧).

(٢) المصدر السابق.



وَسَلَّمَ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ أَي: لَا لِعَيْبِهِ ﴿قَلْبَتَيْنِ﴾ أَي: سَاكِبَتَيْنِ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَتَيْنِ﴾ فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُعْنَ بِهِ كُلُّ السُّكُوتِ، وَإِنَّمَا عُيِّنَ بِهِ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَيُطْلَقُ الْقُنُوتُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْقِيَامُ وَالْحُشُوعُ إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، إِذْ هِيَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَثَانِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سَعَادَةَ وَلَا بُحَاةَ إِلَّا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّتِكَ مُكْرَمُونَ ﴿المعارج: ٣٤-٣٥﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٦) أُولَئِكَ هُمْ

الْوَارِثُونَ ﴿الذِّبْتِ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿المؤمنون: ٩ - ١١﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ خَصَّهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالذِّكْرِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَتَمْيِيزًا وَتَفْضِيلًا لَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ:

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما

كان من إباحته (١ / ٣٨١)، رقم (٥٣٧).



(مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(١)، وَالْبُرْدَانِ هُمَا: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، وَحَدَّرَ مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَالتَّهَاوُنِ فِي أَدَائِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ^(٢)، وَمَا شُدِّدَ فِي أَمْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهَا عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَمَا قَامُوا بِحَقِّهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ كَانَ زَمَانَ سُوقِهِمْ، وَأَوَانَ أَشْغَالِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]» ^(٤).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١ / ١١٩)، رقم (٥٧٤)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (١ / ٤٤٠)، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (١ / ١١٥)، رقم (٥٥٣). (٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٨)، رقم (٨٣٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١ / ١١٥)، رقم (٥٥٤)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (١ / ٤٣٩)، رقم (٦٣٣).



يُصَلُّونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبَبٌ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ...»^(٢) وَحَدَّثَ الشَّارِعُ مِنَ التَّهَاطُوتِ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ التَّشَاغُلِ عَنْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٣).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ زَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).
وَمِنْهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا عَامِدًا لِعَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاسِي، وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرِهِ، وَالنَّائِمِ، وَالْمُحَدَّرِ لِلضَّرِيرِ، وَالْمُتَكَلِّمِ لِمَصْلَحَتِهَا، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (١/ ١١٥)، رقم (٥٥٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافضة عليهما (١/ ٤٤٠)، رقم (٦٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨)، رقم (١١١٧).



الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَحَدِيثُ " كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: بُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/ ٦٢)، رقم (١٢٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨٣)، رقم (٥٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣)، رقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣)، رقم (٥٧٣).



عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكَلَّ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَيْ سَكْتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ.



﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا﴾ أي: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْكُمْ أَنْ تُصَلُّوا مُوقِّينَ لِلصَّلَاةِ حَقَّهَا فَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ، مُشَاهَةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ أَوْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَسْتَطِيعُونَهَا وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: زَالَ الْخَوْفُ عَنْكُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ الْحَمْسَ تَامَةً كَامِلَةً ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ تَلَاخُمِ الْفَرِيقَيْنِ وَنُشُوبِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ يَعْنِي مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ، وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

(١) سبق تخرجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾



فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِيْ إِيمَاءً. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ، يُؤْمِتُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَمُونَ، وَيَكْرَهُونَ وَيَفْرَهُونَ، وَلَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"^(١) انتهى. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَفِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَاسْتَدْلُوا بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢)، كَمَا اسْتَدْلُوا بِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"^(٣)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ بَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ.

وَمِنْهَا: التَّأَكِيدُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ

فَإِذَا أَنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴿٦ / ٣١﴾، رَقْم (٤٥٣٥).

(١) انظر: الْمُعْنَى لابن قامة (٢ / ٣٠٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

(٢ / ١٥).



فِيهَا زِيَادَةٌ التَّأْكِيدِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِهَا حَيْثُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الإِخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنْ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الحَرِجَةِ.



﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٤٠].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ أي: يَتْرُكُونَ ﴿أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ بالنَّصْبِ، أي: يُوصُونَ وَصِيَّةً، وَقَرَأَ نَافِعٌ بِالرَّفْعِ، أي: فَعَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ لِنِسَائِهِمْ ﴿مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ﴾ أي: مَتَعُوهُنَّ مَتَاعًا يَعْنِي: النِّفَقَةَ، فَيُوصِي لَهَا بِنِفَقَةِ حَوْلٍ كَامِلٍ ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ أي: مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الوَرِثَةِ إِيَّاهَا ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي: مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ البَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يَا أَوْلِيَاءَ المَيِّتِ فِي قَطْعِ النِّفَقَةِ عَنْهُنَّ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا فِي التَّشَوُّفِ لِلنِّكَاحِ وَالتَّصْنُّعِ لِلأَزْوَاجِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَرَجَّحَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ القَوْلَ بِعَدَمِ النِّسْخِ وَأَنَّ الآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ، وَأَنَّ الآيَةَ الأُولَى فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَلَى المَرْأَةِ، وَأَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ المَيِّتِ، أَنْ يُبَقَّوْا زَوْجَةَ مَيِّتِهِمْ عِنْدَهُمْ حَوْلًا كَامِلًا، جَبْرًا لِخِطَابِهَا، وَبِرًّا بِمَيِّتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

أي: وَلِكُلِّ مُطَلَّقةٍ - عَلَى الصَّحِيحِ - مَتَاعٌ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نِفَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفُق



المَعْرُوفِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،
وَهَذَا الْحُكْمُ حَقٌّ عَلَى الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَتَّقُونَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.



﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ امْتَنَّ بِهَا
عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: أَحْكَامَهُ وَحُدُودَهُ،
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَهَا وَتَفْهَمُونَهَا فَتَعْمَلُونَ بِهَا.



﴿ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا
ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾
[البقرة: ٢٤٣].

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أي: أَلَمْ تَعْلَمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ هَارِبِينَ مِنَ الطَّاعُونَ حَتَّى نَزَلُوا وَادِيًا
فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ أي: لِحَذَرِ الْمَوْتِ وَهُوَ مَفْعُولٌ لَهُ ﴿ فَقَالَ لَهُمُ
اللَّهُ مُوتُوا ﴾ فَمَاتُوا عُقُوبَةً لَهُمْ ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ ثُمَّ بَعَثَهُمْ لِيَسْتَوْفُوا بِقِيَّةِ آجَالِهِمْ ﴿ إِنَّ
اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ بِأَنَّ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:
مِنْهَا: أَنَّ فِيهَا دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى الْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ
مَا أَمَاتَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهَا تَشْجِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنَّ الْحَذَرَ مِنَ الْمَوْتِ وَتَرَكَ الْجِهَادِ
لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يُنْجِي مِنَ الْمَوْتِ، فَهَؤُلَاءِ أَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْمَوْتَ الَّذِي قُرُوا مِنْهُ، لِيَعْلَمُوا
أَنَّ الْفِرَارَ لَا يُعْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ ذَاقُوا الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ بِيَدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ
الْقَتْلِ ﴾ [الأحزاب: ١٦].





﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

وَقَاتِلُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - الْكُفَّارَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِكُمْ، عَلِيمٌ بِأَعْمَالِكُمْ وَسِيحَازِيكُمْ عَلَيْهَا.



﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ

وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ مُحْتَسِبًا، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ مَنَّةٍ ﴿ فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً ﴾ قَالَ السُّدِّيُّ: هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا هُوَ ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ ﴾ يُمْسِكُ الرَّزْقَ ﴿ وَيَبْضِطُ ﴾ يُوسِّعُ ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فَيَحَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ.



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الْمَلَأُ: الْأَشْرَافُ وَالْوُجَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ أَيُّ بَعْدَ زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ مَلِكًا تَنْتَظِمُ بِهِ كَلِمَتَهُمْ وَيَسْتَقِيمُ حَاهُمُ فِي جِهَادِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ قَالَ ﴾ لَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ: ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ أَيُّ: لَعَلَّكُمْ إِنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ مَعَ ذَلِكَ الْمَلِكِ أَنْ لَا تُقَاتِلُوا ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أَيُّ: أَيُّ عُذْرٍ لَنَا فِي تَرْكِ الْجِهَادِ؟ ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ﴾ بِالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ ﴾ أَيُّ: فُرِضَ ﴿ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا



مَنْهُمْ ﴿٢٤٦﴾ وَهُمْ الَّذِينَ عَبَرُوا النَّهْرَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْعَرْفَةِ وَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ.



﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي: قَدْ أَجَابَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا سَأَلْتُمْ وَأَرْسَلَ إِلَيْكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴿قَالُوا﴾ أي: أَشْرَافُهُمْ وَوُجْهَاهُمْ مُنْكَرِينَ كَيْفَ يُمْلِكُ عَلَيْنَا؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سِبْطِ النَّبُوَّةِ، وَلَا مِنْ سِبْطِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سِبْطَانَ، سِبْطُ نَبُوَّةٍ وَسِبْطُ خِلَافَةٍ، وَطَالُوتُ لَيْسَ مِنْ أَحَدِ السَّبْطَيْنِ ﴿قَالَ﴾ النَّبِيُّ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ اخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أي: زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، فَكَانَ أَعْلَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالشَّرْعِ وَبِمُنُونِ الْحَرْبِ، وَزَادَهُ سَعَةً فِي الْجِسْمِ فَكَانَ عَظِيمًا جَسِيمًا ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يُعْطِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ "عليم" أي: ذُو عِلْمٍ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلِيمٌ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِمُلْكِهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ، وَفَضْلِهِ الَّذِي يُعْطِيهِ.



﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ أي: قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مُلْكِ طَالُوتَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ تَعَالَى التَّابُوتَ عَلَيْكُمْ وَكَانَ صُنْدُوقًا يُعْظَمُهُ



بَنُو إِسْرَائِيلَ سَلَبَ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أَي: فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ لِنَفْسِكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ أَي: وَفِيهِ بَقِيَّةٌ مِّن بَعْضِ أَشْيَاءِ تَرَكَهَا آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ مِثْلُ عَصَا مُوسَىٰ وَكَسْرِ الْأَلْوَابِ وَالتَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أَي: التَّابُوتَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ أَي: إِنَّ فِي رُجُوعِ التَّابُوتِ إِلَيْكُمْ لِأَعْظَمِ عِلَامَةٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَلَكَ طَالُوتَ عَلَيْكُمْ. ﴿إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أَي: مُصَدِّقِينَ حَقًّا.



﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَكُوا اللَّهَ كَرِهَ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً عَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أَي: فَلَمَّا انفصل بهم طالوت عن المكان الذي كانوا فيه إلى جهاد جالوت وجنوده أصابهم عطش شديد فقال لهم طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ أَي: مُخْتَبِرِكُمْ وَمُتَحِنُّكُمْ ﴿بِنَهَرٍ﴾ لِيَتَمَيَّرَ مَنْ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَنْ لَا يُرِيدُهُ ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أَي: لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ لَمْ يَذُقْهُ ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ فَكَتَفَى بِهَا وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِي ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَتَحَدَّثُ: «أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ



وَتِلْكَ مِائَةٌ^(١). ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ﴾ أَي: لَمَّا عَبَرَ طَالُوتُ النَّهْرَ ﴿هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وَهُمْ الْقَلِيلُ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ أَي: لَا قُدْرَةَ لَنَا ﴿أَلْيَوْمَ يَجَالُوتَ وَجُنُودَهُ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أَي: يَتَيَقَّنُونَ ﴿أَنَّهُمْ مُّلاقُوا اللَّهِ﴾ أَي: رَاجِعُونَ إِلَيْهِ ﴿كَرَمٍ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ أَي: جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ ﴿عَلَيْتَ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِبُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ بِالْمَعُونَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ.



﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا

وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ يَعْنِي: طَالُوتُ وَجُنُودُهُ الْمُؤْمِنِينَ، لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَعْنَى بَرَزُوا: صَارُوا فِي بَرَزٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا﴾ أَنْزِلْ وَاصْبُبْ عَلَى قُلُوبِنَا الصَّبْرَ صَبًّا ﴿وَتَثِّبْ أَقْدَامَنَا﴾ قَوِّ قُلُوبَنَا ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.



﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو

فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَي: فَهَزَمَ طَالُوتُ وَجُنُودُهُ أَصْحَابَ جَالُوتَ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ وَتَأْيِيدِهِ وَمَعُونَتِهِ ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ﴾ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿جَالُوتَ﴾ الْكَافِرَ قَائِدَ الْمُشْرِكِينَ ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أَي: أَعْطَى اللَّهُ دَاوُدَ الْمُلْكَ

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر (٧٣ / ٥)، رقم (٣٩٥٨).



والتَّبُوءَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ عَلَّمَهُ تَعَالَى صَنَعَةَ الدُّرُوعِ
والتَّقْدِيرِ فِي السَّرْدِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ وَعَلَّمَنَاهُ صَنَعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ
مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالتَّالَةَ الْحَدِيدَ ﴿١﴾ أَنْ
أَعْمَلَ سَيِّغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١٠ - ١١].

﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿ وَلَوْلَا
دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ
كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ: " لَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ بِجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ
وَسَرَايَاهُمْ وَمُرَابِطِيهِمْ لَغَلَبَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَخَرَّبُوا الْبِلَادَ
وَالْمَسَاجِدَ " فَهَاتَانِ الْآيَتَانِ جَاءَتَا فِي سِيَاقِ الْجِهَادِ وَالِدَّفْعِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ الْبَاطِلِ وَأَظْهَرَ بَاطِلُهُ، فَإِنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ أَنْ
يَتَصَدَّقُوا لِهَذَا الْمُبْطِلِ وَيَدْفَعُوهُ بِالْحَقِّ، وَإِلَّا فَسَدَتْ الْأَرْضُ، وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ صَلَاحَ
الْأَرْضِ بِالتَّدْفِيعِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ هَذَا التَّدْفِيعُ لَحُظَّةً لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ، فَالْصِّرَافُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ،
وَلَوْ تَغَلَّبَ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ عَلَى الدَّوَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِبَارِ النَّاسِ مَعْنَى، وَلَا لِلدُّنْيَا
مَعْرَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ سَيَنْحَازُونَ لِمُعَسْكَرِ الْحَقِّ، وَلَنْ يَبْقَى مَعَ الْبَاطِلِ أَحَدًا!
وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَلَّبَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْحَقِّ صَوْتُ وَلَا سُلْطَانٌ لَحَلَّ سُخْطُ
اللَّهِ وَمَقْتُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ
جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْآيَةَ^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ الْحِمَاصِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - الرشد (٤ / ٦٥).



﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فِي دَفْعِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ شَرَّ الْكَافِرِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ وَأَجَلِّ الْمَنَنِ.



﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

[البقرة: ٢٥٢].

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ أَي: هَذِهِ الْقِصَّةُ وَهِيَ "قِصَّةُ طَالُوتَ وَجَالُوتَ" وَقِصَّةُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴿نَتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الْيَقِينِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿وَإِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.



﴿* تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَي: هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ بَعْضًا مِنْهُمْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَنْ يَجْعَلُهُمْ سَوَاءً فِي الْفَضِيلَةِ وَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِيَامِ بِالرِّسَالَةِ ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ... فَارْجِعْ إِلَى



رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى
وَأُسَلِّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ
﴿وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ مِثْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَشْيَاءَ
كَثِيرَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "
أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَمَنْ
تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً " خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

﴿وَعَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ﴾ أَي: وَأَعْطَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنَ الْحُجَجِ
وَالدَّلَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي
الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ
الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ
الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَمِنٌ﴾ [المائدة: ١١٠].

﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (٥ / ٥٤)، رقم (٣٨٨٧)،

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

السموات، وفرض الصلوات (١ / ١٤٥)، رقم (١٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، (١ / ٧٤)، رقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١ / ٣٧٠)، رقم (٥٢١).



بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿ [الشعراء: ١٩٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أَي: مِنْ بَعْدِ الرُّسُلِ ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أَي: حَصَلَ الْقِتَالُ مِنْ بَعْدِ مَا اتَّضَحَتْ لَهُمُ الْبُرَاهِينُ ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾ فِي دِينِهِمْ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾ ثَبَتَ عَلَى إِيْمَانِهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ كَالنَّصَارَى بَعْدَ الْمَسِيحِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا فِرْقًا ثُمَّ تَحَارَبُوا ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ كَرَّرَ ذِكْرَ الْمَشِيئَةِ بِاقتتالهم تَكْذِيبًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَجْرِ بِهِ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فَيُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ فَضْلًا وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَدْلًا.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أَي: أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ﴿رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ أَي: لَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَدْلٌ وَلَا فِدَاءٌ ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ أَي: وَلَا صَدَاقَةٌ ﴿وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ أَي: لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى كَمَا قَالَ سُُبْحَانَهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَي: هُمُ الَّذِينَ وَضَعُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.



﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].



هَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لِوُجُودِ ذِكْرِ الْكُرْسِيِّ فِيهَا، وَهِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»^(٢).

وَكَانَتْ أَعْظَمَ آيَةٍ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَفِي النَّقَائِصِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهُ يُرَجَى لِمَنْ حَافِظٌ عَلَى قِرَاءَتِهَا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٣).

وَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّ قِرَاءَتَهَا سَبَبٌ لِحِفْظِ الْبَيْتِ وَالنَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتَسْلُطِهِ، فَقَدْ

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي،

(١ / ٥٥٦) رقم (٨١٠).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥ / ٢٠٠)، رقم (٢١٢٧٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل

صلاة، (٩ / ٤٤) رقم (٩٨٤٨).



أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَ: دَعَنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعَنِي أَعْلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ مُخَاطَبٍ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا هُوَ ﴿الْحَيُّ﴾ الدَّائِمُ الْبَقَاءُ الَّذِي لَا يَمُوتُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأحازه الموكل فهو

جائز،... (١٠١ / ٣) رقم (٢٣١١).



[الرحمن: ٢٦ - ٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

﴿الْقِيَوْمُ﴾ الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ أَمْرِ الْخَلْقِ فِي إِنْشَائِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَمِنْ تَمَامِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ أَنَّهُ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وَالسَّنَةُ هِيَ النَّعَاسُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١) ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مَلَكًا وَخَلْقًا، فَفِيهَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْجَمِيعَ عِيبُهُ، وَفِي مُلْكِهِ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [قَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا] ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مریم: ٩٣ - ٩٥].

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أَي: لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يَعْلَمُ مَاضِيَهُمْ وَحَاضِرَهُمْ وَمُسْتَقْبَلَهُمْ، وَيَعْلَمُ مَا أَمَامَهُمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، فَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أَي: لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أَي: إِلَّا بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، ... (١/ ١٦٢)



﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أَي: أَحَاطَ كُرْسِيُّهُ وَهُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ-غَيْرِ الْعَرْشِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرُهُ»^(١)، ﴿وَلَا يَؤُودُهُ﴾ أَي: لَا يُجْهِدُهُ وَلَا يُثْقَلُهُ وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أَي: حِفْظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ﴿الْعَظِيمُ﴾ فِي مُلْكِهِ، وَفِي هَذِهِ آيَةِ الْعَظِيمَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ جَمِيعُ مَعَانِي الْأُلُوهِيَّةِ، لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا هُوَ، فَعِبَادَةُ غَيْرِهِ شِرْكٌ وَضَلَالٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قِيلَ إِنَّهُمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ لِأَنَّهُمَا جَامِعَانِ لِكَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَلِكَمَالِ الْأَفْعَالِ، فَكَمَالِ الْأَوْصَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَيُّ﴾، وَكَمَالِ الْأَفْعَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْقَيُّومُ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِجَمِيعِ مَعَانِي الْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ. قَامَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَعْنَى عَنْ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَامَ بِجَمِيعِ الْمُؤْجُودَاتِ؛ فَأَوْجَدَهَا وَأَبْقَاهَا، وَأَمَدَّهَا بِجَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهَا وَبَقَائِهَا؛ فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا، وَلَا قِيَامَ لَهَا بِدُونِ أَمْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥].

مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ السِّنَّةِ وَالنَّوْمِ، لِأَنَّ السِّنَّةَ وَالنَّوْمَ إِنَّمَا يَعْرِضَانِ لِلْمَخْلُوقِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الضُّعْفُ وَالْعَجْزُ وَالْإِنْجِلَالُ، وَلَا يَعْرِضَانِ لِذِي الْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْجَلَالِ، فَلَا يَعْتَرِيهِ تَعَالَى نَقْصٌ وَلَا غَفْلَةٌ وَلَا ذُهُولٌ عَنْ خَلْقِهِ؛ بَلْ هُوَ ﴿قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٠١) رقم (٥٨٦).



[٣٣]، شَهِيدٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.
وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ مُلْكِ اللَّهِ
تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، فَلَهُ تَعَالَى مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.
وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ
الشَّفَاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحُدُودِهَا، فَكُلُّ الْوُجْهَاءِ وَالشُّفَعَاءِ عِبِيدٌ لَهُ مَمَالِكُ، لَا يَقْدُمُونَ عَلَى
شَفَاعَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا
إِلَّا مَن بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وَمِنْهَا: أَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ دَلِيلًا عَلَى إِحَاطَةِ
عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، مَاضِيهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا، فَقَوْلُهُ ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أَي:
مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أَي: مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، فَهُوَ
سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ كَيْفَ يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ
كَيْفَ يَكُونُ، فَلَا يَحْجُزُهُ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ، فَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا
تَسْقُطُ مِنَ رِيقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي
كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ
الْكُرْسِيِّ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَالْكُرْسِيُّ مِنْ أَكْبَرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ بِأَضْعَافٍ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَالْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ، وَسِعَ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ، وَاللَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، وَلَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ؛ بَلْ
لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْعَرْشِ أَوْ مَا دُونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل



عمران: ٩٧]، فَشَأْنُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ مَحْمُولَانِ بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، عُلُوُّ الذَّاتِ، وَعُلُوُّ الْقَدْرِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ذُو الْعِظَمَةِ فِي ذَاتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَصِفَاتِهِ.



﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ

اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا-أَي: لَا يَعِيشُ لَهَا مَوْلُودٌ- فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَّ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَي: لَا إِجْبَارَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أَي: ظَهَرَ وَتَمَيَّزَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ بِكَثْرَةِ الْحُجَجِ وَالِدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ وَهُوَ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ﴾ أَي: تَمَسَّكَ وَاعْتَصَمَ ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ عَقْدَ لِنَفْسِهِ عَقْدًا وَثِيقًا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أَي: لَا انْقِطَاعَ وَلَا انْحِلَالَ لَهَا، فَلَا يَهْلِكُ مَنْ تَمَسَّكَ وَاعْتَصَمَ بِهَا بَلْ سَيَصِلُ بِتَمَسُّكِهِ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِأَقْوَالِ عِبَادِهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِهِمْ، وَالآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

(١٠ / ٣٦) رقم (١٠٩٨٣)، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على

الإسلام (٣ / ٥٨)، رقم (٢٦٨٢).

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ طَرِيقَ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ مِنْ طَرِيقِ الْغَيِّ وَالْهَلَاكِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، قَالَ لَهُ: "فَإِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَفِيهِ: "فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ" أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّمَسُّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاعُوتِ لِذَلِكَ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِالطَّاعُوتِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ: "وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله" وقال: "بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء-أي الطواغيت المعبودين من دون الله- وتكفيرهم، كما قال تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]".



﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ

الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: ناصرهم ومُتَوَلِّي أمرهم ومُعِينُهُمْ و﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي: من ظلمات الكفر والضلالة والجهل ﴿إِلَى النُّورِ﴾ أي: إلى نور الإيمان والهداية ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ أي: الشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ، ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أي: من نور الإيمان والهداية إلى ظلمات الكفر والضلالة،



وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

مِنْهَا: إِثْبَاتُ وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَايَةُ النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ وَالتَّوْفِيقِ.
وَمِنْهَا: فَضْلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلُ هَذِهِ الْوَلَايَةُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ مِنْ
فَضْلِهِ.



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي
الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ
فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة: ٢٥٨].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ ﴾ هَلْ رَأَيْتَ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - خَبَرَ الَّذِي جَادَلَ وَخَاصَمَ
﴿ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ وَهُوَ نَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَلِكِ جَبَّارٍ جَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴿ أَنْ
آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ أَي: أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ فَطَعَى وَتَكَبَّرَ وَجَادَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِلًا لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ فَقَالَ
عَدُوُّ اللَّهِ: ﴿ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَيُّ بَرَجُلَيْنِ ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ
الْآخَرَ ، فَقَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ، فَعَارَضَهُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْعِبَارَةِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ حَيَاةٍ وَلَا
مَوْتٍ فَلَمَّا لَبَسَ فِي الْحُجَّةِ بِأَنْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ لَمْ يُجَادِلْهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ
احْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ هِيَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لَا يُمَكِّنُهُ فِيهَا أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ:
﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي
كَفَرَ ﴾ أَي: سَكَتَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ أَي: لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ، وَالْآيَةُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ
الْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ تَجَبُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.



﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ أو هل رأيت - أيها الرسول - مثل الذي مر، واختلّفوا في هذا المار من هو؟ والمشهور أنه عزيز وقيل غيره، والقرآن لا يهتم كثيراً بتحديد الأشخاص والأماكن لأنه يقصد العبرة والإنعاط ﴿عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ ساقطة متهدمة ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أي: سُقُوفِهَا، والمعنى أن السُقُوفَ سَقَطَتْ، ثُمَّ وَقَعَتْ الْحَيْطَانُ عَلَيْهَا ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ﴾ أي: من أين يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يُعَمَّرُهَا بَعْدَ خَرَابِهَا؟! وَسؤاله هذا إنما هو تَسْأُولٌ عَنِ كَيْفِيَّةِ الإِعَادَةِ لَا عَن أَصْلِ الإِعَادَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَاحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُرِيَهُ آيَةً فِي نَفْسِهِ فِي إِحْيَاءِ الْقَرْيَةِ ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ أي: قَبَضَ رُوحَهُ مِئَةَ عَامٍ فَلَمَّا مَضَتْ الْمِائَةُ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَظْهَرَ لَهُ قُدْرَتَهُ عَلَى الْبَعْثِ وَقَالَ لَهُ: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ كَمْ أَقَمْتَ هَا هُنَا؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وَأَبْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ هُوَ ﴿وَ﴾ إِلَى ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَفْسُدْ بَعْدَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمَهُ بِمُكِنِّهِ مِئَةَ سَنَةٍ بِبَلَى عِظَامِ حِمَارِهِ فَقَالَ: ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قَدْ هَلَكَ وَبَلِيَتْ عِظَامُهُ ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً﴾ أي: عِبْرَةً ﴿لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَفُرَىءَ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ أي: نُحْيِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرُوهُ﴾ [عبس: ٢٢]، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي: اتَّضَحَ لَهُ ذَلِكَ وَشَاهَدَهُ ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَالآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ مُجَرَّدَ الإِسْتِبْعَادِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَالَّتِي هِيَ حَقٌّ



عَقَل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ...﴾ الخ.



﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَلَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى فَطُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(١) أَي: لَوْ كَانَ شَاكًّا لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَنَحْنُ لَا نُشْكُ فإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُخْرَى أَلَّا يَشْكُ، فَالْحَدِيثُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْمُعَايَنَةَ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ حُبِّ الإِطْمِئِنَانِ بِرُؤْيَا مَا أُخْبِرَتْ بِهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ)^(٢)، وَأَيْضًا طَلَبَ الْمُعَايَنَةَ لِيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ اليَقِينِ إِلَى عَيْنِ اليَقِينِ، فَهُوَ مُتَيَقِّنٌ لَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَهُ عَيْنًا فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿أُولَئِكَ تُؤْمِنُ﴾ أَلَسْتَ آمَنْتَ بِذَلِكَ؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ وَلَمْ يُعَيِّنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ كَانَ فِي تَعْيِينِهَا فَائِدَةٌ لَدَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أَي: فَطَعَّهِنَّ ثُمَّ اخْلَطَ لِحْمَهُنَّ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: ﴿ونبئهم عن إبراهيم إِبْرَاهِيمَ

إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥٢]، (٤ / ١٤٧)، رقم (٣٣٧٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان،

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١ / ١٣٣)، رقم (١٥١).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣ / ٣٤١).



كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴿٢٩٢﴾ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُفَرِّقَ أَجْزَاءَهَا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا جُزْءًا ﴿٢٩٣﴾ ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا ﴿٢٩٤﴾ أَيُّ: ثُمَّ نَادَهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَرِيعًا ﴿٢٩٥﴾ وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴿٢٩٦﴾ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ ﴿٢٩٧﴾ حَكِيمٌ ﴿٢٩٨﴾ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

منها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ آيَةً لِأَجْلِ زِيَادَةِ إِيمَانِهِ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمَا فَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا رَوَى قِصَّتُهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِيهَا: "فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ" وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْعِلْمِ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ هِيَ: عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ. فَعِلْمُ الْيَقِينِ يَكُونُ بِالسَّمْعِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ يَكُونُ بِالْبَصْرِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ يَكُونُ بِالْحَوَاسِ أَوْ بِالْقَلْبِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: عَيْنُ الْيَقِينِ... هِيَ الَّتِي سَأَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَ لِيَحْضُرَ لَهُ مَعَ عِلْمِ الْيَقِينِ عَيْنُ الْيَقِينِ. فَكَانَ سُؤْلُهُ زِيَادَةً لِنَفْسِهِ وَطَمَآنِينَةً لِقَلْبِهِ، فَيَسْكُنُ الْقَلْبُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ، وَيَطْمَئِنُّ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْعِيَانِ، وَعَلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظَ الشَّكِّ حَيْثُ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَكٌّ وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ بَعْدَ عِلْمٍ، وَشُهُودٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَمُعَايَنَةٌ بَعْدَ سَمَاعٍ. وَيَسْتَمِرُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ثُمَّ يَقُولُ: "وَقَدْ ضَرَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا فَقَالَ: إِذْ قَالَ لَكَ مَنْ بَجْرِمٍ بِصِدْقِهِ: عِنْدِي عَسَلٌ أُرِيدُ أَنْ أَطْعَمَكَ مِنْهُ فَصَدَّقْتَهُ كَانَ ذَلِكَ عِلْمَ يَقِينٍ، فَإِذَا أَحْضَرَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ صَارَ ذَلِكَ عَيْنَ الْيَقِينِ، فَإِذَا



دُفْتُهُ صَارَ ذَلِكَ حَقًّا لِّلْيَقِينِ". (١) ا.هـ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.



﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: مَثَلُ صَدَقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْفَاقِهِمْ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَأَرَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَأَعْظَمَهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ أي: كَمَثَلِ الْحَبَّةِ يَضَعُهَا الزَّارِعُ فِي الْأَرْضِ النَّقِيَّةِ الطَّيِّبَةِ فَتَخْرُجُ عُوْدًا مُسْتَوِيًّا قَائِمًا قَدْ تَشَعَّبَ إِلَى سَبْعِ شُعَبٍ، فِي كُلِّ شُعْبَةٍ سُنْبُلَةٌ، وَفِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذَا الْمَثَلُ أَبْلَغُ فِي النَّفُوسِ، مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ السَّبْعِمِائَةِ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ يُنْمِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَصْحَابِهَا، كَمَا يُنْمِي الزَّرْعَ لِمَنْ بَذَرَهُ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ...، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَأَثَارَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي وَلِلصَّائِمِ

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (٣/١٥٠٥)،

رقم (١٨٩٢).



فَرَحْتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ^(١) وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ لَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَحْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا تُضَاعَفُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ تَضْعِيفُهُ فِي هَذَا الْعَدَدِ، بَلْ يُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَضْعَافًا كَثِيرَةً بِغَيْرِ حَصْرِ عَدَدٍ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنَ الصَّبْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، ﴿وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أَيُّ وَاللَّهُ يَزِيدُ الثَّوَابَ عَلَى سَبْعِ مِائَةٍ لِمَنْ يَشَاءُ، وَثَوَابُهُ تَعَالَى لَا يُحَدُّ بِحَدِّ نَسْأَلِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ مِنْ فَضْلِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةً)^(٣)، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ مِنَ الْأَسَالِبِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ تَثْبِيثًا لِمَعَانِي الْإِيمَانِ، وَتَبْيَانًا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أُسْلُوبٌ مُمَيِّزٌ وَمَسْلُوكٌ وَاضِحٌ، الْقَصْدُ مِنْهُ تَقْرِيبُ الْحَقَائِقِ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ الْمُجَرَّدَةِ، وَجَعْلُهَا أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى مَا هُوَ وَقِيعٌ وَخَسُوسٌ .

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْمَثَلَ يَتَضَمَّنُ التَّحْرِيفَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي كُلِّ مَا هُوَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي يَكِدُّ الْإِنْسَانُ فِي جَمْعِهِ، هُوَ عَطَاءٌ مِنْ رَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١/ ٥٢٤)، رقم (١٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢/ ٨٠٧)، رقم (١١٥١).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٣٢٨).



﴿وَاللَّهُ يَرزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وَلَكِنَّ الرِّزْقَ قَدْ يَكُونُ نِعْمَةً عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ نِقْمَةً؛ فَإِنْ أَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ كَانَ نِعْمَةً، وَإِنْ بَخَلَ بِهِ، وَسَعَى فِي كَنْزِهِ وَادِّخَارِهِ كَانَ نِقْمَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّمَثِيلَ هُنَا لَيْسَ إِلَّا تَصْوِيرًا لِلأَضْعَافِ، كَأَنَّهَا مَائِلَةٌ أَمَامَ عَيْنِي النَّاطِرِ، فَكُلُّ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعَادِلُهَا اللَّهُ أضعافاً كَثِيرَةً وَلَيْسَ المُرَادُ بِالصَّرْوَةِ حَقِيقَةَ العَدَدِ وَلَقَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿فِيضُوعُهُ لَهُ أضعافاً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].



﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ﴿ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ﴾ إِنْفَاقَهُمْ مَا يُبْطِلُهُ مِنَ المَنْ عَلَى المُنْفِقِ عَلَيْهِ أَوْ أَدَى يُؤْذِيهِ، وَمَعْنَى المَنْ: تَعْدَادُ النِّعْمَةِ عَلَى المُنْعَمِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَا تَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا أَعْطَيْتُكَ كَذَا، وَأَحْسَنْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا. وَالْأَدَى: كُلُّ مَا يُؤْذِي الشَّخْصَ مِنَ القَوْلِ، أَوْ الفِعْلِ، أَوْ التَّصَرُّفِ كالتَّعْيِيرِ بِالسُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. جَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلهَرَوِيِّ: المَنْ هَاهُنَا: أَنْ تَمَنَّ بِمَا أُعْطِيتَ، وَتَعْتَدَّ بِهِ كَأَنَّكَ إِثْمًا تَقْصِدُ بِهِ الإِعْتِدَادَ، وَالْأَدَى: أَنْ تُوبِّخَ المُعْطَى^(١). اهـ فَهؤلاءِ الَّذِينَ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ ثَوَابٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى شَيْءٍ فَاتَهُمْ.



(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٣٣٨).



﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٦٣].

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ قَوْلٌ مُّبْتَدَأٌ، وَ ﴿خَيْرٌ﴾ خَبْرُهُ، وَسَاعَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّهَا أَفَادَتْ، وَابْنُ مَالِكٍ يَقُولُ :

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ ﴿ مَامٌ تُفِدُ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَةٌ ﴾
فَإِذَا أَفَادَتْ صَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، قَوْلُهُ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ دُعَاءٌ طَيِّبٌ وَكَلَامٌ حَسَنٌ
وَرُدُّ عَلَى السَّائِلِ جَمِيلٌ يُجِبُّ خَاطِرَهُ وَيُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى قَلْبِهِ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أَي: بِجَاوِزٍ
وَعَفْوٍ وَصَفْحٍ عَنْهُ إِذَا بَدَرَ مِنْهُ مَا لَا يَنْبَغِي ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ﴾ أَي: هُمَا
هُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْسَانِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ بِمَنْ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ)^(١)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْتَقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْمَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهِ
طَلِقٍ»^(٢)، ﴿وَاللَّهُ عَنِّي﴾ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ سَيَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ﴿حَلِيمٌ﴾ إِذْ لَمْ يُعْجَلْ
بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يُؤْذِي بِالصَّدَقَةِ بِالْمَنْ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَقِيقًا فِي كَلَامِهِ، وَيَخْتَارُ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ دَائِمًا؛
لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَيْرَ الْمَحْضَ -وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا - خَيْرٌ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَرٌّ،
وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا^(٣).

وَمِنْهَا: أَنَّ بَقَاءَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ مَقْصَدٌ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام (١١ / ٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤ /

٢٠٢٦)، رقم (٢٦٢٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٥٦).

عَظِيمٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

وَمِنْهَا: يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتُهُ بِحَيْثُ لَا يُكَلِّفُ النَّفْسَ مَا يَشْقُ عَلَيْهِا فِعْلُهُ.
وَمِنْهَا: أَنَّ خَتَمَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ
تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّوَدُّدِ مِنْ وَجْهِ وَعَلَى التَّخْوِيفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَتَتَّسِعُ الْمَعَانِي بِمَا
لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا
يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ أَي: ثَوَابَ وَأَجْرَ صَدَقَاتِكُمْ ﴿بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى﴾ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ﴾ الْكَافُ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ نَعْتٌ، أَوْ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ،
وَالْتَقْدِيرُ: لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ إِبْطَالًا مِثْلَ إِبْطَالِ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
فَيَحْمَدُونَهُ وَيَتَّبِعُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾
وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ نَقِيًّا
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَانِّ وَالْمُنَافِقِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ
فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لِلْمَانِّ وَالْمُنَافِقِ أَعْمَالَ كَمَا يُرَى التُّرَابُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ اضْمَحَلَّتْ كُلُّهَا وَبَطَلَتْ كَمَا أَذْهَبَ الْوَابِلُ مَا كَانَ عَلَى الصَّفْوَانِ وَهَذَا قَالَ
﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾ أَي: عَلَى ثَوَابِ شَيْءٍ ﴿مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ﴾ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْمَنَانُ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]،
وَيُثَوَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾ [طه: ٣٧]، فَالْمَنُّ: أَنْ
تُكْتَبَ عَلَى الْعَبْدِ النِّعَمَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.



مِنْهَا: أَنَّ الْمَنَّ وَالْأَدَى يُبْطَلُ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ مَرْفُوعًا: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ"^(١). وَمِنْهَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْمُرَائِينَ تَذْهَبُ وَتَضْمَحِلُّ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا يُذْهَبُ الْمَطَرُ التُّرَابَ الَّذِي عَلَى الْحَجَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَتَمَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦٠﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦ - ٧]، فَالْكَافِرُ دَائِمًا يُرَائِي؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو مَا عِنْدَ النَّاسِ لَا مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا جَلَالُهُ.



﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أَي: وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بَحْثًا عَنِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَثْبِيتًا وَتَصَدِيقًا لِتَوَابِهِ وَجَزَائِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ابْتِغَاءَ﴾ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ ﴿يُنْفِقُونَ﴾ أَي: يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ طَالِبِينَ رِضَا اللَّهِ ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أَي: بُسْتَانٍ بِرَبْوَةٍ وَهِيَ مَا اِرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وَهُوَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٢)، رقم (١٠٦).



الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ ﴿فَأَتَتْ﴾ أَعْطَتْ ﴿أَكْلَهَا﴾ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا ﴿ضِعْفَيْنِ﴾
 أَي: حَمَلَتْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ﴿فَإِنْ لَمْ يُصَبِّهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ وَهُوَ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ،
 وَالْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ هَذَا الْبُسْتَانَ يُنْمَرُ فِي كُلِّ حَالٍ قَلَّ الْمَطَرُ أَوْ كَثُرَ كَذَلِكَ صَدَقَتْهُ
 الْمُؤْمِنُ تَنْفَعُهُ فَلَّتْ نَفَقَتُهُ أَمْ كَثُرَتْ، وَالآيَةُ فِيهَا أَهْمِيَّةُ الْإِخْلَاصِ فِي الصَّدَقَةِ، وَأَنَّ مِنْ
 أَكْبَرِ أَسْبَابِ قَبُولِهَا.



﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ
 فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
 فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ
 فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ أَي: أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بُسْتَانٌ، مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴿وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ﴾
 أَي: أَوْلَادٌ صِغَارٌ ضِعْفٌ عَجْزَةٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَمَلَ ﴿فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ وَهِيَ رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ فَفَقَدَهَا وَهُوَ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا لِكِبَرِ سِنِّهِ وَضَعْفِ
 ذُرِّيَّتِهِ، فَحَالَ الْمُنَافِقِ أَوْ الْمُرَائِي أَوْ ذِي الْمَنِّ وَالْأَذَى كَحَالِ هَذَا الرَّجُلِ يَظُنُّ الْوَاحِدُ
 مِنْهُمْ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُفْلِسًا بِلَا حَسَنَاتٍ عِيَادًا بِاللَّهِ فِي
 وَقْتٍ هُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ إِلَى حَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ شَبَّهَ هَؤُلَاءِ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ
 جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وَهُوَ أَحْوَجُ
 مَا يَكُونُ إِلَيْهَا لِكِبَرِ سِنِّهِ وَضَعْفِ ذُرِّيَّتِهِ ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
 تَتَفَكَّرُونَ﴾ فِي هَذَا الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُنْفِقِينَ أَمْوَالُهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَأَيْضًا
 لِلْمَانِّ وَالْمُؤْذِي بِالصَّدَقَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: «نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نُحْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نُحْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّقَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ أَوْ حِيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ»^(١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَي: مِنْ أَجْوَدِ الْمَالِ وَأَطْيَبِهِ وَأَحْسَنِهِ وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، (٥/٢١٩)، رقم (٢٩٨٧)،

وسنن النسائي، كتاب الزكاة، قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(٥/٤٣)، رقم (٢٤٩٢).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/٦٣١)،

رقم (١٣٥٨)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٧/٢٤٠)، رقم



وَبِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي احتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَيَتَمَلَّكُهُ مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُجْحَفَ بِالْإِبْنِ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، الثَّانِي: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدٍ فَيُعْطِيهِ الْآخَرَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنَى وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ.

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَي: الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أَي: لَا تَقْصِدُوا ﴿الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أَي: تُنْفِقُونَهُ ﴿وَلَسْتُمْ يَأْخُذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا﴾ أَي: أَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَ الْحَبِيثَ إِذَا أُعْطِيَ لَكُمْ إِلَّا إِذَا تَعَاصَيْتُمْ وَتَسَاخَّطْتُمْ عَمَّا فِيهِ مِنْ رَدَاءَةٍ وَحُبِّثٍ . فَكَمَا أَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِكُمْ إِلَّا أَطْيَبَ الْكَسْبِ فَأَنْفِقُوا أَطْيَبَ الْكَسْبِ وَلَا تُخْرِجُوا رَدِيئَهُ وَحَبِيثَهُ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي﴾ عَنِ نَفَقَاتِكُمْ ﴿حَمِيدٌ﴾ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِإِدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَتَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تُكُنْ

(٤٤٤٩)، ومسنند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ١٧٩).

(١) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٨)، رقم

(٣٥٣٠)، ومسنند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٦١).



فُوتًا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) ^(١)، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ فُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ فُوتًا، وَجِبُّ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ^(٢) قَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَجِبُّ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتِقِ وَالْبُنْدُقِ" ^(٣) انْتَهَى.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، فَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَمِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَبِيثِ وَهُوَ الرَّدِيءُ، وَأَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ فَإِنَّكُمْ لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ لَمْ تَأْخُذُوهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ وَكَرَاهِيَّةٍ. وَالنَّهْيُ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا النَّهْيَ عَنِ فِصْدِ الْحَبِيثِ فَفُهُمَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُتَوَسِّطِ، وَهُوَ أَقْلُ الْوَاجِبِ، كَمَا فِيهِمْ مِنَ الْآيَةِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الطَّيِّبِ، وَهَذَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.



﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٢٦/٢)، رقم (١٤٨٤)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢/٦٧٤)، رقم (٩٧٩).

(٣) انظر: "كشاف القناع (٢/٢٠٥).



﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أَي: يُخَوِّفُكُمْ بِهِ يَقُولُ: أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَصَدَّقْتَ
 افْتَقَرْتَ ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بِالْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ أَنْ يُجَازِيَكُمْ
 عَلَى صَدَقَاتِكُمْ ﴿مَغْفِرَةً﴾ لِدُنُوبِكُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ
 قَالَ (الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ) ^(١) ﴿وَفَضْلًا﴾ هُوَ الرِّزْقُ وَالتَّوَسُّعَةُ فَتَكُونُ الْمَغْفِرَةُ إِشَارَةً
 إِلَى مَنَافِعِ الْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ إِشَارَةً إِلَى مَنَافِعِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْآيَةِ اثْنَتَانِ مِنَ اللَّهِ وَاثْنَتَانِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾
 الْفَضْلَ وَالْكَرَمَ وَالْجُودَ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا تُنْفِقُونَ.



﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
 أَنْصَارٍ ﴿[البقرة: ٢٧٠].

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ أَدَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾
 وَالنَّذْرُ: مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ تَبَرُّرًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ
 يَعْلَمُهُ﴾ يُخَصِّصُهُ فَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.



﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ
 لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
 [البقرة: ٢٧١].

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفَرَضِ
 فَلَا خِلَافَ أَنَّ إِظْهَارَهَا أَفْضَلُ، كَصَلَاةِ الْفَرَضِ وَسَائِرِ فَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يُحْرَزُ

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٢/ ٥١٢)، رقم (٦١٤)،
 وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٤)، رقم (٣٩٧٣).



هَذَا إِسْلَامُهُ، وَيَعْصِمُ مَالَهُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ^(١).

وَالْآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا خَيْرٌ، مَا دَامَتْ النَّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"^(٢)، وَلِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَكْرَمُ لِلْفَقِيرِ؛ وَهَذَا رُويَ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي الطَّبْرَانِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ يَبْقِي مَصَارِعَ الشُّؤْمِ"^(٣).

لَكِنْ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ فَأَلْفُضَلُ إِظْهَارُهَا لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجِ فِي مُسْلِمٍ قَالَ "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُقَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَذْنِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣١٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (٢/ ١١١)، رقم (١٤٢٣)،

وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥)، رقم (١٠٣١).

(٣) المعجم الأوسط (١/ ٢٨٩).

[النساء: ١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿آتَقُوا اللَّهَ وَلِتَنْتَظِرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتَ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كِفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا الصَّدَقَةَ عَلَى قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أَي: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَى مَنْ خَالَفَكَ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ فَتَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ هِدَايَةُ الْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فَأَعْطُوهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَفِي الْآيَةِ جَوَازُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (٢/ ٧٠٤)،



بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»^(١)، أَمَّا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِلْكَافِرِ إِلَّا تَأْلِيْفًا لِقَلْبِهِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أَي: مَالٍ ﴿فَلَا نَفْسِكُمْ﴾ أَي: فَنَفْعُهُ وَثَوَابُهُ عَائِدٌ إِلَيْكُمْ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ثُمَّ يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ مَعَ أَحَدٍ خَيْرًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ مَعَ نَفْسِي، وَيَتْلُو: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ﴾ ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى لَكِنْ أَقْرَبُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا خَبَرٌ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ أَي: وَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ نَفَقَةً طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبِيهُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ مَوْجِعَهَا كَمَا قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أُعْطِيَتْ لَوْجِهِ اللَّهِ، فَلَا عَلَيْكَ مَا كَانَ عَمَلُهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ: وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِذَا تَصَدَّقَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَ: أَلْبَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ مُسْتَحِقٌّ أَوْ غَيْرِهِ، هُوَ مُثَابٌ عَلَى قَصْدِهِ، وَمُسْتَنْدٌ هَذَا تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوقَفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، وَالْحَدِيثُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (١٦٤/٣)، رقم (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٦/٢)، رقم (١٠١٧).

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: نُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَلَعَلَّ الْعَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفَعُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ سَرَقَتِهِ" (١) انتهى.

﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ مِنْ مَالٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ﴿ يُوقَفْ إِلَيْكُمْ ﴾ أَي: يُؤَفَّرُ لَكُمْ جَزَاؤُهُ ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ وَلَوْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠].



﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْسَابًا ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٧٣].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ مَالٍ أَتَاهُمْ بِهِ رِضِي اللَّهِ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ أَي: حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي الْجِهَادِ ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا ﴾ أَي: سَيْرًا ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ فَهُمْ رِضِي اللَّهِ عَنْهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ التَّجَارَةِ لِتَحْصِيلِ أَرْزَاقِهِمْ بِسَبَبِ اشْتِعَالِهِمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/ ١١٠)، رقم (١٤٢١)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢/ ٧٠٩)، رقم (١٠٢٢).



﴿يَحْسَبُهُمْ﴾ أَي يَظُنُّهُمْ ﴿الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ عَنِ السُّؤَالِ وَقَنَاعَتِهِمْ
 ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ بِعَلَامَتِهِمَّ الَّتِي تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ فِيهِمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
 إِحْفَافًا﴾ أَي: إِحْفَاحًا، فَهُمْ إِذَا سَأَلُوا لَا يُلْحُونَ فِي السُّؤَالِ . وَقِيلَ : إِنَّ النَّفْيَ نَفْيٌ
 لِلسُّؤَالِ وَالْإِحْفَاحُ مَعًا، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْمُفَسِّرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ
 سَأَلُوا لَمْ يَسْأَلُوا إِحْفَافًا وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَرَدَتْ
 أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمُتَعَفِّفِ عَنِ السُّؤَالِ فَمِنْ
 ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَيْسَ الْمِسْكِينُ
 بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنَّ
 سِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾^(١)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ
 الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا
 يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا)^(٢)، كَمَا أَنَّ فِي الْآيَةِ تَنْبِيهًا عَلَى دَمِّ حَالَةٍ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا
 وَقَدْ وَرَدَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا
 يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلَيْسَتْ تَقَلُّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثُرَ»^(٣) وَسُؤَالُ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ حَرَامٌ،
 وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الضَّرُورَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - قَدْرَ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه

(٢/٧١٩)، رقم (١٠٣٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة:

٢٧٣] (٢/١٢٤)، رقم (١٤٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١/٥٨٨)، رقم (١٨٣٨).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).



﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ثُمَّ حَتَمَ - سُبْحَانَهُ - الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَقَةِ وَالْمُنْفِقِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ وَالَّتِي فِيهَا
الثَّنَاءُ الْعَظِيمُ وَالثَّوَابُ الْكَبِيرُ عَلَى مَنْ يُعْمَمُونَ صِدَقَاتِهِمْ مَرْضَاةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ
الْأَوْقَاتِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فِي السِّرِّ
وَالْعَلَنِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَدْ تَضَافَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى
أَهْلِكَ»^(٢) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا
«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ،
ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ
يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ " ^(٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ١٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، (٢/ ٦٩٢)،

رقم (٩٩٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ)^(١) أَي: فِي فَمِهَا.

وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنَّ الْأَجْرَ وَالتَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ لَمْ يُوجَرْ، لَكِنْ تَبَرُّاً ذِمَّتُهُ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَالْمَوْفِقُ مَنْ قَصَدَ الْقُرْبَةَ لِلَّهِ فِي كُلِّ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ لِيَدْخُلَ فِي التَّوَابِ وَالْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ .



﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٥].

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ أَي: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الرِّبَا فَيَتَنَفَعُونَ بِهِ، فَنَبَهُ بِالْأَكْلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْمٌ وَجُودُ الْإِنْتِفَاعِ، وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أَي: يَزِيدُهَا وَيُنَمِّيهَا. وَتَعْرِيفُهُ فِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَّخْصُوصَةٍ^(٢)، ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ مِنْ الْجُنُونِ وَذَلِكَ أَنَّ أَكَلَ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْمَجْنُونِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أَي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ حَلِّ الدِّينِ كَالزِّيَادَةِ بِالرِّيحِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ فَلَمْ حُرِّمَ هَذَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

(٢/٨١)، رقم (١٢٩٥)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث

(٣/١٢٥٠)، رقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٩١).

وَأُبَيْحَ هَذَا؟ وَهَذَا اغْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ " وَحَاصِلُ هَذَا الرُّدُّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ - مِنْ
أَنَّ الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ - قِيَاسٌ فَاسِدٌ الْوَضْعُ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ،
عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ جَعَلَ
الثَّوْبَ مُقَابِلًا لِدِرْهَمَيْنِ فَلَا شَيْءَ مِنْهُمَا إِلَّا وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ. وَأَمَّا إِذَا
بَاعَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ الدَّرْهَمَ الزَّائِدَ بِدُونِ عَوَضٍ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْإِمْهَالِ
عَوَضًا إِذِ الْإِمْهَالُ لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَالِ " (١) ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِ﴾ أَي: وَعُظِّتْ ﴿فَأَنْتَهَى﴾ عَنِ أَكْلِ الرِّبَا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أَي: مَا أَخَذَ مِنَ
الرِّبَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ رُدُّ مَا أَخَذَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وَاللَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهِ ﴿وَمَنْ عَادَ
إِلَى أَكْلِ الرِّبَا﴾ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿. وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا كُلَّهُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَمَا تَضَافَرَتْ
عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرِّبَا الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّرَ مِنْهُ؛ نَوْعَانِ: رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيبَةِ.

فَرِبَا الْفَضْلِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا
كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٢).

وَرِبَا النَّسِيبَةِ هُوَ: الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ نَظِيرَ التَّأَجِيلِ فَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) قاله الألويسي في تفسيره روح المعاني (٢/ ٤٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢٠٩)،

رقم (١٥٨٧).



أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحُقُ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَ الْحُقُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْجَنِّيَّ يَتَلَبَّسُ بِالْإِنْسِيِّ، وَيَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ، وَيَتَحَدَّثُ فِيهِ، وَيُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبَّهَ حَالَ الْمُرَائِي بِحَالَ الْمَجْنُونِ الَّذِي مَسَّهُ الشَّيْطَانُ، فَفِيهِ إِذَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَمَسُّ الْإِنْسَانَ فَيُصِيبُهُ بِالصَّرَعِ وَالْجُنُونِ. وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: (وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الْحَيْثُ أَنْ يُجَرِّدَنِي -وَالْحَيْثُ هُوَ الشَّيْطَانُ- فَدَعَا لَهَا فَكَانَتْ إِذَا خَشِيَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ فَتَتَعَلَّقُ بِهَا... ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أوردَتْهَا أَنَّ الَّذِي كَانَ بِأُمِّ زُفَرٍ كَانَ مِنْ صَرَغِ الْجِنَّ لَا مِنْ صَرَغِ الْخُلَطِ) انْتَهَى، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ مَجْنُونٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» وَفِي

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٣/٥٠)، رقم

(٢٠٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة

وكانت زوجته... (٤/١٧١٢)، رقم (٢١٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.



بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» فَبَرَأَ الصَّيِّئُ^(١). وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يُشْغَلْ عَنْ وَاجِبٍ، فَإِنْ أَشْعَلَهُ عَنْ أَدَاءٍ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْوَاجِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُودِ الْحِلُّ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ، فَمِنْ الْفُرُوقِ أَنَّ الْبَيْعَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ، وَالرِّبَا أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَيْضًا مِنْ الْفُرُوقِ الْمُهَمَّةِ أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى سَلْعٍ عَيْنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ بِخِلَافِ الرِّبَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَمِنْ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ الْبَيْعَ تَبَادُلُ السَّلْعِ بِرِضَا الطَّرْفَيْنِ. أَمَّا الرِّبَا فَهُوَ اسْتِعْلَالُ الْعِنِيِّ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْوَفَاءِ، وَمِنْ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ الْأَرْزَاحَ فِي الْبَيْعِ مُقَابِلُ الْجُهْدِ وَالتَّعَبِ فِي التَّجَارَةِ، أَمَّا فِي الرِّبَا فَهُوَ مُقَابِلُ الزَّمَنِ، فَلَيْسَ لَهُ حِينٌ عِوَضٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَلَا تَعَبٌ وَلَا جُهْدٌ، وَمِنْ الْفُرُوقِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَرِزِحُ وَقَدْ يَخْسِرُ، أَمَّا الْمُرَابِي، فَرِزْحُهُ مُؤَكَّدٌ مَضْمُونٌ، وَقَدْ يَرِيدُ مَعَ الزَّمَنِ.



﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَوْلُهُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أَي: يُقَلِّلُهُ وَيُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبِرْكَتِهِ ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أَي: يُنْمِرُهَا وَيُبَارِكُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيُضَاعِفُ بِهَا الْأَجْرَ وَالتَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩ / ٩٢).



تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ"، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ زِيَادَةٍ (وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...)^(٢) ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ جَاوِدٍ لِنِعْمِ اللَّهِ ﴿أَثِمٌ﴾ لِقَوْلِ وَفَعَلَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِأَثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ (وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي خْتَمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَابِيَّ لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الْكَسْبِ الْمُبَاحِ، فَهُوَ يَسْعَى فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْحَبِئَةِ، فَهُوَ جَحُودٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ظَلُومٌ أَثِمٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ^(٣).

وَالْآيَةُ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّبَا وَالصَّدَقَةِ وَالْمُتَصَدِّقِ وَالْمُرَابِي، فَالرَّبَا مُمَحَقٌّ لِبَرَكَةِ الْمَالِ، وَالصَّدَقَةُ تُنَمِّي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ وَالْمُرَابِي يَظْلِمُ النَّاسَ، وَهَذَا جَاءَتْ آيَاتُ الرَّبَا بَعْدَ آيَاتِ الصَّدَقَةِ "لَمَّا بَيَّنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُرَابِيْنَ مِنَ التَّضَادِ،

(١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣ / ٤٠)، رقم (٦٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (٢ / ١٠٨)، رقم

(١٤١٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

(٢ / ٧٠٢)، رقم (١٠١٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ط سلامة (١ / ٧١٦).



لِيَتَفَكَّرَ الْمُسْلِمُ فِي صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ وَجَزَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلِيُقَارِنَ بَيْنَ آثَارِهِمَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ، فَالْمُتَصَدِّقُ يُعْطِي الْمَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ يُقَابِلُهُ، وَالْمُرَابِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ يُقَابِلُهُ، الْمُتَصَدِّقُ يُوسِّعُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَيُفْرِّجُ كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَالْمُرَابِي يُضَيِّقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَيَنْتَهِي فُرْصَةَ عَوَزِهِمْ لِيُثْقِلَهُمْ بِالذُّبُونِ فَيَزِيدُونَ كُرْبَةً إِلَى كُرْبَتِهِمْ، الْمُتَصَدِّقُ قَدْ وَقَاهُ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ فَانْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَالْمُرَابِي قَدْ تَمَلَّكَهُ الْجَشَعُ وَأَهْلَكَهُ الشُّحُّ كَمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَهُ فَاسْتَحَلَّ مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ (١)



﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

[البقرة: ٢٧٨].

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي: اتركوا المطالبة فيما بقي لكم من أموال رِبَوِيَّةٍ عِنْدَ النَّاسِ حَلَّتْ أَمْ لَأِ إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ أَمَا إِذَا كُنْتُمْ قَدْ قَبَضْتُمْ شَيْئًا فَهَذَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَعَلَّ يُفْهَمَ مِنَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ مَنْ انْتَهَى عَنِ الرِّبَا فَلَهُ مَا سَلَفَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ وَبَيْنَ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، فَبَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَمَنْ تُقْبَضُ فِيهَا حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا رَعُوسَ أَمْوَالِهِمْ ﴿ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.



﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّا رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ أي: فَإِن لَّمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١٠ / ٩٦).



وَرَسُولِهِ ﴿ أَي: فَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يُقَالُ لِأَكْلِ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ) ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الرَّبَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ أَكْلَهُ بِالْحَرْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يُعَلِّنِ اللَّهُ تَعَالَى حَرْبَهُ لِأَحَدٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِأَكْلِ الرَّبَا ﴿ وَإِنْ تَبَشَّرَ ﴾ عَنْ الرَّبَا ﴿ فَلكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ ﴿ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ بِالنُّقْصَانِ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ لَكُمْ مَا بَدَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصٍ مِنْهُ.



﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ (كان) تَامَّةٌ وَلَيْسَتْ نَاقِصَةً وَمَ تَرُدُّ فِي الْقُرْآنِ تَامَّةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ ذُو عُسْرَةٍ ﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ أَي: فَعَلَيْكُمْ نَظِرَةٌ أَي: تَأْخِيرٌ وَإِمَهَالٌ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ السَّدَادِ وَلَا يَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِجَنْبِهِ ﴿ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ إِلَى غِنَى وَوُجُودِ الْمَالِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعْسِرٍ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْمُفَقَّهَاءِ. " وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِنْظَارَ عِنْدَ الْمُفَقَّهَاءِ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِدَيْنِهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا " وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ الْإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧٠٨).



اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْقَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَعَنْ
 حَدِيثِ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ
 رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ،
 قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَحَوَّرُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ:
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَحَّوْزُوا عَنْهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ عَلَى
 الْمُعْسِرِينَ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالذِّينِ أَوْ بِإِسْقَاطِ بَعْضِهِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ﴾ فَذَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُطَالَبُ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى الْيُسْرِ
 وَالسَّعَةِ وَهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ
 وَحَرَّمَ حَبْسُهُ، وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ وَيُسْرُ إِبْرَائُوهُ ^(٣)).



﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨١].

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرْذُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ ﴿يَوْمًا﴾ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ؛
 لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَا فِيهَا ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أَي: جَزَاءَ مَا
 كَسَبَتْ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أَي: لَا يُنْقَصُونَ شَيْئًا مِنْ
 ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَاتِ قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ:
 "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجُعِلَتْ خَاتِمَةً لَهُدَى الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩)، رقم (١٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٧)، والمصدر السابق.

(٣) قاله الحجاوي في زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١١٩).

وَاللَّوَاهِي أَيْ: أَحْكَامُ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ التَّجَارَةِ وَالرِّبَا؛ لِأَنَّ فِيهَا الْوَعْدَ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْوَعِيدَ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ فَمُحَازِيهِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ؛ أَوْحَبَ لَهُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَبُدُونِ حُلُولِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ" (١).



﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوفَ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ أي: تَبَايَعْتُمْ ﴿بِدَيْنٍ﴾ كَقَرْضٍ وَسَلَمٍ ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ وَدَفْعًا لِلنِّزَاعِ ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ أَوْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ بِحَيْثُ لَا يُجْحِفُ مَعَ الدَّائِنِ وَلَا مَعَ الْمَدِينِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْأَجَلِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمَا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ ذَا عِلْمٍ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا يَكْتُبُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ أي: لَا يَمْتَنِعُ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٧).



الْكَاتِبِ مِنَ الْكِتَابَةِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أَي: كَمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابَةِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَلْيُحْسِنِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَكْتُبْ لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أَي: الْمَدِينُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُمْلِي لِأَنَّهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِسَدَادِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَيْضًا لِيُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا عَلَيْهِ ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَدِينَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِالتَّقْوَى فِيمَا يُمْلِي وَنَهَاهُ عَنِ الْبَخْسِ وَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أَي: الدَّيْنُ ﴿سَفِيهًا﴾ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ عَاجِزًا كَالصَّغِيرِ وَالْمَحْنُونِ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ﴾ حَزِينٍ أَوْ لِعِيٍّ أَوْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالْكِتَابَةِ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ﴾ وَيُؤْمَرُ كَأَبِيهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ﴿بِالْعَدْلِ﴾ بِالصِّدْقِ وَالْحَقِّ، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أَي: اطْلُبُوا شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ شَاهِدَانِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ أَي: مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أَي: تَنْسَى إِحْدَاهُمَا ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ فِي الشَّهَادَةِ ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لِتَحْمِلِ الشَّهَادَةَ وَأَدَائِهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوا﴾ أَي: لَا تَمَلُّوا مِنْ كِتَابَةِ الدَّيْنِ سَوَاءً كَانَ ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ إِلَى أَجْلِ الْحَقِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ثَمَرَاتِ امْتِنَالِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَمُ﴾ أَي: الْكِتَابَةُ وَالشَّهَادَةُ ﴿أَفْسَطُ﴾ أَعْدَلُ وَأَفْضَلُ ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّمَرَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أَي: أَبْلَغُ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُذَكِّرُ الشُّهُودَ فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ أَقْوَمًا، وَأَمَّا الثَّمَرَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ ﴿وَأَذِّنْ آلَا تَرْتَابُوا﴾ أَي: أَقْرَبُ إِلَى أَنْ لَا تَشْكُوا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَأَجَلِهِ، ثُمَّ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ الْكِتَابَةِ فِي التَّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ فَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً﴾ بِالنَّصْبِ فِيهَا عَلَى خَبَرٍ كَانَ؛ أَي: إِلَّا أَنْ تَكُونَ



التَّجَارَةُ بِحَارَةً حَاضِرَةً ﴿ تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ أي: تَتَعَاطَوْنَهَا بَيْنَكُمْ وَيَجْرِي فِيهَا التَّقَابُضُ بِحَيْثُ يَأْخُذُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَالْمُشْتَرِي الْمَثْمَنَ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ أي: فَلَا حَرَجَ فِي تَرْكِ الْكِتَابَةِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الْبَالِغَةِ ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أي: اظْلُبُوا مَنْ يَشْهَدُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَطْعًا لِلنِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (لا) نَاهِيَةٌ جَازِمَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ﴿ يُضَارَّ ﴾ وَحُرِّكَ بِالْفَتْحِ لِلتَّخْفِيفِ، وَ ﴿ كَاتِبٌ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَائِبٌ فَاعِلٍ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْحُقُوقِ عَنِ إِيقَاعِ الضَّرْرِ عَلَى الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَاعِلًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْكَاتِبَ وَالشَّاهِدَ أَنْ يَضُرَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحُقُوقِ ﴿ وَإِنْ تَقَعَلُوا ﴾ شَيْئًا مِنْ هَذَا ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوفٌ بِكُمْ ﴾ أي: خُرُوجٌ بِكُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ وَهَذَا - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ مَنْ اتَّقَاهُ عَلَّمَهُ، أَيَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ نُورًا يَفْهَمُ بِهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ابْتِدَاءً فُرْقَانًا، أَيَّ فَيَصِلُ إِلَى بَيِّنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمُ الْيَقِينُ ﴾ [الأنفال: ٢٩]"^(١)،

انتهى وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمُ الْيَقِينُ ﴾ [الحدديد: ٢٨]،

وَأَمَّا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحدديد: ٢٨]،

لَكِنْ جَاءَ فِي التَّسْهِيلِ لِابْنِ جُزَيٍّ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ ﴾ مَا نَصُّهُ: (...). وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْوَعْدُ بِأَنْ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَعَلَّمَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَفْظُ الْآيَةِ لَا يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَزَمَ يُعْلَمَكُمُ فِي جَوَابِ اتَّقُوا^(٢)، وَجَاءَ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ مَا نَصُّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٦).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٤٠).

اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ هُمَا جُمْلَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ؛ طَلَبِيَّةٌ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى، وَخَبْرِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أَي: وَاللَّهُ يُعَلِّمُكُمْ مَا تَتَّقُونَ، وَلَيْسَتْ جَوَابًا لِأَمْرٍ بِالتَّقْوَى، وَلَوْ أُرِيدَ بِهَا الْجَزَاءُ لِأَيِّ بِهَا مَجْزُومَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْوَاوِ فَكَانَ يَقُولُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ يُعَلِّمُكُمْ، أَوْ إِنْ تَتَّقُوهُ يُعَلِّمُكُمْ؛ كَمَا قَالَ:

﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فَتَدَبَّرْهُ (١)، هَذَا رَأْيُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ النَّحْوِ مِنْ أَنَّ " وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ " لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِـ " وَاتَّقُوا اللَّهَ " ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْجَوَابِ، وَتَكُونُ الْوَاوُ عِنْدَهُمْ اسْتِثْنَائِيَّةً وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً وَرَأْيُهُمْ لَهُ حَظُّهُ مِنَ النَّظَرِ لَكِنَّ الْأَقْرَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَلَا يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْجُمْلَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ عَطَفَ فِيهِ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النور: ٥٧] وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مریم: ٤٦].
ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ بِقَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَسَيَحَازِيكُمْ عَلَيْهَا. وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

منها: جَوَازُ السَّلَامِ وَهُوَ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ، وَتَأْخِيرُ الْمُثْمَنِ، مِثَالُهُ: أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ مِئَةَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ إِلَى سَنَةٍ، وَأُعْطِيكَ الدَّرَاهِمَ؛ فَيُسَمَّى هَذَا سَلَامًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَسْلَمَ الثَّمَنَ وَقَدَّمَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٢).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة (٦/ ٣٠)



وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَىٰ أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى وَهُوَ الْمَجْهُولُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ أَقُولَ لَكَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مِئَةَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ إِلَىٰ قُدُومِ زَيْدٍ، وَقُدُومُهُ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرًّا؛ وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ فِي الْحُقُوقِ الْمُوجَلَّةِ بِالْكِتَابَةِ فَقَالَ: ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ وَهَذَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَايُودِّ الَّذِي أُوتِمْنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَةَ وَاجِبَةٌ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِيُمِلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْإِقْرَارِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَالْإِقْرَارُ هُوَ: "الْإِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ"^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُحْكَمُ بِهِ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْبَيِّنَةِ؛ وَهَذَا يَبْدَأُ الْقَاضِي بِسُؤَالِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِالشَّيْءِ الْمُدْعَى بِهِ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَىٰ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ، فَيَبْدَأُ الْقَاضِي بِالسُّؤَالِ عَنْهُ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الشَّهَادَةِ، عَلَىٰ أَنْ حُجَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَىٰ الْمُقَرَّرِ وَحَدَهُ؛ لِغُضُورِ وَلَايَةِ الْمُقَرَّرِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِلْزَامُ أَحَدٍ بِعُقُوبَةٍ نَتِيجَةٌ إِقْرَارٍ آخَرَ بِأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي جَرِيمَتِهِ^(٣).

رقم (١١٠٨١).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم (٣ / ٨٥)، رقم (٢٢٤٠)،

وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣ / ١٢٢٦)، رقم (١٦٠٤).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٢٨).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٤٦) بتصرف.



وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَيْتَقَى اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ لِعَيْبِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَحْسَ هُوَ النَّقْصُ؛ فَلَمَّا وَعَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْكِ الْبَحْسِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَحَسَ كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا؛ فَلَوْ قَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: لِي كَذَا وَكَذَا لَمْ يَنْفَعِ حَتَّى يُقَرَّرَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ الْبُدْءَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ^(١).

وَمِنْهَا: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ عَلَى وُجُوبِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَاتِبِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْأَمْوَالِ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ شَهَادَاتِ النِّسَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُقْبَلُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ امْرَأَةٌ، وَهُوَ حَدُّ الزَّيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

الثَّانِي: مَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، لَيْسَ مِنْهُمَا امْرَأَةٌ، وَهُوَ مَا سِوَى الزَّيْنِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَحَدِّ الْحِرَابَةِ (قَطْعِ الطَّرِيقِ)، وَالْجُلْدِ فِي الْحَمْرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَخَالَفَهُمُ الظَّاهِرِيُّ.

الثَّلَاثُ: مَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَصْرُهُ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَى الْأَمْوَالِ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُفْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ مِمَّا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا الرِّجَالُ عَالِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ لَا امْرَأَةَ فِيهِمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجَازَ الْحَنْفِيَّةُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٢٩).



وَهَذَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَدَّتُهُ﴾ ﴿١﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ إِرْشَادٍ؛ لِلتَّوَثُّيقِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَمِمَّا يُقَوِّي الْقَوْلَ بَعْدَ الْوُجُوبِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ تَمَنَّ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالُ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَوُ مَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ... الْحَدِيثُ (١)، فَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى الْفَرَسَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْبَيْعِ لَمْ يَشْتَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ الْإِشْهَادِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِشْهَادِ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى كُلِّ مَبِيعٍ وَمُشْتَرِيٍّ حَقٌّ وَاجِبٌ وَفَرْضٌ لَازِمٌ، لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ لِلَّهِ فَرْضٌ) وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَخْفَى لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكْتُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، فَلَوْ أَشْهَدُوا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَأَدَّى إِلَى الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَعْمُودُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفَقَاتِ الْكَبِيرَةِ الْمُوجَلَةِ الثَّمَنِ، مِمَّا يَخْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ، فَيَنْبَغِي الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ؛ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا إِذَا وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَأَكْثَرُ الْخُصُومَاتِ هِيَ

(١) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/ ٣٠٨)، رقم (٣٦٠٧)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/ ٣٠١)، رقم (٤٦٤٧).



بِسَبَبِ التَّسَاهُلِ فِي عُقُودِ التَّوْتِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْعَظِيمَةَ شَدِيدَةُ الْحَرِصِ عَلَى الْمَالِ وَحِمَايَةِ حُقُوقِ النَّاسِ
وَأَمْوَالِهِمْ، وَوُجُوبِ الدَّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي التَّعَامُلِ، حَيْثُ شَرَعَتْ لَهُمْ كِتَابَةَ الدِّينِ وَالْإِشْهَادَ
وَالرَّهْنَ كَضَمَانَاتٍ لِأَمْوَالِهِمْ، حَتَّى لَا تَذْهَبَ هَبَاءً لِنَسْيَانٍ أَوْ لِحَدِّ أَوْ لِحِلَافٍ حَوْلَ
قَدْرِهَا، كَمَا أَكَّدَتْ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْجَانِبِ الْإِيمَانِيِّ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُرَاقَبَتِهِ
فِي كُلِّ مَنْ تَعَامَلَ بِالْمَالِ وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ تَمَرُّدَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَصَالِحِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.



﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَايُودِ
الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ
قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ الآية أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْكَاتِبِ
بِأَخْذِ الرَّهْنِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهَمِّ عُقُودِ التَّوْتِيقَةِ وَهُوَ تَوْتِيقَةُ دَيْنٍ بَعِيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهَا أَوْ
مِنْ ثَمَنِهَا ﴿فَرِهْنُمْ مَقْبُوضَةً﴾ أَي: مُسَلَّمَةً إِلَى الْمُرْتَهِنِ، ﴿فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَايُودِ الَّذِي
أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا بَأْسَ إِذَا أَمِنْتَهُ أَنْ
لَا تَكْتُبَ وَلَا تُشْهَدَ ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١)، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إِذَا
دُعِيتُمْ لِإِقَامَتِهَا ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أَي: قَدْ تَحَمَّلَ إِثْمًا عَظِيمًا وَذَنْبًا كَبِيرًا

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢)، رقم (٢٤٠٠)، ومسند أحمد

ط الرسالة (٣٣/ ٢٧٧).



يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخِيفَةٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أَي: وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ أَقْوَالِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَسِيَجَارِكُمْ عَلَيْهَا، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ عُقُودَ التَّوْتَعَةِ، وَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا ضَمَانُ الْخُفُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: الشَّهَادَاتُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ، وَالرَّهْنُ مِنْ أَمَّهَا، لِيَسْتَوْفِيَ الدَّائِنُ مِنْ ثَمَنِهِ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّهْنَ يَصِحُّ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ السَّفَرِ لَيْسَ قَيْدًا فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِأَنَّ السَّفَرَ مِطْنَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ كَاتِبٍ وَشَاهِدٍ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الرَّهْنِ، فَلَا يَتِمُّ الرَّهْنُ بِدُونِهِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ فِي اللُّزُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وَجِهَةُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ أَخْرَجَهُ مِنْ وَصْفِ الْقَبْضِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ عَادَ اللُّزُومُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: لَا يَعُودُ الرَّهْنُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ

(١) قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس.

فِي الْمُتَعَيَّنِ فَيَلْزَمُ بِمُحَرَّرِ الْعَقْدِ^(١) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالرَّهْنُ عَقْدٌ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِمُحَرَّرِ وُجُودِ هَذَا الْعَقْدِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِثْلُ هَذِهِ الرَّهُونِ - يَعْنِي الْعَقَارَاتِ وَالنَّمَارَ وَالْمَوَاشِيَ - لَا تُقْبَضُ أَوْ لَا يَسْتَلِيمُ الرَّاهِنُ قَبْضَهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْأَقْطَارِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: لَا يَقَعُ عَلَى الرَّهْنِ إِضْرَارٌ لِزَوَالِ اللُّزُومِ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِرَهْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ، بَطَلَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ، وَصَحَّ الثَّانِي، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِشَرْطِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا يَسَعُ النَّاسُ إِلَّا هَذَا. اهـ. وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ نَصَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أَنَّهُ وَصَفُ أَعْلِيٍّ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُعَيَّنِ، لَا سِيمَا فِي قُرَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِثِقَلِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالُوا: فَلَا تَمْتَنِعُ الْفُتْيَا بِاللُّزُومِ، لِلاضْطِرَارِ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَئِمَّا الَّذِي أُوتِئْتُمْ أَمَدَّتْهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّخَمَ الْمُتَعَاقِدَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الرَّهْنِ وَالشَّهَادَةِ وَالكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عُقُودِ التَّوَثُّقَةِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَالْحَذَرُ الشَّدِيدُ مِنْ حَيَاتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.



﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) انظر: الإنصاف (١٢ / ٣٩٢).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥ / ٦٣).

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ ﴿٢٨٤﴾ مُلْكًا وَخَلْقًا وَتَدْبِيرًا ۗ ﴿٢٨٥﴾ وَإِنْ تَبَدُّوا أَيْ تُعْلِنُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ نُحِيسُوا بِمَا كُنْتُمْ تُخْفُونَ بِهِ اللَّهُ ۗ ﴿٢٨٦﴾ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَافُوا مِنْهَا، وَمِنْ مُحَاسِبَةِ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَا تَكْسِبُهُ قُلُوبُهُمْ سِوَاءِ أَخْفَوْهُ أَمْ أَظْهَرُوهُ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ۗ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا - يَقْصِدُونَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ۗ﴾ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا قَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ" ﴿وَأَعْفُ



عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصِرْنَا عَلَى الْكُفْرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ" (١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَبْرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ " ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" (٢).



﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ آمَنَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَأَقَرَّ وَانْقَادَ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ آمَنُوا كَذَلِكَ، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ أَي: كُلٌّ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِجَمِيعِ مَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ وَيُؤْمِنُونَ أَيْضًا بِجَمِيعِ رُسُلِهِ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] (١ / ١١٥)، رقم (١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.



رُسُلِهِ ﴿ أَيْ: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ بَلْ نُؤْمِنُ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا ﴿ قَوْلَ رَبِّنَا فِي الْقُرْآنِ ﴾ وَأَطَعْنَا ﴿ أَمْرَكَ فِي كُلِّ مَا أَمَرْتَنَا ﴾ عُرْفَانِكَ ﴿ أَيْ: نَسَأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا يَا رَبَّنَا ﴾ وَالْيَاكُ الْمَصِيرُ ﴿ أَيْ: الْمَرْجِعُ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ فِيهَا الثَّنَاءُ الْعَظِيمُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِاسْتِحَابَتِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَضَرُّعِهِمْ إِلَيْهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ زَلَّتْهُمْ وَخَطَأَتْهُمْ وَتَفْصِيرُهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهَا بَيَانًا لِأَزْكَانِ الْإِيمَانِ؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَحْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»،



قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].



﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»^(٢) وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى كَفْتَاهُ مِنْ شَرِّ مَا يُؤْذِيهِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (١/ ٣٦)، رقم (٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٦/ ١٨٨)، رقم (٥٠٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وحواتيم سورة البقرة، (١/ ٥٥٤)، رقم (٨٠٧).



بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ»^(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - بَعْدَ كَلَامِ نَفِيسٍ لَهُ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ - (فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ قَصِيرَةٌ مُخْتَصِرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الشَّانِ الْجَلِيلَةِ الْمِقْدَارِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. وَبَعْدُ فَبَيْهَا مِنَ الْمَعَارِفِ وَحَقَائِقِ الْعُلُومِ مَا تَعَجَّرُ عُقُولُ الْبَشَرِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ وَاللَّهُ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْرَمَنَا الْفَهْمَ فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ.)^(٣) انْتَهَى.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَي: لَا يَأْمُرُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ وَلَكِنْ يُكَلِّفُهُ بِمَا فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَي لَهَا ثَوَابٌ مَا عَمَلَتْهُ مِنَ الطَّاعَةِ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وَعَلَيْهَا وَزُرُ مَا عَمَلَتْهُ مِنَ الْإِثْمِ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ " وَفِي الْإِنِّيَانِ بِ " كَسَبَ " فِي الْحَيْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْحَيْرِ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِأَدْنَى سَعْيٍ مِنْهُ بَلْ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَأَتَى بِ " اِكْتَسَبَ " فِي عَمَلِ الشَّرِّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الشَّرِّ لَا يُكْتَسَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَعْمَلَهُ وَيَحْصُلَ سَعْيُهُ"^(٤).

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ أَي: لَا تُعَاقِبْنَا ﴿إِنْ نَسِينَا﴾ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥ / ٤٤٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة،

(١ / ٥٥٤)، رقم (٨٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤١).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٠).



مَعْنَى النَّسِيَانِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا صَدَرَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى وَجْهِ التَّضْيِيعِ وَالتَّفْرِيطِ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْغَبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَرْكِهِ مُؤَاخَذَتَهُ بِهِ، وَهُوَ " النَّسِيَانُ " الَّذِي عَاقَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسَبَّى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وَهُوَ " النَّسِيَانُ " الَّذِي قَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١]؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ النَّاتِجَ عَنِ الْعَجْزِ عَلَى التَّدَكُّرِ مِمَّا قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ لِحُزُوهِ عَنِ مَقْدُورِهِ فَهُوَ بِهِ غَيْرُ آئِمٍّ، فَلَا وَجْهَ لِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ يَعْفِرَهُ لَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿أَوْ أَحْطَانًا﴾ أَيْضًا الْأَقْرَبُ أَنَّ مَعْنَى الْخَطَا أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا نُهِى عَنْهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَإِرَادَةٍ، وَهُوَ بِهِ مَا خُوذُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْغَبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَرْكِهِ مُؤَاخَذَتَهُ بِهِ، أَمَا إِذَا أَتَى مَا نُهِى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْجَهْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الْمَوْضُوعِ عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِبَادِهِ الْإِثْمَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُ بِهِ، قَالَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيَانِ الْعَالِبِ، وَالْخَطَا غَيْرِ الْمَقْصُودِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ مُخْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾ أَي: عَيْنًا ثَقِيلًا وَهُوَ التَّكَالِيفُ الشَّاقَّةُ وَالْمَعْنَى: لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَمْرًا يَنْقُلُ عَلَيْنَا حَمْلَهُ وَنَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ نَحْوُ مَا أَمَرَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَ تَعْتِبُهُمْ وَعَدَمِ اسْتِجَابَتِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِظَلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ رَفَعَ عَنْهَا الْأَصَارَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أَي: لَا تُكَلِّفْنَا مَا هُوَ فَوْقَ طَاقَتِنَا وَقُدْرَتِنَا



مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْبَلَاءِ وَالْمِحْنِ وَغَيْرِهَا الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ تَحْمُلَهَا، فَالدَّعْوَةُ السَّابِقَةُ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَلَا يُكَلِّفُهُمْ بِتَكَالِيفِ شَاقَّةٍ ثَقِيلَةٍ كَمَا كَلَّفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا هُوَ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أَي: تَجَاوَزْ عَنَّا ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا﴾ أَي: اسْتُرْ عَلَيْنَا ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أَي: تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِرَحْمَةٍ مِنْكَ عَلَيْنَا، وَالْعَفْوُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ التَّجَاوُزَ عَنِ الذَّنْبِ أَوْلَى مِنْ سِتْرِهِ، وَالرَّحْمَةُ أَبْلَغُ مِنْهُمَا لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ أَبْلَغُ مِنَ الْعَفْوِ فَقَالَ كَمَا فِي الْفَتَاوَى: «فَالْعَفْوُ مُتَضَمِّنٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ قَبْلِهِمْ وَمُسَاخَتْهِمْ بِهِ وَالْمَغْفِرَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِيَوْقَاتِيَّتِهِمْ شَرَّ ذُنُوبِهِمْ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاؤُهُ عَنْهُمْ؛ بِخِلَافِ الْعَفْوِ الْمُجَرَّدِ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَ قَدْ يَعْفُو وَلَا يُقْبَلُ عَلَى مَنْ عَفَا عَنْهُ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ فَالْعَفْوُ تَرَكُ مَحْضٌ وَالْمَغْفِرَةُ إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ وَجُودٌ وَالرَّحْمَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلأَمْرَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ إِحْسَانِ وَالْعَطْفِ وَالْبِرِّ فَالثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ النَّجَاهَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَوْزَ بِالْخَيْرِ»^(١) انْتَهَى.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ نَاصِرُنَا وَالَّذِي تَلِي عَلَيْنَا أُمُورَنَا ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْيَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ لَا يُكَلِّفُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَوُسْعِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٢)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٣)، وَفِي مُسْنَدِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١ / ١٦)، رقم (٣٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١ / ١٠٣)، رقم (٣٨٠)، وسنن



الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)، فهذه الأدلة وما في معناها كلها تدل على أن الشريعة الإسلامية شريعة سهلة يسيرة جاءت بالتخفيف والتيسير ورفع المشقة والحرَج، ولهذا أخذ العلماء من مجموع هذه الأدلة قاعدة عظيمة هي من أعظم وأجل قواعد الشرع وهي المشقة تجلب التيسير، وقد تكون بعض التكاليف فيها مشقة لكنها في وسع الإنسان وطاقته وقدرته وهو لا شك مطالب بها وإذا امتثلها المؤمن وعملها فله الثواب الجزيل والأجر الكبير من الله تعالى.

ومنها: استدلل العلماء بقوله تعالى ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ على القاعدة المشهورة وهي لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة، وهذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفية السمحة فلا أغلال فيها ولا أصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تُحتمل، بل كل تشريعاتها داحلة تحت القدرة والإستطاعة فهي كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومنها: أن حديث النفس، لا يؤاخذ به العبد، فضلاً من الله ورحمة؛ لهذه الآية ولما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سبب نزولها، ولما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به»^(٢).

ومنها: مشروعيته سؤال الله تعالى العفو، والمغفرة، والرحمة؛ لما فيها من خير

الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١/٢٧٥)، رقم (١٤٧).

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٦٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، (٧ / ٤٥)، رقم

(٥٢٦٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر

بالقلب، إذا لم تستقر (١ / ١١٦)، رقم (١٢٧).



الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْهَا: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ؛
حَيْثُ وَرَدَ التَّوَسُّلُ بِرُؤُوبِيَّتِهِ تَعَالَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.
وَمِنْهَا: أَنَّ أَعْظَمَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِطْلَاقِ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِرُؤُوبِيَّتِهِ تَعَالَى،
الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمَحْبُوبَاتُ، وَتَنْدَفِعُ بِهَا الْمَكْرُوهَاتُ؛ وَهَذَا كَانَتْ أَعْلِيَّتُهُ أَدْعِيَةَ الْقُرْآنِ
مُصَدَّرَةً بِالتَّوَسُّلِ بِهِ^(١).

(١) انظر: المواهب الربانية للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، (ص ١٢٣).

